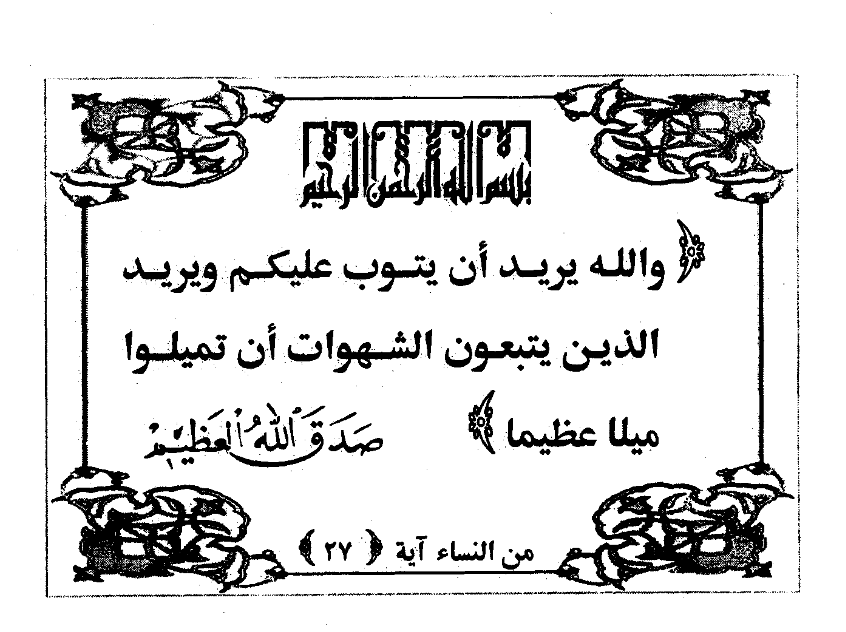
الانحراف الاجتماعي

بين

التبرير والمواجهة

الأستاذ الدكتور
طلعت مصطفى السروجي
وكيل كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة حلوان
لشئون التعليم والطلاب

دكتور
عماد حمدي داود
مدرس المجالات
المعهد العالي للخدمة الاجتماعية
بدمنهور


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ صدق الله العظيم
من النساء آية ﴿ ٢٧ ﴾

مقدمة :

تعتبر الخدمة الاجتماعية فى ميدان الأحداث المنحرفين من أهم ميادين الخدمة الاجتماعية الحديثة ولقد ظهرت هذه الخدمة وتطورت بعد فترة طويلة من التاريخ التى كان ينظر فيها إلى أن معالجة الخارجين على القانون من هؤلاء الأحداث هى تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالعقوبات المختلفة لكل مخالفة والتى تتصل بإيداع هؤلاء الأحداث فى السجون العامة لقضاء فترة تقصر أو تطول تبعاً لنوع المخالفة ، دون النظر إلى الدوافع المختلفة التى أثرت فى الحدث وأدت به إلى الإخلال بالنظام والآداب العامة للمجتمع .

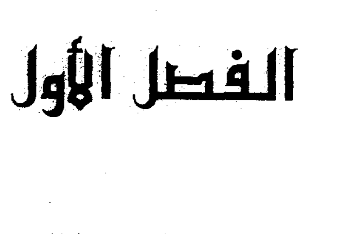
ولقد كانت السلطة العامة فى المحاكم تحجم عن النظر فى قيمة ما يقدمه الأخصائيون الاجتماعيون من خدمات لهؤلاء الأحداث أو عائلاتهم فى المؤسسات الاجتماعية التى ترعى الأسرة والطفولة والتى لم تكن مهاراتها الفنية أو أساليبها العلمية قد أخذت بعد شكلها النهائى التى هى عليه الآن .

ويعتبر عدم التكيف الاجتماعى والسلوك المنحرف للأطفال من أعظم المشاكل التى تواجه مجتمعنا الحديث ، فمن وجهة نظر الخدمة الاجتماعية يعتبر من الأهمية بمكان مساعدة هؤلاء الأطفال وتقويم أخلاقهم وإبعادهم عن مفاسد البيئة سواء قدموا للمحاكمة أو لم يقدموا بعد ، وتقوم هذه الجهود على تنمية الاستعدادات الاجتماعية والمظاهر المختلفة للسلوك لهؤلاء الأطفال كى تتفق مع المبادئ السامية للمجتمع وذلك بالاعتماد على جهودهم فى تقويم أنفسهم .

ووقاية الأحداث المنحرفين فى الخدمة الاجتماعية يرتبط بالأطفال الغير متجانسين مع المجتمع بسبب الصعوبات والمشاكل الاجتماعية التى أدت بهم إلى الانحراف وتقديمهم إلى المحاكمة وكذا أولئك الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة ، ولكن تصعب رعايتهم داخل أسرهم أولهم مشاكل فى البيئة التى يعيشون فيها أو يسببون اضطرابات سواء فى المدارس أو الشوارع أو المؤسسات العامة وهؤلاء لا يمكن معاملتهم كبقية الأطفال الأسوياء لاختلاف سلوكهم بسبب الظروف والعوامل المختلفة التى تحيط بهم والتى أدت إلى انحرافهم .

ومن خلال ما تقم تجدر الإشارة إلى أن مجالات الانحراف من المجالات الهامة التى يعمل فيها الأخصائى الاجتماعى ولكن بعد الإعداد النظرى والعملى لهذه المجالات وهذا ما تهدف إليه موضوعات هذا الكتاب والتى نأمل من خلالها الفهم والاستيعاب الكامل من جانب طلاب الخدمة الاجتماعية .

المؤلفان



واقع ظاهرة الانحراف

أولاً : التطـور التاريخـى لظاهـرة الانحـراف .

ثانياً : التطـور التاريخـى لرعايـة الأحـداث .

ثالثاً : العناصر الأساسية لتحليل ظاهرة الانحراف .

إعداد

أ . د / طلعت السروجى

أولاً : التطور التاريخى لظاهرة الانحراف :

عرف الانحراف منذ وجدت البشرية والجماعات الإنسانية وصواع هذه الجماعات ، ومنذ عرف الإنسان قتل أخيه الإنسان .

والانحراف إذن ظاهرة اجتماعية قائمة فى كل المجتمعات ، وليست ظاهرة شاذة فى المجتمع ، وأن شذوذها يرتبط بمدى تكرار حدوثها ، والخطر المترتب عليها فى المجتمع من خلل فى النسق المجتمعى يهدد هذا الخلل توازنه واقتصاده .

وإعتبار الانحراف ظاهرة سوسيولوجية قائمة فإنه يعكس مفهوم الظاهرة باعتبارها سلوك متكرر الحدوث ، والانحراف كظاهرة يتصف كذلك بكل خصائص الظاهرة الاجتماعية من التلقائية والتكرار والجبرية ، والشيئية ، ويرتبط الانحراف إذن بالسلوك وكظاهرة إجتماعية له نفس خصائص الظاهرة .

ولما كان الإنحراف كأى ظاهرة إجتماعية يؤثر فى وجوده عوامل ومسببات تؤثر فى إتجاه وقوة ودرجة ونوعية الانحراف ، فإن هذه العوامل والمسببات تختلف تدريجيا وترتبط بأى تغيرات قد تطرأ على البيئة الإنسانية باعتبار الإنحراف سلوك فى هذه البيئة ويرتبط قوة درجة الانحراف وظهور أنماط جديدة له بأى تغيرات قد تحدث فى المجتمع ، كما أن الانحراف فى حد ذاته قد يكون بداية لتغيرات بنائية ووظيفية قد تحدث فى المجتمع .

ويظهر ذلك من خلال العرض التاريخى لهذه الظاهرة .

١- الانحراف كظاهرة فى المجتمعات البدائية :

اتسمت هذه المجتمعات بصغر حجم السكان ، وقوة العلاقات الاجتماعية وسيادة الضبط الاجتماعى غير الرسمى ، وتكامل وتوافق قيم ومعايير الفرد مع قيم ومعايير المجتمع ، فكان الفرد أكثر التزاما فى سلوكياته ، حيث يوجد تكامل وتوافق إجتماعى بين الفرد والمجتمع ، فتكامل قيم الأفراد مع قيم المجتمع والتى تكون بمثابة المثل العليا التى توجه سلوك هؤلاء ، وتعتبر محكات للاختيار والتفصيل السلوكى فى المواقف الاجتماعية المختلفة ، يساعد الفرد على عدم التعارض مع هذه المثل والموجهات الثقافية والاجتماعية ويعكس ذلك أن أهداف المجتمع تتماثل مع أهداف أفراده الشخصية ، وتعبر عن رغباتهم وإحتياجاتهم ، ولذا يسعون على تحقيق هذه الأهداف وعدم التعارض معها .

فمع الأسر الممتدة كانت فترة التنشئة الاجتماعية والرعاية الوالدية تطول ، وكان لكبار السن وكبار العائلات دورهم المؤثر فى الضبط الاجتماعى .

ونتيجة لسيادة الرعى وعدم الاستقرار ، والسعى وراء الماء أن ظهرت أنماط من الانحراف تتمثل فى الخلافات حول المياه أو الخلافات بين العائلات ، قد تصل إلى القتل .

ولعب كبار السن دورهم عن طريق المجالس العرفية ن وفرض عقوبات قد تكون عددا من رؤوس الإبل أو الأغنام ، أو مبلغا من المال فى فض هذه المنازعات ، ويظهر ذلك قوة الضبط الاجتماعى غير الرسمى .

ومع الزيادة التدريجية فى عـــدد الســكان نتيجــة لنشــأة القــرى واستقرارها حول المياه ، حدث تغير ما .

٢-الانحراف كظاهرة فى العصور القديمة والوسطى :

نتيجة لنشأة القرى ، زادت العلاقات الاجتماعية والتفــاعلات بيــن الأفراد ، وتعددت حاجات الناس فى هذه القرى واتسمت القرى بقيم ومعايير تحدد سلوكيات الأفراد ، لمحاولــة إشــباع حاجاتــهم وتنظيــم العلاقــات والتفاعلات الاجتماعية بينهم وحاجة هؤلاء إلى وجود شخص مسئول عــن فض ما قد ينشأ من خلافات بينهم ، فكان يوجد عمدة القرية ومن يســـاعده من مشايخ القرى ، وكان للعمدة مقرا كمؤسسة يمارس فيها أدواره وتعددت قوانين العمد والمشايخ لتحديد من هو العمدة ؟

وكيف يتــم اختياره ؟ وكان يلجـــأ إليــه أفــراد القريــة لفــض منازعاتهم ، هذا إلى جانب دور كبار السن وكبار العائلات فـــى مواجهــة الانحراف والمنحرفين .

ونتيجة للازدياد التدريجى لعدد السكان وتعدد حاجاتهم بدأت ظاهرة الانحراف يزداد خطورتها وقوتها فى بعض مظاهرها ، كالســرقة والقتــل وقطاع الطرق ، ونتيجة لهذا الاستقرار ارتبط الفرد بقريته ، وزاد انتمائــه لها ، فيروى لنا التاريخ المشاحنات بين القرى أو العـــائلات فــى القريــة الواحدة نتيجة للترشيح للعمودية أو الثأر وغير ذلك من المظاهر .

ويسجل التاريخ لنا نجاح بعض العمد والمشايخ فى مسئولياتهم للحـد من الجريمة والمنحرفين ، وكان لهم ثقلهم المؤثــر ســواء فــى الترشــيح للبرلمان أو نجاح المرشحين ، وبعضهم كان يشـــجع بعــض المنحرفيــن

والمجرمين على السرقات ، والتستر على المجرمين أو الهاربين من الخدمة العسكرية أو الإلزام ... إلخ .

وفى العصور القديمة تكامل قيم الأفراد مع قيم المجتمع واتضح التكامل المعيارى ، الذى يشير إلى تلك المعايير المحددة للسلوك فى المواقف الاجتماعية ، والتى ترشد الشخص للوسائل المشروعة التى يستعين بها لتحقيق أهدافه ، ومن ثم لا يلجأ الشخص لاختيار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه ، كأن يستعين بالرشوة لتحقيق هدف معين ، يتمثل فى الحصول على تزكية أو عطاء معين أو مكسب شخص من وراء ذلك .

واتسعت تطلعات الفرد ، مع إمكانياته الشخصية وعدم معاناته من حالات التفاوت بين توقعات الشخصية من الأدوار وقدراته على شغل هذه الأدوار والوظائف ، وذلك لكى لا يعانى من حالات التوتر والقلق الناتجة عن هذه التوقعات الزائدة ، وإذا ما توافر للفرد هذه الجوانب المختلفة للتكامل الاجتماعى فإن الشخص يكون قادرا على تحقيق التوافق مع المجتمع . (١)

ومع ازدياد عدد السكان والتطور التكنولوجى فى فنون القتال ، أزداد حدة بعض الجرائم لأيمان بعض الأفراد بالقوة ، وتعدد بذلك بعض مظاهر الانحراف وأساليبها والعوامل الدافعة فى هذه الظاهرة .

٣-الانحراف كظاهرة فى العصر الحديث :

اتسعت ظاهرة الانحراف وازدادت حدتها خاصة بعد الثورة الصناعية والتكنولوجية والحرب العالمية الثانية ، واتساع نطاق التعليم

والسرعة المذهلة فى وسائل الاتصالات وتعدد حاجات الأفراد ، وعدم قدرة المجتمعات على إشباعها .

نتيجة لهذه التغيرات زادت علاقة القرية بالمدينة والمجتمعات النامية بالمجتمعات المتقدمة ، واصبح الإنسان ، فى الدول النامية مقلدا لما يـــرى ويسمع من انحراف ومظاهر فى المجتمعات الأخرى ، وازدادت اللامعيارية واغتراب الأفراد عن ذواتهم ومجتمعهم . ومن هنا تباينت القيم والمعـــايير الموجهة لسلوك الأفراد ، واتسع نطاق الانحـــراف كظاهرة وزيادة حدتـــها وتعدد أنماطها كالرشوة والعنف ... إلخ .

ونتيجة لازدياد حجم السكان وتعدد المصالح ، انحسر دور العمـــد والمشايخ ، وظهرت مؤسسات أخرى بديلة للقيام بالضبط الاجتماعى وردع الانحراف والمنحرفين .

ونتيجة لذلك انحسر تكامل قيم الأفراد مع قيم المجتمـــع واتســعت الهوة بين القيم والمعايير كذلك بين الأجيال وظهر الصراع القيمـــى بيـــن الأجيال ، وإذا ما كانت قيم المجتمع مثلا عليا توجه سلوك أفـــراده ، فـــإن التباين بين قيم الأفراد وقيم المجتمع يؤدى بالضرورة إلى الفعل المنحـــرف لعدم انسياق الأفراد وتمردهم مع هذه الموجهات السلوكية .

وأدى كذلك غياب التكامل المعيارى إلى لجوء الفرد إلى اســـتخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه (نظرا لتعدد حاجاته والتى قد لا تتفـق مع إمكاناته) فيلجأ مثلاً إلى الرشوة والسرقة والاختلاس لتحقيق أهدافـــه ، أو مظاهر الانحراف التى قد تشبع رغبات كامنة لدى الأفراد كحب السيطرة والظهور والزعامة الزائفة .

وعانى الفرد من التباين بين توقعاته الشخصية من الأدوار التى يقوم بها ، وقدراته على شغل هذه الأدوار فظهر لدى الأفراد التوتر والقلق والعصبية والاندفاعية حتى أن البعض يطلق على هذا العصر عصر القلق ، وذلك نتيجة لتوقعات الأفراد الزائدة التى لا تتناسب مع القدرات والإمكانات .

وأدى التغير الاجتماعى إلى نقل الثقافات بقيمها وسلوكياتها ومظاهر إنحرافها إلى المجتمعات المستقبلة لهذا التغير مع اختلافهما من حيث الكم وأسلوب ارتكابها .

وبذلك تمثل ظاهرة الانحراف تحديا أمام تقدم وتنمية هذه المجتمعات .

ومن أجل ذلك الاهتمام بمؤسسات العدالة الاجتماعية من شرطة ، ومحاكم ، وسجون ، وإنشاء الهيئات والتنظيمات الدولية ، والمحلية المتخصصة ، لمواجهة الجريمة ، وكذلك إصدار التشريعات الدولية والمحلية لمواجهة الجريمة .

٤-وضع الظاهرة الانحرافية فى الدول المتقدمة والنامية .

من الطبيعى أن يختلف وضع الظاهرة الانحرافية فى كل من الدول المتقدمة والنامية وذلك لاختلاف ظروف تغير كل منهما واختلاف أبعاد واقع هذه المجتمعات وتباين الأطر الثقافية والقيم والمعايير الموجهة لسلوك الأفراد ، وتباين عمليات التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى .

وبالرغم من أن الدول المتقدمة تتحكم فى التغيرات الاجتماعية بدرجة ما وتخطط لحدوثه مما انعكس على وصولها لمرحلة من التقدم

الحضارى جرت معها بعض مظاهر التوترات والضغوط فى الكيان الثقافى والاجتماعى والشخصى ، حتى أصبح الأفراد يشعرون بحاجتهم إلى تمييزهم عن الآخرين ، وحدث ذلك بصورة تلقائية تسلب معها كل مقومات الذاتية الفردية لأفراد هذه المجتمعات ومن ثم أخذت صور الظاهرة الانحرافية طابعا جديداً مثل جرائم العصابات المنظمة .. إلخ ، حيث أن الفرد لا يستطيع بمفرده مواجهة الظروف التكنولوجية الجديدة ، وبذلك أخذت الظاهرة الإنحرافية صورا جديدة تتفق مع ظروف تلك المجتمعات ، ونتيجة للتغيرات كذلك بلغت الظاهرة الانحرافية مستوى من الاندماج على مستوى الريف والحضر بحيث لا توجد سوى فروق نادرة بين الانحراف فى المجتمعين نتيجة لانتشار التنظيمات الاجتماعية فى الريف الأمر الذى صاحبة تفشى بعض أنماط الانحراف المتعلقة بهذه التنظيمات مثل الرشوة والاختلاس .(٢)

أما المجتمعات النامية فلم تصل بعد لمستوى الاستقرار والازدهار والتنظيم المحكم والتطور التكنولوجى الذى يفرض مقدار من الضبط والحماية للمجتمع ، كما أنها تتعرض فى كل فترة من فترات تاريخها لهزات ثقافية واجتماعية واقتصادية تفقد معها الطابع المستقر من حيث القيم والمعايير ، ومن ثم نجد لعمليات التغيير المستمرة آثارها فى ظهور صور معينة من السلوك الانحرافى لم يعرفها المجتمع من قبل أو لم تكن بنفس الدرجة مثل جرائم تهريب النقد .. إلخ . (٣)

ونتيجة لتعرض هذه المجتمعات للتغيير الاجتماعى نجد تفائلا وتشابها بين الدول المتقدمة والنامية فى صور الجرائم التقليدية ، أما الجرائم الحديثة فيوجد قدر من التفاوت فى شدتها ودرجتها ، هذا مع

التسليم بإنتقال هذه الصور وأساليبها ، وميل الفرد فى هذه المجتمعات إلى التقليد والمحاكاة .

وظهرت فى المجتمعات النامية ومصر من بينها بعض صور الانحراف الحديثة كقتل الابن لأحد والديه ، وأو قتل الزوجة لزوجها أو التهريب والاختلاس والرشوة والتزييف .. الخ

٥-أبعاد صور الظاهرة الانحرافية فى المجتمعات المتقدمة :

نتيجة للتغيير فى هذه المجتمعات يسعى الفرد للتمايز والتفرد بكافة صور المخاطرة ، كما أن المجتمع المتقدم قد جعل الإنسان ينفصل عن روابطه التقليدية بالجماعات والمجتمعات المحلية نتيجة لسيطرة الرأى العام وفقدان بعض القيم الأخلاقية ولذلك يسعى الفرد إلى التحطيم والتدمير الذى يمكنه من تجاوز العزلة والانفصال والاغتراب .

ومن ثم نجد صور إنحرافية عديدة مصاحبة لحالات الاغتراب فيوجد صور مرتبطة بالماسونية ، أو الرغبة فى تعذيب النفس ، والسادية أو الرغبة فى تعذيب الآخرين [٤] ، وبذلك فان ظهور أنماط وصور جديدة للانحراف تتفق وتتسق مع طبيعة المتغيرات التى تطرأ على المجتمع .

ومن الصور الحديثة للانحراف فى هذه المجتمعات جرائم تلوث البيئة ، المصاحبة للتقدم التكنولوجى وارتفاع جرائم الفسق والمحارم لضعف الروابط الأسرية وجرائم الإجهاض وخطف الطائرات والمظاهرات والشغب وخطف السيارات وصور جرائم العنف .. إلخ [٥].

وبذلك يمكن القول أن اغتراب الفرد فى هذه المجتمعات وانفصاله وعدم توحده . سيزداد تدريجيا نتيجة للتطور والتغير المتلاحق فى هذه

المجتمعات مما يزيد من شدة هذه الأنمــاط الانحرافيــة وازديــاد صــور الانحراف الجمعى والنظم وصور العنف بشكل ملحوظ.

٦-أبعاد وصور الظاهرة الانحرافية فى المجتمعات النامية :

أدى التغير الذى تتسم به هذه المجتمعات ومصر من بينها إلى تغير متلاحق وتفاوت بين القيم والسلوك والتفاوت بين التطلعــات والإمكانــات المتاحة لتحقيقها والإمكانات الشخصية لشغل الدور والأدوار المتوقع شـغلها وقد لا يتمكن الأفراد من التكيف مع المواقف الجديدة . (٦)

ونظراً لظروف وأوضاع هذه المجتمعــات اقتصاديــا واجتماعيــا وثقافيا ، وتعرضها المستمر للتغيرات المتلاحقة فى المجتمعات المتقدمة أدى ذلك بدوره إلى تفاوت فى القيم والسلوك والمعايير الموجهة لــهذا الســلوك وأصبح الفرد لا يجدد أى ، الخيارات السلوكية أفضل فى الموقف الواحـد ، ودفعته الظروف والأوضاع أحيانا إلى الفعل الانحرافى وهو يدرك تماما ان ذلك الفعل انحرافيا .

وظهرت صور وأنماط حديثة للانحراف فــى هــذه المجتمعــات كانتشار السوق السوداء ، وجرائم الرشوة والاختــلاس ، وبعــض صــور السلوك الانحرافى المنظم والجمعى ، وتــهريب النقـد وابــتزاز أمــوال الآخرين .. إلخ .

وأن تمايزت صور وأنماط الانحراف فــى مجتمــع القريــة عــن مجتمــع المدينة فى هذه المجتمعات لعدم الاتصال والاندماج الكامل بينهما ، إلا أنه تسرب بشكل أو بآخر بعض صور وأنماط الانحراف من المدينة إلى القرية وأن حدث تباين فى ذلك طبقا لدرجــة الاتصــال والاندمــاج بيــن

المجتمعين إلا أن هذه الصور الحديثة فى القريـــة ليسـت بنفـس الشـدة والعنف كما فى المدينة .

هذا وازدياد واضطراد التغير الاجتمـاعى وإتصـال المجتمعـات المتقدمة بالمجتمعات النامية ، ونقل التكنولوجيا سيؤدى تدريجيا إلى انتقـال الصور الحديثة للانحراف من المجتمعات المتقدمة إلى المجتمعات الناميـة ، ويتوقف كم وكيفية وقوة وشدة هذه الأنماط على درجة الاتصـال والتغـير الاجتماعى فى المجتمعات النامية .

٧-واقع الظاهرة فى مصر :

نجد أن تشكيلة المجتمع المصرى الراهن هناك من الدلائل ما يشـير إلى وجود كثير من عناصر البداوة فى الحياة الماديـة والعقليـة للمجتمـع المصرى ، حيث أن هناك أصولا بدوية لكثير من القطاعات الريفية علـى وجه الخصوص وترجع عناصر البـداوة هـذه إلـى الـهجرات الفرديـة والجماعية من شبه الجزيرة العربية ، وأيضا إلى ظاهرة الارتباع التى كان يمارسها جنود الجيش العربى الفاتح فى مصر .

وتشير الدراسات وخصوصا تلك التى أجريت إبان الحملة الفرنسـية على مصر إلى وجود العديد من القبائل العربية فى مصر .

ويمكن التمييز داخل القواعد العرفية بين تلك التى تتعلق بارتكـاب الجرائم والعقاب عليها وبين تلك المتعلقة بالمعاملات والتصرفات ، وتعرف القواعد العرفية بالتوتر أى أنها غير مسجلة ، وتظهر بصفة خاصـة فـى بادية مطروح ، (قبائل أولاد على) فقد اجتمعوا واتفقـوا علـى قانونـهم العرفى المكون من ٦٧ مادة ، وكان اجتماعهم فيما يعـرف هنـاك بيـوم

الجحفة ، وكذا فى شبة جزيرة سيناء والواحات وصعيد مصر ، حيث يعتبر القضاء العرفى من أكثر الخبرات الاجتماعية ثراء ، كما أنه ينم عن قدرة عالية للمجتمع المحلى على ضبط سلوكيات أفراده دون أدنى تدخل من الإدارة الرسمية كما أنه يتميز بالحساسية الشديدة والاستجابة السريعة لأى حدث يمكن أن يعكر صفو مجتمع العائلة أو المدينة . (٧)

ويوجد العديد من قوانين العمد والمشايخ فى مصر ولهم تأشيراتهم فى الحياة الاجتماعية بل والسياسية فى مصر .

وقد أنشئت وزارة العدل لأول مرة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٠/١٢/١٨٧٨ تحت اسم " نظارة الحقانية " .

والمجتمع المصرى شأنه شأن أى مجتمع آخر له ظروفه وأوضاعه المختلفة التى تؤثر بشكل أو بأخر على نوعية ومظاهر الانحراف والجريمة ، ولها مؤسساتها المختلفة للعدالة الاجتماعية والدفاع الاجتماعى .

ونكتفى هنا بالتعرف على معدلات الجريمة والانحراف فى مصر طبقا لتقارير مصلحة الأمن العام وذلك فى عام ١٩٩٠ .(٨)

القتل :

وفى إطار تناول التقرير للجنايات المختلفة نجد أنه حول جنايات القتل التى لم تكن كلها بطريق العمد تبين أن أسيوط مازالت تتصدر جرائم القتل حيث أرتكب فيها ١٥٤ جريمة فى حى أن القاهرة وهى العاصمة لم تتعدى ٥١ حالة ووصلت أدنى نسبة إلى جريمة قتل واحدة فى بور سعيد فى حين أن الجريمة اختفت تماما فى الوادى الجديد وسيناء الجنوبية .

وتبين أن القتل نهاراً داخل المناطق السكنية بلغ ٣٠١ حالة فى حين أن جنايات القتل التى ارتكبت ليلا داخل هذه المناطق ٢٠٦ حالة أما حالات القتل خارج المناطق السكنية فقد بلغت نهارا ٢٠٨ حالة فى حين أنها ليــلا بلغت ١٢٤ حالة .

كما يلاحظ أن نسبة جرائم القتل بالنسبة لأشهر السنة بلغت ذروتــها فى شهر إبريل مع بداية الارتفاع فى حرارة الجو حيث وصلت إلــى ١٠٦ جنايات فى حين أن جرائم القتل التى ارتكبت فى شهر ديسمبر قد انخفضت إلى ٢١ جناية مما يعنى أن الجريمة تنخفض مع بداية فصل الشتاء .

كما تبين أنه مازال القتل من أجل الثأر يتزعم جرائــم القتــل فــى مصر حيث وصل إلى ١٥٣ حالة وأن أسيوط تحتل الصدارة فى القتل للثأر حيث بلغ نصيبها وحدها ٥٠ حالة ويأتى فى المرتبة الثانية بعد القتل للثأر ، القتل بسبب النزاع على الأراضى حيث وصل إلى ١٢ حالة ، ويليه القتــل للانتقام حيث بلغ ١٠١ حالة أما القتل من أجل دفع العار فقد انخفض إلــى ٥٠ حالة والقتل من أجل التخلص من مصادرة السلطات لم يزد علــى ١٠ حالات .

القتل بالنار :

وفى التحليل العميق لجريمة القتل كشف تقرير الأمن العــام عــن وسائل تنفيذ الجريمة التى تمت معظمها باستخدام الأسلحة الناريــة حيــث بلغت ٥٠٥ حالة ، أما القتل بالإغراق فكانت نسبته قليلة جدا فى مصر .

وحول جناية السرقة بالإكراه تبين إنها زادت إلى ٣٧٠ جناية عــام ٩٠ في حين أنها كانت ٣٥١ جناية عام ٨٩ . ولم تحدث جناية سرقة واحدة

في كل من محافظات بنى سويف والبحر الأحمر ومطروح وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية في حين أن القاهرة وصلت إلى ١٣٦ جناية والإسكندرية ٥٧ جناية .

الرشوة :

أما جناية الرشوة فقد انخفضت عام ٩٠ إلى ٥٥ جناية وكانت ٨٨ جناية عام ٨٩ .. وقد إحتلت القاهرة قائمة هذه الجنايات حيث بلغت ١٩ حالة يليها الإسكندرية ١١ حالة ، بينما إنعدمت في محافظات السويس ودمياط والغربية والجيزة والمنيا وقنا والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد وسيناء الشمالية والجنوبية .

وبالنسبة لجنايات مقاومة السلطات والتجمهر قد انخفضت عام ٩٠ إلى ٢٥ حالة بعد أن كانت ٣٦ حالة عام ٨٩ وتم ضبط ٢٣ حالة منها ومعظم المتهمين في فئة السن من ٢٠ إلى ٣٠ سنة وبلغ عددهم ٢٧ حالة .

وبالنسبة لجنح السرقات والنصب فقد بلغت ٢٥ ألفا و ٩٨٣ سرقة و١٩٥٤ جنحة نصب . وقد بلغت قيمة المسروقات في هذه الجنح ٢٣ مليونا و ٨٣٦ ألفا و ٥٠١ جنيه تم استرداد ٢٢ مليونا و ٢١٤ ألفا و ٣٤١ جنيها .

سرقات المساكن :

وحول جنح سرقات المساكن قد بلغت ٤٢٠٦ في كافة المحافظات تمت معظمها عن طريق الكسر وقد تزعمت مدينة الإسكندرية قائمة المحافظات فقد بلغ عدد الحالات بها ٨٠٠ حالة عام ٩٠ يليها القاهرة ٧٥٩ حالة ندرت هذه الجنح في سيناء الجنوبية حيث وقعت حالتان فقط وانعدمت

تماماً فى محافظة البحر الأحمر وتبين أن شهر سبتمبر هو أكثر الشهور وقوعا فيه تلك الجنح حيث وقعت فيه ٥٠٤ حالة بينما شهر ديسمبر تقل فيه هذه الحالات حيث وقعت فيه ١٧٥ حالة فقط وتم ضبط ٢٣١٠ حالة من بين ٤٢٠٦ حالة عام ١٩٩٠ .

وتبين أن معظم هذه السرقات تتم ليلا داخل المناطق السكنية حيث بلغت ٢٣٧٠ حالة وأن معظم مرتكبى هذه السرقات من العاطلين حيث بلغ عددهم ١٣٩٩ عاطلا وبالنسبة لجنح سرقات السيارات فقد بلغت ١٦٩٩ عام ١٩٩٠ وكانت أعلى نسبة في وسيلة السرقة هى المفتاح المصطنع حيث بلغت ١٥٣٠ حالة يليها استخدام المفتاح الأصلى ٨٣ حالة تم الكسر ٤١ حالة وتم ضبط ٥٤٢ حالة من جملة سرقات السيارات كما تبين أن النسبة الكبرى من مرتكبى هذه السرقات من العاطلين حيث بلغ عددهم ٣٨٧ عاطلاً .

وقد بلغت قيمة المسروقات ٣ مليون و ٨٢٥ ألف و ١٢٩ جنيها في حين بلغت قيمة ما استرد منها ٢ مليون و ٤٤٣ ألفا و ٦٦٣ جنيها بنسبة ٨٦ وتبين أن غالبية المسروقات تتم في شهر يناير حيث وصلت إلى ٤٩ حالة بينما تتضاءل السرقات في شهر ديسمبر حيث وصلت إلى ٩ سرقات فقط .

وبالنسبة لوسيلة السرقة ارتفعت نسبة استخدام الآلات الحادة حيث حالة واحدة في محافظة الشرقية .

وبالنسبة لجنايات قتل الأطفال مجهولي النسب فقد زادت إلى ٢٨ حالة عام ١٩٩٠ مقابل ١٧ حالة عام ٨٩ .

وقد انحصرت هذه الجنايات في القاهرة التي تصدرت المحافظات حيث ارتكب فيها ١١ حالة ثم أسوان ٦ حالات وبورسعيد ٤ حالات وأسيوط ٤ حالات والغربية حالتان بينما سيناء الشمالية حالة واحدة .

وقد احتلت فئة السن من ٣٠ إلى ٤٠ سنة - الصدارة فى جرائم القتل بصفة عامة حيث ارتكبوا ٤٩٠ جريمة في حين أن صغار السن من ١٨ إلى ٢٠ سنة ارتكبوا ٧٦ جريمة قتل .

جرائم الأحداث :

وحول جنح جرائم الأحداث التى وقعت عام ١٩٩٠ قد بلغت ٢٠ ألفا و١٨٢ جنحة في حين أنها بلغت ٢٠ ألفا و٣٥٧ جنحة عام ٨٩ . وكانت أعلى جرائم ارتكبها الأحداث في فئة السن من ١٥ إلى ١٨ سنة حيث بلغ عدد الذكور ١٠ آلاف و ٣٥٨ والإناث ٥٢٦ وبالنسبة لإفساد الأحداث والغائبين والضالين فقد كشف التقرير عن أن استخدام الأحداث وتدريبهم تم كالآتى : استخدامهم فى السرقة ٢٧ حالة وفى هتك الأعراض حالتان والبغاء ٥ حالات ، التشرد ٣٣٠ حالة ولم توجد حالة واحدة في استخدام الأحداث في تجار المخدرات عام ١٩٩٠ بينما كانت بلغت ٢٣٠ حالة بينما انعدمت استخدام العنف تماما في عملية إتمام السرقة وتضاءلت نسبة استخدام العصى إلى ٣ مرات بينما ارتفعت نسبة استخدام اليد إلى ٢٩ حالة . وقد تم ضبط ٢٣١ حالة من مجموع الحالات البالغ عددها ٢٧٠ حالة عام ١٩٩٠ .

جرائم الخطف :

وبالنسبة لجرائم الخطف فقد انخفض عددها إلى ٦ حالات بينما كانت ١٨ حالة عام ١٩٨٩ .

وقد انحصرت حالات الخطف فى عام ٩٠ في القاهرة حيث لم تزد على ٤ والفيوم ٢ ولم تحدث حالات خطف في باقى محافظات مصر واحتل دافع الحصول على المال المرتبة الأولى حيث بلـــغ ٤ حـــالات وإرضـــاء الوازع الجنسى حالة واحدة وقعت في القاهرة .

وتم ضبط جميع الحالات التي ارتكبتها ١٣ متهما منهم سيدة واحدة.

هتك العرض :

وحول جنايات هتك العرض فقد بلغت ١٨٠ حالة عام ١٩٩٠ بينمـا وصلت عام ٨٩ إلى ١٩٩ حالة . وكان عدد المجنى عليـــهم ١٨٨ منـــهم ١٢٦ من جنس الإناث و ٦٢ من الذكور وإذا كان المجنـــى عليـــهم مـــن المتزوجين قد بلغ ٤٦ حالة فإن حالات " الأعـــزب " بلغـــت ١٤١ حالـــة وانعدمت بين المطلقين ووصلت إلى حالة واحدة " للأرمـــل " وبلـــغ عـــدد المتهمين في ارتكاب جنايات هتك العرض ٢١٦ متهما معظمهم فى مرحلـة السن بين ٢٠ إلى ٣٠ سنه .

وبالنسبة لجنايات الخطف مع الاغتصاب وقع ٣ حـــالات بينـــهما حالتان في القاهرة إحداهما تمت في شارع والأخرى في حديقة لأنثى غـــير عاملة وحالة في الفيوم تمت في المزارع لتلميذه .

الخطف والاغتصاب :

وتبين أن عدد المتهمين في القاهرة للخطف والاغتصـــاب بلـــغ ٧ أفراد منهم ٤ عاطلين والباقون أحدهم فران والآخر طالب والثالث عـــامل كما أن المتهمين السبعة في القاهرة منهم ٤ متزوجين و ٣ غير مـــتزوجين

وبالنسبة لحالتهم منهم ٣ أميون وواحد يقرأ ويكتب والآخـــر ابتدائـــى و ٢ ثانوى .

وبالنسبة لجنايات الاختلاس بالمحافظات فقد ارتكبت ٨٣ جناية عام ٩٠ بينما كانت ٨١ عام ٨٩ .. منها ٢٩ جناية في الحكومة و ٥٤ جناية في القطاع العام بلغت قيمتها مليوناً و ٥٨٣ ألفا و ٤٣٣ جنيها بينما تم استرداد ١٧٣ ألفا و ٩٤ جنيها .

ويلاحظ فى هذا التقرير ارتفاع في جرائم الاختلاس وانخفاض فـــي جرائم الرشوة ويوجد فى مصر طبقاً لآخر الإحصاءات حارس واحد فقـــط لكل ٣٢٨ مواطناً مصرياً .

ثانياً : التطور التاريخى لرعاية الأحداث

يتمشى التطور التاريخى لرعاية الأحداث جنبـــاً إلـــى جنـــب مـــع التربية . ومعنى هذا أنها تأثرت بنفس العوامل التى أثـــرت فـــى تطـــور النظم التربوية فى العصور الحديثة . وكانت معاملة الأحداث قديماً تســـتند إلى الفكرة التى كان ينادى بها بعض المربين والتى كانت تعتـــبر الحـــدث مذنباً بطبيعته لا يقومه إلا القسوة والشدة أو العنف ، وقد سادت هذه النظرية زمناً طويلاً فأفسدت على الأطفال سعادتهم أجيالاً متعاقبة فكانت الأطفال فى المدارس والمحاكم تعامل معاملة البالغين .

ففى المدارس كان العقاب العادى هو الضرب والحجز والحرمـــان من الطعام لفترة معينة . وفى المحاكم كان الطفل يحاكم محاكمـــة الكبـــار فيجلد ويسجن لاقترافه جرائم لم يكن يدرك خطورتها أو يفهم مسئوليته فـــى اقترافها .

وهكذا كانت معاملة الأحداث في الماضي تتسم بالأسى والحرمان والتعذيب والزجر والتنكيل وابلغ دليل على ذلك ما جاء في كتاب محاكم الأطفال في بريطانيا للعالم جون واطسون من أنه في عام ١٨٣١ تم إعدام حدث في الثالثة عشر من عمره لمجرد إدانته بتهمة السرقة .

كما يحدثنا التاريخ أن معاملة هؤلاء الأحداث كانت تتم بصورة مروعة إذا استمت معاملتهم بالعنف والاضطهاد والجهل حيث كانوا يقيدون بالأغلال وتكوى أجسامهم بالنار ويتعرضون لكل صنوف التعذيب ، وكان الأحداث أيضاً يرحلون إلى المنفى في نفس السفن التي تحمل المجرمين الآخرين حيث الأماكن المعدة لذلك فيما وراء البحار .

وكان التقليد المتبع حتى أواخر القرن الثامن عشر هو وضع الأحداث المنحرفين مع المذنبين الكبار في سجن واحد . والواقع أن السجن يضم عناصر مختلفة من المجرمين والمرضى بأمراض عقلية وذوى العاهات من مختلف الأعمار ، بل ومن الجنسين في مكان واحد.

وقد بدأ التغير في معاملة الأحداث في نهاية القرن التاسع عشر ويرجع الفضل في ذلك إلى نظريات ومبادئ علم نفس النمو وإذا استعرضنا مراحل الرعاية في العالم نرى في انجلترا مثلاً أن أول قانون اجتماعي يتناول هذه الرعاية هو قانون الفقر سنة ١٦٠١ وكانت الرعاية تتلخص في جمع الأحداث المنحرفين وإيداعهم في منازل أو منازل إصلاح مع العاهرات وضعاف العقول والمتسولين وذوى العاهات ونتج عن هذا الخليط جميع أنواع الموبيقات والفوضى الاجتماعية غير أنه في سنة ١٧٨٨ أخذت جمعية لندن الخيرية في الاهتمام بالانحراف ويعزى إليها الفضل في تأسيس أول ملجأ في العالم للمنحرفين يرغبون في التخلي عن الطرق المعوجة

وتعلم طريقة شريفة للكسب . وفى سنة ١٨٣٨ أصدر البرلمان الإنجليزى قانوناً بإنشاء مؤسسات لرعاية المنحرفين خلقاً والمشردين من البنين والبنات. (٩)

أما فى أمريكا فقد ظهرت الحاجة إلى رعاية الطفولة مع حرب الاستقلال من الاستعمار البريطانى وكذا الحرب الأهلية التى أطاحت بالأسر وتركت الأبناء بدون عائل ، ومن ثم كان السبيل الوحيد هو إنشاء الملاجئ الكبيرة التى تضم الآلاف من الأطفال . ونظراً لصعوبة الرعاية فى مثل هذه الملاجئ الكبيرة فضلاً عن انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ، الأمر الذى أدى إلى تقسيم هذه المؤسسات الكبيرة العدد إلى أقسام فرعية تسمح للطفل التمتع بالاطمئنان والأمن .

وسمى هذا النظام بنظام الأكواخ والذى كانت تديره أم أو أم وأب معاً فى بعض الأحيان .. وفى عام ١٨٢٥ تمكنت جمعية إصلاح الأحداث المنحرفين من إنشاء أول مؤسسة متخصصة لرعاية الأحداث فى نيويورك ثم انتشرت بعد ذلك المؤسسات المماثلة الخاصة بكل من البنين والبنات والتى كانت تسمى الإصلاحيات أو مدارس المنحرفين أو المؤسسات الإصلاحية . (١٠)

وكانت الثورة ضد تطبيق القوانين الجنائية الخاصة بالكبار على الأحداث وضرورة معاملة الأحداث معاملة خاصة إلى تأسيس أول محكمة للأحداث فى مدينة شيكاغو سنة ١٨٨٩ ومن ذلك الوقت أخذت حركة إنشاء محاكم مؤسسات خاصة للأحداث فى الانتشار فى كثير من بلاد العالم .

والمبدأ الذى تقوم عليه الحركة هو حاجة الأحداث المنحرفين إلى الحماية والرعاية والعلاج دون العقاب يبرر ذلك الإهمال الذى يتعرض له

كثير من الأطفال وحاجة الأطفال للاعتماد على الكبار وقسوة القوانين الجنائية التى تقوم على العقوبة والانتقام .

أيضاً كان لصدور الإعلان العالمى لحقوق الطفل والذى أقرته الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩ الفضل الكبير فى تطور رعاية الأحداث حيث اهتمت جميع الدول والشعوب بمحاولة إيجاد أفضل الطرق الممكنة لرعايتهم رعاية صحيحة ، والتى هى بمثابة حق مكتسب لهم.(١١)

أما فى مصر فلقد أنشئت أول محكمة للأحداث فى سنة ١٩٠٥ فى كل من القاهرة والإسكندرية ، وأنشئت إصلاحية للبنين بالجيزة عام ١٩٠٨ ، وصدر أول قانون للأحداث المشردين برقم ٢ لسنة ١٩٠٨ ، ثم أنشئت نيابة خاصة للأحداث فى عام ١٩٢١ فى كل من القاهرة والإسكندرية ، وإصلاحية القناطر الخيرية للفتيات عام ١٩٢٨ ، ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ للأحداث المشردين الذى عمل على تلافى ما شاب القانون الأول من قصور وعيوب وظل سارياً إلى أن حل محله القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وأخيراً القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . (١٢)

وتتفق غالبية الدراسات والبحوث وبيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أن نسبة الأطفال بصفة عامة تمثل نسبة ٤٢,٥% من مجموع السكان (١٣) ، كما أجريت دراسات مسحية عديدة لتقدير حجم مشكلة انحراف الأحداث والملاحظ أن هذه التقديرات قد تختلف باختلاف تعريف الحدث ونوع الاختبارات المستخدمة وخصائص العينة وصدق المعلومات المجتمعية ولقد كان يستخدم فى سبيل ذلك مصطلحين أساسيين هما : (١٤)

١- النسبة المئوية : وهى النسبة المئوية لمعدل الزيادة فى الحالات إذا ما تم حسابها على أساس عدد المواليد الجدد كل فترة زمنية ، وفى الغالب كانت تستخدم النسبة ٢,٥% على أنها نسبة مقبولة فى هذه الحالات ، حيث تساعدنا النسبة المئوية على تصور حجم الخدمات المقدمة ومعدل الزيادة اللازمة بالنسبة إلى حجم المجتمع.

٢- النسبة العامة الشاملة : وهى النسبة الموجودة وتحسب على أساس عدد الحالات الفعلية فى وقت ما فى فئة معينة أو بالنسبة للمجتمع ككل.

وتشير النسبة الشاملة حالياً إلى نقص حجم المشكلة فى الوقت الحاضر وطبيعتها والكشف عن مراحلها ومراكز تواجدها فى المجتمع كما تساعدنا على تصور مشاكل المستقبل بصورة خاصة .

وبرغم الجهود الكبيرة التى تقوم بها الدولة المتمثلة فى الأجهزة الحكومية المختلفة المعينة برعاية الأحداث وكذا الهيئات الأهلية وبرغم ذلك فإن مشكلة الأحداث فى مصر مازالت قائمة وواضحة وفق إحصاءات إدارة الدفاع الاجتماعى .

ثالثاً : العناصر الأساسية لتحليل ظاهرة الانحراف :

تتحلل ظاهرة الانحراف تجريديا إلى أربعة عناصر أساسية : (١٥)

١- فاعل منحرف : طالما خرج عن معايير مجتمعية ، دفعته عوامل ومسببات مختلفة تتباين هذه العوامل والمسببات من فعل منحرف فى موقف معين إلى فعل آخر فى موقف آخر لنفس السلوك المنحرف ، وتتباين كذلك العوامل والمسببات من فاعل منحرف إلى فاعل آخر بل

قد تختلف مع الفاعل الواحد المتكرر الانحراف من فعل منحرف إلى آخر ، وقد تغلب بعض العوامل والمسببات الدافعة إلى الفعل المنحرف من مجتمع إلى آخر وفق رد فعل المجتمع وقدرته على توجيه التغير الاجتماعى والتحكم فى توجيه عمليتى التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى ، وقدرة المجتمع على إتاحة الفرص الكافية والعدالة الاجتماعية والوفاء بإشباع حاجات ومطالب أفراده .

٢- الفعل المنحرف : ويتباين الفعل المنحرف بتباين وتعدد مظاهر الانحراف ، كما أن الفعل المنحرف له رد فعل على الفاعل ذاته فقط مثل الإدمان والانحرافات الجنسية ، أو رد فعل على المجتمع ذاته والآخرين مثل السرقات والقتل والعنف .. إلخ ، أو رد فعل على الفاعل ذاته والمجتمع نفسه كالسرقات وغيرها ، غير أن رد الفعل على الفاعل ذاته يكون فى كل الأحوال والمظاهر ، كما أنه أيا كان رد الفعل فإنه خروج على المعايير المجتمعية ، ووجب علاج ومواجهة الفعل المنحرف منعا لتكراره .

وبذلك يختلف الفعل الانحرافى طبقا لشدته وخطورته وتقاس هذه الشدة وتلك الخطورة بمقدار الضرر الناجم على الآخرين فى المجتمع .

كما أن تكرار الفعل المنحرف مقياس صادق لقياس درجة خطورة الفاعل ذاته ، وهل مجرم محترف أم مجرم عارض .. الخ مما يفيد فى أساليب المواجهة والعلاج منها لتكرار الانحراف ، وضبط السلوك لدى الفاعل . والفاعل قد يكون فردا أو جماعة .

وجدير بالذكر أن قوة العوامل الدافعة والمسببات للفعل الانحرافى يؤدى بدورها إلى شدة وخطورة الفعل المنحرف ، ومن هنا فإن التعرف على المسببات الحقيقية لانحراف الفاعل له أهميته فى منع وردع الانحراف ومواجهته وعلاجه وضبط الفاعل المنحرف .

٣- الموقف الانحرافى : وتتباين المواقف وتتعدد ، وتحدد المعايير الأدوار المتوقعة من الفاعل فى موقف ما ، وتجاهل هذه الأدوار والحياد عنها سلوك انحرافى .

ويمر الفاعل بمواقف عديدة خلال نشاطه اليومى ، وتلعب التنشئة الاجتماعية والتعلم ودورهما المؤثر فى كيفية التفاعل مع موقف ما .

وليس من الضرورى أى يحيد الفاعل الانحرافى فى كل موقف من نشاطاته الحياتية فيكون سلوكه انحرافيا فى كل موقف وقد يتكرر سلوكه الانحرافى فى الموقف الواحد مع تعدده فى مراحل زمنية متباينة ، وقد يكون انحرافا فى موقف واحد فى وقت معين فقط مع عدم تكرار السلوك الانحرافى مع نفس الموقف بالرغم من تكراره فى فترات أخرى ، ويمثل الانحراف هنا ظاهرة عارضة لدى الفاعل ووجب الكشف عن الدوافع والمسببات الحقيقية لسلوكه الانحرافى منعا لتكراره مستقبلا مع مثل هذه المواقف وتحت ظروف مماثلة أو ظروف أخرى.

٤-دوافع ومسببات للانحراف :

وقد ترجع إلى عوامل شخصية أو مجتمعية أو ثقافية وتتباين من موقف انحرافى للفاعل إلى موقف آخر ، ومن وقت لآخر ولقد يكون سلوك الفاعل الانحرافى فى اكثر من موقف ، والفاعل بذلك أكثر خطرا وانحرافا

من غيره ، ووجب الكشف هنا عن الدوافع والمسببات الحقيقيـــة للســلوك الانحرافى فى كل موقف على حده ، أو ما إذا كانت هذه الدوافع والمسببات عوامل دافعة إلى الانحراف فى كل المواقف الانحرافيــة لــدى الفــاعل ، وترتيب قوة هذه الدوافع والمسببات طبقا لدرجـــة تأثيرهـــا فـــى الســلوك الانحرافى حتى يمكن وضع الخطط العلاجية الكفيلة بمنع تكرار هذا السلوك وردع الانحراف . وضبط سلوكيات مثل هؤلاء .

وبعد عرضنا للعناصر الأساسية لظاهرة الانحراف فإنه يمكن تمييز درجة وقوة السلوك الانحرافى على مجموعة من المتصلات تتراوح بيـــن أدنى وأقصى درجات قوتها فى المتصلات الآتية :

١- السلوك الانحرافى الفردى . السلوك الانحرافى الجمعى .

٢- عدم تكرار السلوك الانحرافى . تكرار السلوك الانحرافى .

٣- درجة الخطورة منخفضة على الآخريـــن . شـــديد الخطـــورة علـــى الآخرين.

٤- سلوك انحرافى فى موقف واحد فقط سلوك انحرافى فـــى أكـــثر مـــن موقف .

٥- مقدار الضرر على الفعل ذاتــــه . مقـــدار الضـــرر علـــى المجتمـــع والآخرين.

هذا ويتباين درجة الفعل المنحرف للفاعل طبقا لتدرج درجة هـــــذا الفعل على هذه المتصلات .

مراجع الفصل الأول

١- السيد على شتا : علم الاجتماع الجنائى ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧ ، ص ص (١٠٢-١٠٣) .

٢- المرجع السابق : ص (١٠٣) .

٣- المرجع السابق : ص ص (١٠٣-١٠٥) .

٤- المرجع السابق : ص (١٣٦) .

٥- المرجع السابق : ص (١٣٧) .

٦- المرجع السابق : ص (١٣٨) .

٧- المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : المسح الاجتماعى لمصر ٥٢-١٩٨٠، ١٩٨٧ ، ص ص (٩٧١-٩٧٢) .

٨- الأهرام المسائى : ١٩٩١/٨/٢٥ .

٩- عبد العزيز فتح الباب : الخدمة الاجتماعية فى مجالات الدفاع الاجتماعى ، الجزء الأول ، ١٩٧٨ ، ص (٦٠).

١٠- المرجع السابق : ص (٩) .

١١- عماد حمدى داود : الخدمة الاجتماعية فى مجال انحراف الأحداث ، مذكرات غير منشورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور ، ٢٠٠٢م .

١٢- المرجع السابق : ص ص (١٥٣-١٥٤) .

١٣- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء : التعداد العـــام للســكان والمنشآت الكتاب الإحصائى الســنوى ، ١٩٩٩ ، ص (١٩) .

١٤- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى : الهروب من مؤسسات الأحــداث ، القاهرة ، مكتبــة وزارة الشــئون الاجتماعيــة ، ١٩٨٦ .

١٥- طلعت السروجى ، محمد ذكى : ظاهرة الانحـــراف بيــن التغيــير والمواجهة ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ص (٢٩-٣٢) .

الفصل الثاني

مفاهيم أساسية

أولاً : مفهوم السواء وعدم السواء .

ثانياً : مفهوم الانحراف .

ثالثاً : مفهوم الجنوح .

رابعاً : مفهوم الحدث المنحرف .

خامساً : مفهوم الأحداث المعرضون للانحراف .

سادساً : مفهوم الحدث الجانح .

سابعاً : مفهوم الجريمة .

ثامناً : مفهوم المجرم .

تاسعاً : مفهوم الإيداع .

عاشراً : مفهوم الرعاية اللاحقة .

إعداد

د / عماد حمدي داود

نستطيع من خلال هذا الفصل أن نعرض لمجموعة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالانحراف والجريمة ، ورعاية الإحداث ونزلاء السجون حتى يتسنى لنا فهم هذه الظواهر وما يرتبط بها من مفهومات نظرية ، وهذه المفاهيم هى :

أولاً : مفهوم السواء وعدم السواء :

الانحراف هو حالة من حالات عدم السواء ، والتساؤل الآن يتعلق بتحديد مفهومى السواء وعدم السواء ، وفى هذا الصدد نجد وجهات نظر عدة فى تحديد ماهية السواء وعدم السواء وفقا لعدد من المعايير [1] منها المعيار الإحصائى ومعيار الصحة العقلية والمعيار الاجتماعى ٠

١- ***المعيار الإحصائى*** : ويعنى أن السواء يتضمن أية إتجاهات تكون أكثر إنتشاراً فى المجتمع ، فى حين يتم تعريف عدم السواء باستبعاد تلك الاتجاهات بمعنى أن عدم السواء يمثل قياماً لمظاهر غير شائعة فى المجتمع ويشيع هذا الاتجاه فى دراسات السلوك التى ترى أن كثيراً من الظواهر الطبيعية تخضع لمبدأ إخصائى يمثله المنحنى الاعتدالى ، حيث يكون هناك افتراض بأن منتصف هذا المنحنى يمثل حاله السواء ، وكل من طرفى المنحنى يمثل انحرافا عن السواء ومع أن المفهوم الاحصائى لا يمكن اعتباره تعريفاً كافياً لحالتى السواء أو عدم السواء إلا أنه مفهوم لا يمكن إغفاله – فالسواء يعنى أن الغالبية العظمى من أفراد المجتمع– من هذا المنظور الاحصائى يمتلكون الصفه موضع التساؤل ومع هذا فإن تعريف السواء وعدم السواء وفقاً للمفهوم الاحصائى يقابل بنقد شديد٠

٢- ***معيار الصحة العقلية*** : وهناك اتجاه لتعريف السواء فى ضوء مفاهيم الصحية العقلية • ومثل هذا الاتجاه يتضمن إشارة إلى أن السواء هو حالة مثالية لا يمكن تحقيقها فى الأغلب ، وعموما يعتبر السواء Normality هو القدرة على توافق الفرد مع نفسه ومع بيئته ، والشعور بالسعادة ، وتحديد أهداف وفلسفة سليمة للحياة يسعى لتحقيقها والسلوك السوى هو السلوك العادى أى المألوف والغالب على حياة غالبية الناس ، والشخص السوى هو الشخص الذى يتطابق سلوكه مع سلوك الشخص العادى فى تفكيره ومشاعره ونشاطه ، ويكون سعيداً ومتوافق شخصياً ، وانفعاليا ، واجتماعياً•

أما اللاسواء Abnormality فهو الانحراف عما هو عادى والشذوذ عما هو سوى ، واللاسواء هى حالة مرضية فيها خطر على الفرد نفسه أو على المجتمع تتطلب التدخل لحماية الفرد وحماية المجتمع منه ، والشخص اللاسوى هو الشخص الذى ينحرف سلوكه عن سلوك الشخص العادى فى تفكيره ومشاعره ونشاطه ، ويكون غير سعيد وغير متوافق شخصياً وانفعاليا واجتماعياً•

٣- **(المعيار الاجتماعى)** : واحد معايير عدم السواء هو ما يمكن أن يسمى بسوء التوافق الاجتماعى وهو معيار يتطلب بدورة تحديداً للمعايير الحضارية والتى من بينها المعيار القانونى ، حيث يقصد بسوء التوافق فى ضوء هذا المعيار الدخول فى أنواع من المتاعب القانونية وأحد المعايير الحضارية أيضا هو درجة الانسجام مع القيم والأوضاع السائدة فى المجتمع وفى هذا الصدد فإن سوء التوافق الاجتماعى هو قضية مرنه تختلف من مجتمع لآخر•

ويرتبط بمعيار سوء التوافق درجة الغرابة أو الشذوذ فى السلوك وفى هذا الصدد يمكن تعريف الغرابة أو الشذوذ بأنه انحراف لاسوى عن معايير السلوك المألوفة أو الانحراف عن الواقع ، على أنه لا يمكن اعتبار كل صور الانحراف عن المعايير المقبولة بأنها نوع من عدم السواء فبعض هذه الصور قد ينظر إليها بإعتبارها سوية بشكل أو آخر فالقتل مثلا للأخذ بالثأر قد ينظر إليه باعتباره سلوكا سويا مرغوبا ، بل وقد يدفع إليه المرء دفعا .

ومن هذا نرى أن الغرابة أو الشذوذ فى السلوك قد تم تعريفه من الوجهة الاجتماعية ، طالما ان المجتمع هو الذى يقرر ما إذا كان فعل معين هو بمثابة انحراف بسيط عما هو مسموح به ، أو أنه بمثابة إنحراف ضخم عن تلك المعايير ، وبالتالى يعتبر نوعاً من عدم السواء بعبارة أخرى يمكن القول بأن المدينة والحضارة تعتبر أمراً هاماً فى تقييم الغرابه أو الشذوذ ، فما هو شاذ وغير سوى فى أحد الحضارات قد يكون مقبولاً فى حضارة أخرى ، ونلاحظ أن ذلك ينبع من تعريف الشذوذ باعتباره إنحرافا عن معايير السلوك المقبولة ، ومثل هذا الشذوذ يتضمن معظم صور السلوك الذى يشار إليه بإعتباره غير سوى مثل السلوك الإجتماعى وأنواع السلوك الغريب الخاص بالفرد ذاته. (٢)

ثانيا : مفهوم الإنحراف :

إذا كان الانحراف هو حالة خاصة من عدم السواء ، فهل نكون أوفر حظاً فى إمكانية التوصل إلى تحديد واضح لمفهوم الانحراف ؟ يعرف "كوهين ١٩٥٩" السلوك المنحرف بأنه السلوك الذى يعتدى على التوقعات التى يتم الاعتراف بشرعيتها من قبل المؤسسات والنظم الإجتماعية " ويرى

"ميرتون ١٩٦١ " أن "السلوك المنحرف يشير إلى ذلك السلوك الذى يخرج بشكل ملموس عن المعايير [٣] التى أقيمت فى ظروفهم الإجتماعية ٠

المعايير الإجتماعية :

والشيء الجوهرى الذى يتفق عليه الباحثون هو أن الإشارة إلى لفظ إنحراف لا يتعلق بشيء خاص بالسلوك فى ذاته ، وإنما فى علاقة ذلك دائما بالمعايير الإجتماعية المستخدمة فى التقييم ، أى بالتوقعات التى يتقاسمها أفراد المجتمع بالنسبة للسلوك الملائم وبالنسبة للسلوك الذى يفشل فى التوافق مع المعايير الإجتماعية التى تنظم الفعل فى موقف معين ، وفى هذا يؤكد "شريف ١٩٦١" بإن أية صورة من صور السلوك لا يمكن فى ذاتها أن تكون منحرفه أو غير منحرفة ، فلا وجود لسلوك منحرف أو متوافق بشكل تجريدى وينجم عن هذا أن نفس السلوك قد ينظر إليه بإعتبارة منحرفاً أو قد لا تنظر اليه كذلك ، وفقا لعلاقة هذا السلوك بالمعايير الإجتماعية السائدة فى زمان ومكان حدوثه٠

وبعبارة أخرى ، يمكن القول بأن الإنحراف هو قضية نسبية ، بمعنى أن ما هو منحرف يتفاوت من وقت ومكان لآخر ، وأن الإنحراف ظاهرة ذاتية ، من حيث أننا نفكر فيها ونتعامل معها بشكل معين وبالكيفية التى يحكم الإنسان عليها عندما يواجهها ، وفى هذا الصدد فإن الانحراف له معنى فقط فى إطار السلوك والمعتقدات المعينة الخاصة بالمجتمع ، ومن ثم فإن صور السلوك يتفاوت تقييمها من مجتمع لآخر ٠ ولا يوجد فعل –بغض النظر عما يبدو من غرابته أو شذوذه – يشكل إنحرافاً فى ذاته ، وإنما يحمل الفعل معنى معيناً فى ضوء استجابة الناس له فقط .

من ذلك يتضح أن المعايير التى يتم الرجوع إليها عند تصنيف صور السلوك هى أساساً معايير اجتماعية ، بمعنى أنها تشير إلى تلك التوقعات التى لدى أفراد المجتمع أو إلى تلك المقاييس لما هو مناسب وغير مناسب والتى يعتمد عليها المجتمع لتنظيم السلوك ، وأن مثل هذه المعايير لها خاصيتها العامة أى لها عموميتها لدى سائر أفراد المجتمع ، ومن المفروض التمسك بها ، حيث أن الخروج عليها يقابله نوع من الإستجابة من المجتمع .

المعايير القانونية :

والهدف من توكيد الطبيعة الإجتماعية لهذه المعايير هو إقامة تمايز ما بين المعايير الإجتماعية وبين المعايير القانونية ، فالمعايير القانونية هى مستويات من الموافقة تمت صياغتها فى صورة لوائح ونظم تعمل على تنظيم نتائج الخروج على هذه المستويات . ومع أنه من الواضح أن المعايير القانونية ليست منفصله عن المعايير الاجتماعية إلا أنها (المعايير القانونية) تشير فقط إلى بعض من نماذج السلوك التى تمثل خروجاً على المعايير الإجتماعية ، وهذه النماذج المحدودة من السلوك التى تشمل تلك الصور والتى تشكل تطرفا فى الخروج على المعايير الإجتماعية ، والتى قد تتضمن إلحاق ضرر بالآخرين أو إساءة خطيرة للتنظيم الاجتماعى . ولما كان العقاب الإجتماعى يميل لأن ينطبق على مجالات أشمل من السلوك عن تلك المجالات التى يشملها عقاب القانون ، فإن التركيز على المعايير القانونية فى تعريف السلوك المنحرف يعنى الإقتصار على قطاع محدد فقط من المشكلة ، وتجاهلا لمجال كبير من السلوك.

السلوك المعيارى :

وفى تعريف الانحراف ينبغى أن يؤخذ فى الإعتبار " درجة الخروج " على المستويات المعيارية التـــى يتضمنـــها مفـــهوم الســـلوك المنحـــرف فالمنظرون يشيرون إلى ذلك السلوك الذى يخرج بشكل واضح وجوهـــرى عن المعايير ، أو الخروج عن المعايير بدرجة كافية تتجاوز حدود تحمـــل المجتمع" ميرتون ١٩٦١ ، كلنارد ١٩٦٣" بعبارة أخـــرى ، لا يكفـــى أن نصف السلوك بإعتباره منحرفاً لمجرد أن هذا السلوك يمثل خـــروج علـــى بعض المستويات فالمعايير الإجتماعية لا تحدد أساسا نمطاً معينا فقط مـــن المستوى بإعتباره مقبولاً أو مرغوبا فيه ، فالسلوك المعيارى لا يمكن تمثيله بنقطة واحدة فقط ، وإنما نجد أن المعايير تسمح بنوع من التفاوت أو التباين وبنوع من بدائل السلوك فى إطار حدود معينة ، وأن صور السلوك التـــى تقع فى داخل ذلك الإطار تعتبر نماذج سلوكية مقبولة ، وبعبارة أخـــرى ، فإن المعايير تتضمن مدى من السلوك المقبول ، وتتفاوت صـــور الســـلوك التى تقع خارج هذا المدى فى تباعدها عنه ، كما أن هذه الدرجة من تبـــاين السلوك الذى تقيمه المعايير الإجتماعية تتطلب بالتـــالى تحديـــدا لمســـتوى الخروج عليها ، وفى هذا يمكن القول بأن المعيار الملائم للسلوك المنحـــرف هو تلك الدرجة من السلوك المحتمل أن تستثير إستجابة عقابية من المجتمـــع أو تستثير فاعلية الهيئات القائمة على الضبط الإجتماعى ، وأن هـــذا مـــن شأنه .أن يحدد السلوك الذى يخرج بشكل كاف عـــن موافقـــة وتوقعـــات المجتمع ، والذى يقتضى وصفة بالانحراف.

ومثل هذا المنظور من الضبط الإجتمـــاعى فـــى تعريـــف الســـلوك المنحرف يكفل أن يكون مثل هذا السلوك المعين موضع اهتمام من المجتمع

ومن هذا نجد أن مفهوم الإنحراف له علاقة بمفهوم المشكلات الإجتماعية ، أى أن المشكلات الإجتماعية تمثل كذلك تدخلاً فى النظم المقبولة أو المرغوبة للأشياء وانتهاكاً للحقوق أو الممتلكات وإساءة للأنماط الإجتماعية والعلاقات التى يقيمها المجتمع Nisheb ١٩٦١ .

ولكى نلخص الموقف يمكن القول بأن الإنحراف يشير إلى خصائص سلوكية عن أن يشير إلى أفراد معينين ، فالإنحراف ليس خاصية ذاتية من خصائص أى سلوك ، وإنما هو خاصية تشير إلى مستوى تقييمى خارجى ، ومقاييس الحكم الخاصة بالإنحراف هى أساساً للمعايير الإجتماعية عن أن تكون المعايير القانونية والذاتية مما يضع السلوك بشكل واضح فى مضمون العمليات الإجتماعية . ومن الوجهة العملية فإن المعايير الإجتماعية تتضمن مدى سلوكياً يكون مقبولاً أو مناسباً أو متوقعاً ، ومن ثم فإن تقييم السلوك بإعتباره منحرفا يقتضى خروج ذلك السلوك عن هذا النطاق ، بمعنى أنه يمثل خروجاً عما تعارف عليه المجتمع بأنه مقبول ومناسب ، والخروج يمثل هذه الدرجة ويستثير الاستجابات الاجتماعية الإصلاحية ، وباختصار فإن السلوك المنحرف يتم تعريفة إجتماعياً بإعتباره مشكلة وذلك من قبل المجتمع ومن قبل تلك القطاعات التى تواجهه .

وتجدر الإشارة هنا إلى بيان التصنيفات المختلفة للإنحراف من وجهة كل من الفكر الإجتماعى والنفسى وكذا التصنيف من المنظور القانونى . وذلك على النحو التالى :

١- التصنيف الإجتماعى للإنحراف :

يصنف الإنحراف من الناحية الوظيفية إلى ثلاث فئات هى :

(أ) الإنحراف القروى :

وهو الانحراف الذى ينبع من ذات الشخص أى يكون سلوكاً قروياً مميزاً لذات الشخص • وهنا ربما يصلح العامل البيولوجى والوراثة فى تفسير هذا النوع من الإنحراف ، فإذا لم تجد سببا متصلا بذلك فإن التفسير المنطقى فى هذه الحالة ربما يذهب إلى المؤثرات الثقافية الإجتماعية فى تفاعلها مع الخصائص الوراثية للشخص بصورة تؤدى إلى الإنحراف •

(ب) الإنحراف الموقفى :

ويمكن تفسير الإنحراف فى هذه الحالة بإعتباره وظيفة لوطأة القوى العاملة فى الموقف الخارجى عن الفرد أو الموقف الذى يكون فيه الفرد جزءا متكاملاً ، وبعض المواقف قد تشكل قوة ضاغطة يمكن أن تدفع الفرد إلى الاعتداء على القواعد الموضوعة للسلوك ، مثال ذلك إصرار الشخص للسرقة حالة تعرض أسرته للجوع ••• إلخ•

(ج) الإنحراف المنظم :

وهنا يبدو الإنحراف أو يظهر الإنحراف كثقافة فرعية أو كنسق سلوكى مصحوب بتنظيم إجتماعى له ما يميزه عن طابع الثقافة الكبرى والتنظيم الإجتماعى الإنحرافى داخل الثقافة الكبرى يظهر تلقائيا فى بعض الجماعات التى تمارس حياة إنحرافية تامة كالعصابات •• وغيرها •

٢- التصنيف النفسى للانحراف :

توجد تقسيمات مختلفة للسلوك الإنحرافى من وجهة نظر علماء النفس نعرض بعض منها على النحو التالى :

تقسيم روبرت لتدر والذى يقسم الإنحراف إلى فئتين كالتالى :

(أ) الإنحراف الموقفى :

ويقصد به الإنحراف وليد البيئة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية التى نشأ فيها الحدث والتى تكون هى الدافع أو الحرض المحرض على إرتكاب السلوك المنحرف ٠

(ب) الإنحراف العرضى :

ويعنى به ذلك الإنحراف الذى يعد عرضا للإنفعالات النفسية ، وفيه يكون السلوك الإنحرافى وليد عوامل بيولوجية أو وليد التربية والتنشئة الإجتماعية الخاطئة .

وهناك من يذهب فى تصنيف السلوك الإنحرافي على أسس تتعلق بالذات ويستخدم درجة تمايز أو تغاير الذات أساسا فى إسهامها فى خلق السلوك الإنحرافى أو الفعل الضار للمجتمع ٠

وتتضح وجهة النظر فى تقسيم " الكسندر " للسلوك المنحرف حيث وضع التقسيم للإنحراف التالى :

(أ) إنحراف مزمن :

وفى هذا النوع من الإنحراف تعانى الذات من الإضطرابات العصبية مما يدفع إلى إرتكاب السلوك الإنحرافى ومن ثم فالأحداث الذين ينتمون إلى هذه الفئة هم من ذوى الشخصيات العصابية ٠

(ب) الإنحراف العرضى :

وفى هذا النوع من الإنحراف تعانى الذات من شدة الضغط الإنفعالى الأمر الذى يدفع إلى السلوك الإنحرافى إلا أن الإنحراف فى مثل هذه الحالة

يكون كالإنحراف الموقفى أو الذى يحدث نتيجة لأخطاء أشبه بالقتل غـــير العمدى أى إنحرافات الظروف أو الموقف .

ويضيف الكسندر أن التشخيص الإكلينيكى لمثل هـــذه الأنـــواع مـــن الإنحرافات إنما يتضمن بحث:

* حالات الضعف العقلى ، أو شبه الضعف العقلى
* الحالات العصابية أو شبه العصابية .

فضلا عن أن سمات هذه الحالات تتضمن الشخصيات التالية :

* الشخصيات السيكوباتية .
* الشخصيات العصابية .
* الشخصيات المنحرفة جنسيا .

وتساعد هذه التقسيمات فى الوقوف على الإختلافات فى أنماط السلوك الإنحرافى لدى المنحرفين مما يؤدى إلى سهولة إختيار العلاج الملائم لكـــل حالة على حدها .

٣- التصنيف القانونى للإنحراف :

يمكن تصنيف الإنحراف من وجهة نظر التشريع على النحو التالى :

(أ) الإنحراف الإيجابى والإنحراف السلبى :

ويقصد بالإنحراف الإيجابى ذلك الإنحراف الذى تبدو مظـــاهره فـــى الأفعال والتكونات الإيجابية التى تصدر عن الفرد ، والصورة البارزة لـــهذا النوع هو الإقدام على إرتكاب جريمة من الجرائم ، فالحدث إذا ســـرق أو ضرب أو أتلف منقولا مملوكا للغير أو أشعل النار عمداً ، يعد فـــى كافـــه

التشريعات منحرفا ، وهذه هى الصورة البارزة للإنحراف التى ينفعل لـــها المجتمع أكثر من غيرها لأن الإنحراف فى هـــذه الحالـــة يحـــس ســـلامة المجتمع ، وطمأنينته إحساسا مباشرا أو خطيراً.

ووجه آخر للإنحراف الإيجابى لا يتضمن جريمة أو مخالفة لقوانيـــن العقوبات الناتجة ، ومع ذلك فهو إنحراف إيجابى من وجهة نظر أنه يتصل بمظاهر السلوك الإيجابى ، ومن مثل هذه المظاهر السلوكية : السلوك غـــير الموافق مثل ، عدم الطاعة ، والمروق على ســـلطة الوالديـــن ، وإعتيـــاد الهروب من المدرسة ، أو المبيت خارج البيت ، أو مخالطة رفاق الســـوء ومثل هذه السلوكيات انحرافات إيجابية لأنها ترتبط بأفعال إيجابية تصـــدر عن الشخص ، وتعد مظهر من مظاهر إنحرافه.

أما الإنحراف السلبى فيشمل تلك الصور التى تعتبرهـــا التشـــريعات الحديثة إنحرافا لكن الشخص يقف موقفا سلبيا مجردا من السلوك الإجتماعى الشاذ ، وهى ليست إلا حالات إجتماعية يتواجد فيها الشخص رغما إرادتـــه ويعتبر بسببها منحرفا فى نظر القانون ، ومثال ذلك : الطفل المـــهمل فـــى التشريع الأمريكى ، والطفل الذى ليس له عـــائل مؤتمـــن فـــى التشـــريع المصرى .

(ب) الإنحراف الجنائى والإنحراف المدنى :

يصنف بعض الباحثين حالات الإنحراف الناشئة عن إرتكاب الجرائـــم إلى الإنحرافات الجنائية ، ويميزونها بذلك عن حالات الإنحـــراف المدنـــى والتى تصل بالحالة المدنية للفرد وهى ذات حالات الإنحراف السلبى فـــى التقسيم السابق.

(ج) الإنحراف القانونى والإنحراف المرضى :

وهنا التفرقة تكون على أساس أن السلوك غير المتوافق ناشئا عن ظروف مرضية سواء أكانت علة عقلية أو نفسية ويندرج تحت هذا النوع كافة المظاهر السلوكية غير المألوفة للجماعة والتى يكون مرجعها الى النقص العقلى أو الفصام أو السيكوباتية أو العصاب النفسى أو غيرها من الأمراض العقلية والنفسية وكل ما يراه المشرع هنا بشأنه .

ثالثاً : مفهوم الجنوح :

وإذا كان الجنوح صورة خاصة من صور الإنحراف ، فهل يمكن فى ضوء العرض السابق أن نحدد الجنوح وأن نصل إلى تعريف دقيق له ومع هذا ومنذ البداية فإنه يمكن التوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الجنوح فقد يشمل الجنوح كل صور السلوك المنحرف الضال لدى الصغار والذى قد يتفاوت من أفعال يمكن تصنيفها بإعتبارها من جرائم الكبار مثلا لإعتداء والعدوان والنهب إلى أفعال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسن مثل التشرد والنشاط الجنسى Freedman ١٩٦٤ .[٤]

والمفاهيم الحديثة للجنوح تقرر بأن الأطفال الذين يطلق عليهم جانحين هم مرضى فى علاقتهم مع المجتمع ، وفى عدم قدرتهم على الانسجام مع المحيط الإجتماعى ، ولما كان المحيط الإجتماعى يتأثر بعوامل عديدة مثل المستويات الإجتماعية والإقتصادية والتعليمية والإنتماء إلى أقليات معينه ، والهجرة ، والتعرض لوسائل الإعلام المختلفة وغير ذلك فإنه من غير الممكن إقامة تعريف دقيقة للسلوك الجانح Stubblefield .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مجتمعاتنا تتضمن أنظمة عديــدة متنوعــة تحاول تقييم وتعديل وإحتواء سلوك الفرد والجماعــة ، ومــا ينظــر إليــه باعتباره سلوكاً مضاداً للمجتمع فى مجتمع ما ، قد لا ينظــر إليــة بنفــس النظرة فى مجتمع آخر ، أوقد ينظر إليه بنظرة مغايرة تمامــاً فــى نفــس المجتمع عبر مراحل زمنية متباينة٠

وأيا كانت إجتهادات الباحثين والمنظرين فى محاولاتهم لتحديد وتعريف طبيعة جنوح الأحداث ، فأنهم أساسا كما نرى يواجهون صعوبــات كبــيرة فى مثل هذا التعريف للجنوح ، طالما أنهم يعتمدون فى هذا التعريف علــى لغة السلوك من جهة ، ولتنوع وجهات النظر فى قضية الجنوح من جهــة أخرى ، ومن هنا ولكى نستكمل الصورة يكون علينا أيضا الاتجــاه إلــى الاستعانة بالمنحنى القانونى ٠

فمن الوجهة القانونية يعتبر الطفل غير مسئول عن الجرائم حتى ســن السابعة ، بإعتبار أنه تنقصه القدرة العقلية اللازمة كى يضمر القصد اللازم للسلوك الإجرامى ، ومن سن السابعة حتى الرابعة عشرة فإنه يفترض عادة أن الطفل غير قادر على الفعل الإجرامى من الوجهة الذهنية بســبب عــدم نضجه ، إلا أن هذا الافتراض قد يكون قابل للنقد بالقول بأن الطفل فى هذه السن له قدرة كافية للتمييز ما بين الصواب والخطأ ، ومن ســن الرابعــة عشرة حتى سن الواحدة والعشرين فإن هناك إفتراض بأن الحــدث يمتلــك القدرة على إرتكاب الجريمة ، والتمايز هنا فى المسئولية يقوم على أســاس فكرة التباين وفقا للعمر الذى يفترض فيه أن الفرد يمتلك حرية الإرادة فــى قدرته على التميز ما بين الصواب والخطأ٠

وهذا الاستخدام للنضج المبنى على العمر الزمنى كمعيار للجنوح وكأساس للتميز ما بين المجرم وغير المجرم ، والذى نشأ فى القوانين الحديثة ، قد يكون غير ملائم وعرضة للنقد ، ومن أهم ما يوجه إلى هذا المعيار أنه لا يتفق مع مبدأ الفروق الفردية ، فمن غير المنطقى مثلا القول بمسئولية إنسان منخفض الذكاء أو يعانى من عدم إستقرار إنفعالى وقت إرتكاب الجريمة لأول مرة ، طالما أنه قد بلغ سن الرشد ، وأن نتعامل مع من هو ذكى معتاد للجريمة طالما أنه قد يبلغ سن الخامسة عشر أو السادسة عشر أو الثامنة عشر ، بعبارة أخرى أنه من المفروض أن يتم التشخيص والعلاج ليس على أساس العمر الزمنى فى ذاته ، وإنما على أساس من عوامل عديدة مثل الظروف البدنية والنفسية والإجتماعية وغير ذلك Tappan ١٩٤٩ .

ومع هذا ، فإن استخدام العمر الزمنى كمعيار للتميز ما بين ذوى السلوك المنحرف أمر سهل للتحقيق ، كما أنه يرتبط فى الأغلب إرتباطا عالياً بأمور مثل النضج والظروف البدنية ، وبالرغم من أنه من الصعب صياغة نظم قانونية لكل فرد على حدة ، فإنه من الممكن تصنيف الطرائق العلاجية فى إطار فئات الأعمار كى تقابل الحاجات الخاصة لكل مجموعة من هذه المجموعات .

ومن جهة أخرى ، فإن المضمون السلوكى للجانح هو أيضا معيار أساسى وهام ينبغى أضافته للمعيار القانونى ، فهل يمكن مثلا أن يعتبر فى عداد الجانحين ذلك الطفل المغامر المبكر فى النضج والذى هرب من المنزل مرة أو عدة مرات ؟ وهل يعتبر الطفل جانحاً إذا ما سلك بشكل متمرد فى جو منزلى مشبع بالعدوان المستمر ؟ وهل يعتبر جانحا ذلك

الصبى الذى يسلك سلوكاً تدفعه إليه رغباته فى تحرير نفسه من الأسرة ، ومن ثم يسلك بشكل مستقل تماماً ، وهل تعتبر الفتاه جانحاً التى أصبحت حاملا بسبب الجهل والخضوع للأغراء أو حب الاستطلاع.

ومن الواضح أذن أن المعيار القانونى بمفردة ليس كاف لتحديد السلوك الجانح ، فبالرغم من أن هناك صورا من سلوك الصبى تتطلب تدخل القانون بسبب خطورة هذا السلوك على المجتمع وخطورة إستمراره وإمكانية الإنتهاء إلى حالة من الإجرام الواضح مثل الإعتداء والإغتصاب والقتل إلا أن هناك أيضا أنماطاً من السلوك يكون من المطالب الأساسية فيها تناولها بإعتبارها تقع بين ذلك المدى من حاله الإجرام بصورتها المتطرفة وبين ذلك القطب الآخر من السلوك المتمثل فى حالة حقيقية من الجنوح (٥) .

رابعاً : مفهوم الحدث المنحرف :

يعرف الحدث فى القانون المصرى رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ الخاص بالأحداث على أنه من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجودة فى إحدى حالات التعرض للانحراف •

ومن هذا النص يتضح مايلى :

١- أن المشرع لم ينص على حد أدنى لسن الحدث ونص على حد أقصى هو ١٨ سنه وذلك أن قانون الأحداث فى حقيقته قانون حماية ورعاية وتقويم وتهذيب يتعين أن يفيد منه الحدث مهما صغر سنه مادامت حالته تتطلب ذلك •

أما من ناحية أنه جعل أقصى سن للحدث ١٨ سنه فذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها :

(أ) أن الإنسان لا يبلغ عادة سن النضج العقلي إلا بعد الثامنة عشر سنه من عمره أما قبل هذا السن فإن الفرد يكون في معظم الحالات في حاجة إلى الرعاية والتوجيه ، وهو مازال في مرحلة التكوين ، واستعداده كامل للاستفادة بما يقدم له من وسائل التوجيه السليم والتربية الحسنة ولذا فإن النظرة الإنسانية إلى الحدث الذي لا يتجاوز سنه الثامنة عشر توجب عدم معاملته معاملة المذنبين الكبار.

(ب) أن سن الحداثة إنما تتحدد عند بعض فقهاء المسلمين كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك بثمانية عشر عاماً.

(ج) الاستجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسات الاجتماعية برفع السن الى ١٨ سنه وقد أخذت بها دول كثيرة منها الأردن وتركيا والنمسا ، والدنمارك ، وفنلندا والنرويج ... إلخ.

أما من عارضوا رفع سن الحدث إلى ١٨ سنه فيرون أن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى :

(أ) زيادة عدد حالات الأحداث مما يشكل عبئا على محاكم ونيابات وشرطة ومؤسسات الأحداث في الوقت الذي لم يقابله زيادة في القوى العاملة في هذه الأجهزة .

(ب) استفادة المحرضين على ارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمخدرات أو الثأر من استغلال الأحداث في ارتكابها على أساس أن العقوبة التي توقع على الحدث عقوبة مخففة.

٢-أن المشرع من ناحية طبيعة الفعل قد فرق بين فئتين من الأحداث :

أ- الأحداث المنحرفون (المجرمون)

ب- الأحداث المعرضون للانحراف

وفيما يتعلق بالفئة الأولى (الأحداث المنحرفون) يعتبر مجرماً أو منحرفاً إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها بالغ ، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية .

ومن ثم يتضح لنا أن تحديد القانون لاجرام الأحداث فى هذه الفئة لا يختلف عن إجرام البالغين إلا فيما يلى :

* أن محكمة الأحداث هى التى تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير ولم يبلغ من العمر ١٨ سنه كاملة .
* وفرق آخر بين جريمة الكبير وجريمة الصغير ، هو فى درجة العقوبة فالمجرم الصغير تخفف بالنسبة له العقوبات المختلفة تبعاً لجريمته حيث إستبعد المشرع توقيع عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة عليه .
* هذا بالإضافة إلى أنه فى جميع الأحوال لا تزيد العقوبة على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، كما أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بأحد التدابير التقويمية كالإختيار القضائى أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية .

تصنيف الأحداث من المنظور القانونى :

أنه وفقاً للفلسفة الحديثة فى الإنحراف أصبحت التشريعات المتطورة بشأن الأحداث تشمل بوجه عام طوائف الأحداث التالية :

١-الأحداث الذين يرتكبون أفعالا وضع لها القانون عقوبة معينه ، أو بتعبير آخر الأحداث الذين يرتكبون الجرائم التى ينص عليها قانون العقوبـــات والقوانين الجنائية الأخرى ٠

٢- الأحداث المعرضون لخطر الانحراف٠

٣- طائفة فاقدى القوى العقلية وهذه الطائفة تخرج فى الحقيقة عن نطـــاق الانحراف وكل ما يراه التشريع بشأن هذه الطائفة أنه إذا ثبت إرتكـــاب أحد أفرادها سلوكا إجراميا ، فأنه يتعين إيداعه فى أحد المحال المعـــدة للأمراض العقلية ٠

خامساً : مفهوم الأحداث المعرضون للانحراف :

ويمثل هؤلاء الفئة الثانية فى قانون الأحداث المصرى رقم ١٢ لســنه ١٩٩٦ حيث أن المشرع لم يغفل بعض الحالات التى تعتبر إنحرافا وفقـــا للفلسفة الحديثة فى الإنحراف الناشئة عن فقد الرعاية ٠ وبهذا إتسع المشرع بمدلول الإنحراف ونطاقه بحيث لم يعد الأمر يقتصر فقط علـــى الأحـداث الذين يخالفون أحكام قانون العقوبات وإنما شمل أولئك الذين يتواجدون فـــى ظروف تنذر بإحتمال إرتكابهم للجريمة فى المستقبل إذا تركوا وشـــأنهم ، وهذه هى الحالات شبة الإجرامية ٠

وخلاصة القول أن إنحراف الأحداث ، إنما هو مفهوم تصطنعه البيئة والمجتمع على أساس إجتماعى وقانونى ، وهو من الناحيـــة السـيكولوجية يتضمن سوء التوافق أو سوء التكيف الإجتمـــاعى ، ولكـــن ليـــس جميـــع اللامتكيفين من الأحداث مجرمين ، وليس جميع الأحـــداث المجرميـــن لا متكيفين أو لا إجتماعيين إن مفهوم إنحراف الأحداث مفهوم نسبى متغـــير ،

وهو أشد ما يكون إختلافاً طبقاً للقوانين ومدى شدتها ، وطبقاً للكيفية التي تطبق بها هذه القوانين .

وعلى ذلك فإنحراف الأحداث ما هو إلا عرض أو مجموعة أعراض ، وليس مرضاً قائما بذاته له اسمه وتطوراته ، فقد يكون عرضاً يعكس إضطراباً إجتماعياً ، وضغطاً إقتصاديا ، وصراعاً حضاريا ، كما قد يكون عرضاً لإضطراب نفسى ، أو مرض عقلى ، وقد يكون عرضا لنقص عقلى موروث .

وتشترك فى خلق الإنحراف وتكوينه جملة من تلك العوامل المتنوعة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والبدنية والعقلية والنفسية ، بحيث تتفاعل جميعها وبدرجات مختلفة ، وتتعاون على خلق ما يسمى بحالة الإنحراف أو الجناح ، وبهذا نستطيع أن نفهم المشكلة ، كما نستطيع أن نتبين الأهمية النسبية لكل من تلك العوامل وقدرتها على تسبب الإنحراف.

فيرى علماء القانون " أن الحدث الجانح " هو ذلك الشخص الذى يرتكب أفعالا ضد القانون ويحتاج إلى توجيه وإصلاح وتربية .

ولقد حدد القانون الحدث المنحرف على أنه الفرد الذى لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ، أو عند وجودة فى إحدى حالات التعرض للانحراف التى يرد ذكرها :

١-إذا كان متسولا ويعد من أعمال التسول عرض سلع وخدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش .

٢-إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣-إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الاخلاق والمخدرات أو نحوها .

٤-إذا لم يكن له محل إقامة مستقرا وكان يبيت عادة فى الطرقات أو فـــى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

٥-إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشـتهر عنـهم بسوء السيرة .

٦-إذا إعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب .

٧-إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبية ، أو وصيه ، أو من سـلطة أمه فى حالة وفاه أبية ، أو غيابه أو عدم أهليته .

ولهذا أيضا وجب الحذر من جانب المنظرين حين يدلـــون بآرائـــهم وتشخيصاتهم وعلى عيونهم منظار خاص يرون من خلاله مختلف الأشـياء والمواقف والأمور قد تختلف تماما لو رفع ذلك المنظــار الخــاص الــذى وضعه صاحية إنتساباً لمدرسة خاصة ، أو إتجاه علمى معين ٠

ويصنف الأحداث المعرضون للإنحراف من المنظور القانونى إلـــى عدة فئات هى :

١- الحدث المشرد وهو الذى لا عائل له ، وليست له وســيلة مشــروعة للتعايش منها .

٢- الحدث المشكل وهو الذى يتميز بمشاكل سلوكية أخلاقية ونفسية ، ويعد من قبيل ذلك الحدث الذى يأبى الطاعة والخضوع للنظام ، والحـــدث المارق من سلطة أبوية ، والذى يهرب من المدرسة أو يتعمد إلحـــاق الضرر بنفسه ٠

٣- الحدث فى خطر وهو الحدث الذى يفقد الرعاية أو يتعرض لعدوى الإنحراف من مخالطة غيره من المنحرفين أو تردده على الأماكن التى يعث فيها الانحراف.

وقد جمع التشريع المصرى رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ هذه الفئات الثلاث وأطلق عليهم وصف الأحداث المعرضون للانحراف.

سادساً : مفهوم الحدث الجانح :

مازال مفهوم الحدث الجانح يثير إختلافات بين المهتمين بظاهرة الإنحراف لذلك نجد أن هناك مفهومات مختلفة للحدث الجانح بعضها يركز على الناحية القانونية وبعضها يركز على الناحية الإجتماعية والبعض الآخر يركز على الناحية النفسية وذلك حسب دائرة تخصص كل علم .

ويرى علماء النفس أن الحدث الجانح ، هو ذلك الشخص الذى يعانى من إضطرابا فى السلوك ويرجع هذا الاضطراب إلى عوامل مختلفة أدت إلى نقص بعض النواحى النفسية .

ويرى علماء الإجتماع ان الحدث الجانح هو ذلك الشخص الذى يقوم بالأفعال الاجتماعية وينظر إليها على أنها منحرفة أو غير اجتماعية بناء على المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة ويشترط أن تكون مكتسبة اجتماعيا .

ويرجع تاريخ الاهتمام بالجانحين فى مصر إلى عام ١٨٢٦ حينما ظهر أول نص يسجل الاهتمام بمعالجة تلك الفئة رغبه فى إعادة تكيفها مع المجتمع وإنطوائها تحت لواء السلوك السوى .

فأشارت المادة " ١٣٢" من القانون على أنه " إذا كان الصبى الـــذى يبلغ عمره اثنا عشر عاما قد اتهم بفعل شىء وتحقق أن هذا الصبـــى قــد صدر منه ، وهو غير مميز ، فينبغى أن لا يجازى بـــالجزاء المخصـــص لذلك الفعل . بل يصير تأديبه أما بحبسة فى محل تربية أو بتســـليمه إلـــى أبوية حسبما يقتضيه الحال وإنما يلزم ان السنين التى تحدد له لا تتجـــاوز عند بلوغ عمره إلى ثمانى عشر سنه .

ومن هذه المادة يتضح لنا ما يلى :

١- أن الاهتمام بالطفولة يتأتى من منطق كونها من الفئة التى تملك القيـــادة مستقبلا فى المجتمع ، وأن النصر على صياغتـــها مـــن الإنحـــراف ضرورة إجتماعية .

٢- أنه حدد سن المسائلة الإجتماعية للسلوك الصادر عن أفراد المجتمـــع ببداية سن الثانية عشره ، وهو سن تتلازم فيه المسئوليتان المعروفتان.

* مسئولية فرد المجتمع عن سلوكه وكذلك مسئولية المجتمع نفسه عن علاج إنحراف هذا السلوك بوســيلة أخـــرى ضروريـــة للتنشـــئة الإجتماعية وتتمثل فى الردع أو الضبط الاجتماعى بـــهدف جعـــل الأفراد المنحرفين ينصاعون لقيم ومعايير المجتمع التـــى حددهـــا السلوك السوى.

٣- أن القانون لا يدين النية ولكنة يقف من الفعل موقف المراقـــب إذا مـــا ثبتت مسئولية الفرد فى المجتمع حتى الصبية منهم عن سلوكه.

٤- أشار القانون إلى " مجال التربية " كأحد وســـائل الـــردع أو التـــأديب كمـــا جاء فى نص المادة وجعلها قرينة التأديب لتسليم الصبى لأبية .

٥-تحدد الحد الأقصى بوصول الصبى إلى سن الثمانية عشر وفى ذلك يعطى للصبى الفرصة للانخراط فى المجتمع مره أخرى بعد أن أعيد تأهيله لعملية الاندماج الإجتماعى ، وأجريت له عمليات التوافق المطلوبة ، وفى ذلك أيضا ما يفتح الباب أمام المجتمع فرص الاستفادة من طاقات أفراده جميعها .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الحدث الجانح فى حاجة ماسة إلى الرعاية الاجتماعية للأحداث من خلال مؤسسات التربية ، والتى تهدف إلى إعادة تنشئة الأحداث لتعديل سلوكهم وتغيير إتجاهاتهم السلبية ، وتأهيلهم مهنيا وإجتماعيا ليصبح الحدث مواطنا صالحا قادرا على الإنتاج والعطاء ، وبالتالى نقى المجتمع من إنحراف هذه الفئة وما قد يترتب على ذلك مستقبلا.

وللخدمة الإجتماعية دورا بارزا مع الأحداث الجانحين سواء على المستوى العلاجى أو المستوى الوقائى ، فالأخصائى الاجتماعى يتعامل مع الحدث الفرد لمساعدته على التوافق النفسى والإجتماعى مع المحيطين به ، كما يساعد على تعلم حرفه معينه من خلال التدريب المهنى الذى يتم داخل المؤسسة لكى يستطيع أن ينخرط فى عجلة الإنتاج ويصبح بذلك شخصا منتجا ، كما يقوم الأخصائى الاجتماعى بدورة مع الأحداث الجانحين من خلال الجماعات المختلفة التى تمارس ببرامج متنوعة ثقافية ورياضية وفنية تهدف إلى مساعدة الأحداث على تكوين علاقات سوية ، وإكتساب مهارات متنوعة ترتبط بالمواطنة الصالحة . ليس ذلك فحسب بل يقوم الأخصائى الإجتماعى بدراسة الواقع الاجتماعى للأحداث المنحرفين . وذلك تمهيدا لوضع برامج للتدخل المهنى ترتبط بالواقع الذى تعيشه هذه الفئة ، كما يقوم

الأخصائى الاجتماعى أيضا بإيجاد المناخ الصحى الذى يهدف إلـــى ربــط الحدث بالمجتمع الخارجى لتغيير نظرة المجتمـــع الســلبية تجــاه الحــدث وليصبح الحدث على علاقة إيجابية ببيئته الإجتماعية التى سوف يعيش فيها بعد خروجه من المؤسسة .

سابعاً : مفهوم الجريمة :

الجريمة كظاهرة إجتماعية واكبت المجتمعات الإنسانية فى نشـــأتها وتطورها على إمتداد المسيرة التاريخية للإنسان عبر العصور وفى شـــتى المجتمعات ويمكن تعريفها من الوجهة الإجتماعية بأنها كل سلوك إنســـانى جدير بالعقاب سواء عاقب عليه المشرع الوضعى أم لم يعـــاقب فـــالجداره بالعقاب هما ضابط الجريمة وتحديد الجدارة بالعقاب رهن بالرأى السائد فى مجتمع معين حين يقدر أن بعض الأفعال يمس مصالحه الأساسية . (٦)

وتعتبر الجريمة من الآفات الاجتماعية التى تصيب الفرد والجماعـــة والمجتمع بأفدح الأضرار وأشد الأخطار ، ولذلك فإن الواجب يقضـــى أن تتكاتف جهود الأفراد والمؤسسات الإجتماعية الرســمية وغــير الرســمية للوقاية منها والحد من إنتشارها وتعتبر رعاية المسجونين وتأهيلهم ومحاولة إصلاحهم فى داخل المؤسسات العقابية ، وإمداد هذه الرعاية إلى أســرهم ، ومحاولة تتبع مسيرة حياتهم الاجتماعية والعناية بهم بعــد خروجــهم مــن السجن وتقديم التسهيلات المادية والمعنوية لــهم مــن أهــم الضروريــات والمستلزمات التى يجب أن يقوم بها المجتمع من أجل الوصول إلـــى هــذا الهدف الكبير وهو منع الجريمة والوقاية منها . (٧)

وتوجد الجريمة فى كل المجتمعات وفى كل الأزمنة ، ولكن نوعية الجريمة تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لأخر ، فالجرائم التى تحدث فى مجتمع المدينة قد تختلف فى نوعيتها عن الجرائم التى تحدث فى المجتمع الريفى نظراً لإختلاف الثقافات ومناشط الحياة . وإذا كانت الجريمة تعبر عن عدوان على القيم الأخلاقية فإنها توجد فى كل المجتمعات الإنسانية .

والجريمة ترتبط أساساً بفعل إجرامى " نوع الجريمة " ، وفاعل " المجرم" ووسط تحدث من خلاله هذه الجريمة ، ومما لاشك فيه أن هناك عوامل تشجع إرتكاب الجرائم وحدوثها ترتبط هذه العوامل بالفرد المرتكب للجريمة والمجتمع الذى يعيش فيه الفرد ، والأسرة التى تقوم بتنشئة الأفراد ، وكذلك النظم المجتمعية التى تحدد نظاماً للثواب والعقاب داخل المجتمع .

ويمكن أن نشير إلى أن الجريمة تنقسم إلى عدة أنواع : [٨]

(أ) من حيث طبيعة السلوك الإجرامى تنقسم إلى : جرائم إيجابية – جرائم سلبية ، وجرائم بسيطة – جرائم إعتياد ، وجرائم وقتيه – وجرائم مستمره .

(ب) من حيث الركن المعنوى تنقسم الجريمة إلى : جرائم عمديه – جرائم غير عمدية .

(ج) من حيث الجسامة تنقسم الجريمة إلى : جنايات – جنح – مخالفات .

(د) من حيث موضوع الجريمة تنقسم إلى : جرائم عادية – جرائم سياسية.

وهناك عدة أركان أساسية للجريمة وهي : [٩]

١- أن يكون هناك عمل خارجي سواء كان فعلاً أو عملاً إيجابياً أن كان امتناعاً أي عملاً سلبياً وهذا هو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

٢- أن يقرر القانون عقوبة لهذا العمل وهو ما يعرف بالركن الشرعي .

٣- أن يصدر العمل المجرم من إنسان تحققت لديه المسئولية الأخلاقية بأن كان مدركاً ومريداً وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي في صورته العمد أو الإهمال وتحقق هذا الأركان في شخص من الأشخاص هو ما يسوغ وصفه بأنه مجرم .

ومما لاشك فيه أن المجتمع في حاجة ماسة لجهود المهن المختلفة كعلم النفس وعلم الاجتماع ، والطب النفسي ، والقانون ، والخدمة الاجتماعية .. إلخ للعمل على المستوى الوقائي لإثارة وعي المواطنين ووقايتهم من الوقوع في الجريمة ، وكذلك التدخل المهني مع المجرمين لعلاجهم على المستوى الذاتي والبيئي ، وذلك لإصلاحهم والاستفادة منهم في أحاديث تنمية المجتمع ، ولا يمكن توظيف هذه الجهود المهنية إلا من خلال العمل الفريقي داخل المنظمات العقابية التي تعمل على تأهيل المجرمين وإصلاحهم ، وكذلك المنظمات الاجتماعية العاملة في مجال الرعاية اللاحقة .

ويجب أن نؤكد هنا على حتمية العمل الفريقي والذي يجب أن يتوفر له الفهم المتبادل بين الأشخاص المكونين للفريق ، وكذلك التعرف على واجبات ومسئوليات كل عضو من خلال خطة سليمة ، بالإضافة إلى الفهم

الجيد لشخصية المجرم ، والبيئة التى يعيش فيها ، وكذلك التعاون والتقبل المتبادل بين أعضاء الفريق تؤدى إلى تحقيق الأهداف فى سهولة ويسر للعمل على منع الجريمة والحد منها .

ثامناً : مفهوم المجرم :

المجرم فى نظر القانون هو كل شخص صدر حكم قضائى نهائى بإدانته ، ويعنى ذلك أن المتهم فى مرحلة التحقيق وأثناء فترة المحاكمة لا يعتبر مجرماً ، لأن من القواعد المستقرة قاعدة أساسية تقتضى بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائى . وهذه القاعدة ليست قانونية فحسب بل هى فوق ذلك قاعدة دستورية مستقرة .

والمجرم فى مفهوم علم الإجرام هو كل شخص أتى سلوكاً ينص القانون على تجريمه ، يستوى أن يكون قد قبض عليه أولاً وسواء كان الشخص فى مرحلة التحقيق أو فى مرحلة المحاكمة ولم يصدر من القضاء بعد حكم بإدانته ، بل أننا نرى أن مفهوم المجرم فى علم الإجرام ينبغى أن يتسع ليشمل أولئك الذين قضى ببراءتهم لأن البراءة ليست فى كل الأحوال دليلاً على عدم إرتكاب الجريمة ، فقد يفلح بعض المجرمين فى إخفاء جرائمهم أو فى الحصول على أحكام بالبراءة لا يستحقونها .

أما المجرم من وجهة النظر الاجتماعية فهو ذلك الشخص الذى أتى سلوكاً يجرمه المجتمع ، ويؤدى إلى انتفاء صفة المجرم عن بعض الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً يجرمها القانون ولا يعتبرها المجتمع كذلك ، كما أن صفة المجرم تثبت فى حق من يرتكب فعلاً يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه . (١٠)

والمجرمون ينقسمون إلى طوائف متباينة ، ولكل طائفة خصـــائص تميزها عن غيرها سواء من حيث التكوين أو من حيث الصفات الأخرى .

ويمكن القول أن هناك طائفتين من المجرمين فهناك المجرم الســوى وهو من يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار مما يؤهله للمســئولية الجنائيــة الكاملة أما المجرم غير السوى فهو من لا يتمتــع بــهذا القــدر ، فتنعــدم مسئوليته الجنائية أو تخفف بحسب الأحوال وينقسم المجرم غــير الســوى بدوره إلى مجرم مصاب بأحد الأمراض العقلية وإلى مجرم شــاذ مصــاب بخلل جزئى قد يكون عقلياً أو عضوياً أو نفسياً . (١١)

تاسعاً : مفهوم الإيداع :

تعتبر عملية الإيداع المؤسسى من العمليات التى تساهم فى حمايــــة المجتمع من المنحرفين وممن يصعب علاجهم فى البيئة التى يعيشون فيــها وإصلاحهم فى تلك المؤسسات ليعودوا قوة بشرية منتجة فى المجتمع.

ومؤسسات الإيداع نوعان حكومي وأهلي وتنقســم إلــى مؤسســات للأحداث الجانحين (أى معترف بها رسميا لإيواء الأحداث) ومؤسســـات للأحداث المعرضين للانحراف . وتهدف إلى وقايتهم من الإنحراف.

وتعمل المؤسسة التى يودع فيها الحدث على تقديم ألوان متعددة مــن البرامج الترويحية والثقافية لتساهم فى إكساب بعض الخبرات والمــهارات التى تسهم فى علاجه وإصلاحه .(١٢)

ويخضع الحدث المودع فى المؤسسة لإشراف وتوجيه فريق علاجــى يتكون من الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين وأخصـــائيون الأنشطة وغيرهم من المعاونين الذين يساعدون الحدث على إشباع حاجاتــه ورغباته .

ونعنى بالمؤسسة الإيداعية أنها :

مؤسسة للضبط الاجتماعى يودع بها الحدث الجانح بناء على حكم محكمة الأحداث وذلك بهدف تربية وإصلاح الحدث ، وتدريبه على أنواع معينه من الحرف ، أو لتعليمه ورعايته ، ويتم ذلك بمعرفة أخصائيين مهنيين يحاولوا تعديل السلوك الجانح عن طريق برامج علمية يشارك فيها الأحداث الجانحين وتتنوع المؤسسات الايداعية فمنها المؤسسات المغلقة ، والمؤسسات شبه المغلقة ، والمؤسسات المفتوحة ، وهدفها جميعا إيجاد العلاقة الإيجابية بين الحدث والمجتمع ليصبح مواطنا صالحا.

ويمكننا أن نحدد مفهوم الإيداع إجرائيا على النحو التالى :

١- مكان الإيداع يوفر إقامة دائمة للمودعين وخدمات وبرامج تهدف إلى إعادة تنشئتهم تنشئة سليمه.

٢-المودع شخص حكم عليه بحكم محكمة الأحداث لكى يقضى فترة الإيداع بالمؤسسة وغالبا ما يكون هذا الشخص أقل من ١٨ سنه وقد أرتكب جناية أو جنحة أو مخالفة .

٣- الهدف العام من المؤسسات الإيداعية إصلاح المودعين وتربيتهم وكذلك وقاية المجتمع وحمايته من الإنحراف .

٤- تضم المؤسسات الإيداعية الأفراد المعرضين للإنحراف كالأطفال مجهولى النسب أو الأفراد الذين ليس لهم مأوى أو يتيمى الأبوين أو أحدهما .

٥- الأخصائيون الاجتماعيون يمثلون عنصراً حيويا فى رعاية الأحداث أو المعرضين للإنحراف .

وتحتوى مؤسسات إيداع الأحداث على عدة أقسام هى :

* قسم الاستقبال ٠ * قسم الضيافة ٠

* قسم الإيداع ٠ * قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة٠

ولكل قسم من هذه الأقسام إدارة مستقلة تضع الخطط والسياسات المرتبطة برعاية الأحداث ، كذلك فرق عمل بتنفيذ برامج تأهيلية خاصة بالأحداث وإعادة تنشئتهم ٠

عاشراً : مفهوم الرعاية اللاحقة :

الرعاية اللاحقة هى العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه المفرج عنه وإرشاده لسد إحتياجاته ومعاونته على الاستقرار فى حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ومن فوائد الرعاية اللاحقة تذليل الصعاب ومجابهة المشكلات التى قد يتعرض لها المفرج عنه حيث تقدم له فرص العمل وتقديم المسكن والملبس والنقود وغيرها فهى إستمرار للجهود الإصلاحية التى تلقاها المحكوم عليه داخل السجن ٠[١٣]

* وتعد مرحلة الرعاية اللاحقة للإفراج مكملة للعملية الإصلاحية بكاملها بحيث يتوقع أن تهدر نتائج برامج المعاملة وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكن السجين المفرج عنه من مواجهة الحياة فى المجتمع ، وبدون انتكاس يدفع به إلى عالم الجريمة من جديد ، فيعود إلى السجن مرة أخرى ٠ وفى الوقت نفسه فإن مرحلة الرعاية اللاحقة تعد مرحلة حصاد لكل نتائج برامج المعاملة السجونية ونحن نعتقد بأن نجاح وكفاءة برامج المعاملة السجونية أو صغرها وعدم كفاءتها ، إنما تكشفها بوضوح المرحلة التالية للإفراج ٠[١٤]

وقد أصبحت الرعاية اللاحقة تحظى باهتمام كبير من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الدولية ، وأصبح يفرد لها مؤتمرات خاصة بها نظراً لما تلعبه من دور كبير فى عملية اندماج المفرج عنهم بالمجتمع نسبة العائدين منهم إلى ممارسة الجريمة وفى بعض الدول أصبحت الرعاية اللاحقة حقا للمفرج عنهم ، وأن من واجب الدولة والمجتمع تهيئتها لهم بإعتبارها جزء من عملية التأهيل الاجتماعى .

ومما لاشك فيه أن السجين المفرج عنه فى حاجة إلى الرعاية والمساندة حتى يستطيع التغلب على ما يواجهه من مشكلات مثل عدم الحصول على عمل أو عدم القدرة على الاندماج والتكيف مع أسرته ، وكذلك الشعور بالدونية نظرا للنظرة السلبية من جانب المجتمع إليه ، فهذه المشكلات عندما يواجهها المفرج عنه ولا يجد من يسانده للتغلب عليها قد يندفع إلى الجريمة والانحراف مرة أخرى . ولذا فإن الرعاية اللاحقة تعتبر مطلبا ملحا للمسجونين حتى يستطيعوا الاندماج مع المجتمع مرة أخرى .

وحتى تكون الرعاية اللاحقة ذات فاعلية فى توجيه المسجونين المفرج عنهم وضمان عملية إعادة اندماجهم فى المجتمع ، فإنه من المناسب أن تقوم المؤسسات العقابية برعاية المسجونين عقب الإفراج عنهم والأخذ بيدهم حتى يتمكنوا من الحصول على العمل الملائم ، فالاندماج فى المجتمع من جديد ذلك لأن المؤسسات العقابية التى قضى فيها الشخص العقوبة ربما تكون أعرف بطباع السجين المفرج عنه بميوله ونزعاته وقدراته الذهنية والبدنية . ولذلك فإنه من المتوقع أن تكون أقدر من غيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى فى إنجاح عملية التأهيل الاجتماعى للمفرج عنهم .(١٥)

وتعتبر جمهورية مصر العربية من الدول التى أخذت بمفهوم الرعاية اللاحقة منذ أمد بعيد ، فيوجد بها جمعيات لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم ، وكذلك الاتحاد المصرى لرعاية المسجونين ، والذى يعمل على تقديم الخدمات الثقافية المرتبطة بالرعاية اللاحقة ، ويسعى إلى إقامة المؤتمرات التى تهدف الى مناقشة البحوث والقضايا المرتبطة بالرعاية اللاحقة وكيفية تحسينها بما يؤدى إلى تقديم أوجه الرعاية للمفرج عنهم ٠

وتستطيع الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية أن يكون لها دور فى رعاية المفرج عنهم ، فعندما يتعامل الأخصائى الاجتماعى مع المسجونين المفرج عنهم يمكنه أن يساعده على إزالة الضغوط والتوترات التى تواجه ، كما يستطيع أيضا تقديم المشورة المرتبطة بالحصول على عمل أو لحل مشكلة أسرية أو لكيفية الحصول على مساعدة مادية وكذلك يستطيع الأخصائى الاجتماعى أن يستخدم أسلوب العمل الاجتماعى للمطالبة بحقوق المفرج عنهم فى الحصول على خدمات ترتبط بالقضاء على البطالة والارتباط بالمصادر المختلفة التى تقدم أوجه الرعاية لهم ٠ (١٦)

وعلى الرغم من الإعتقاد بأهمية الرعاية اللاحقة ، إلا أن تحقيق ذلك مازال فى حاجة إلى مبادرات متنوعة من الأجهزة الحكومية والأهلية ٠ والتى يمكن عن طريقها مساعدة المفرج عنهم على الاندماج الكامل فى المجتمع ، ولإيجاد التواصل بين برامج الرعاية فى المؤسسات العقابية والرعاية اللاحقة ٠ ليس فحسب بل يجب أن تتجه الدراسات والبحوث العلمية إلى مفهوم الرعاية اللاحقة للتوصل إلى برامج للتدخل المهنى الفعال ، ولتحديد أدوار أكثر فعالية للأخصائى الاجتماعى مع هذه الفئة ٠

مراجع الفصل الثانى

١- حامد عبد السلام زهران : الصحة النفسية والعلاج النفسى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٨ ، ص ١١.

٢- جلال عبد الخالق : الدفاع الاجتماعى من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف) ، الإسكندرية ، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص :٤١ .

٣- المرجع السابق : ص ص : ٤١ - ٤٥ .

٤- المرجع السابق : ص ص : ٤٥ - ٤٧ .

٥- عزت إسماعيل وآخرون : جنوح الأحداث ، الكويت ، وكالة المطبوعات ،١٩٨٤، ص ص ٣٢-٣٥ .

٦- إبراهيم محمد بدر : المجرم السياسى والرعاية اللاحقة ، بحث منشور ، المؤتمر الدولى العربى الأول للرعاية اللاحقة ، الاتحاد المصرى لرعاية المسجونين ، القاهرة ، يناير ، ١٩٩٠ ، ص : ١ .

٧- أحمد الربايعه : مشكلات المسجونين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة فى الأردن ، بحث منشور بالمؤتمر الدولى العربى الأول للرعاية اللاحقة الاتحاد المصرى لرعاية المسجونين بالقاهرة ، ٢٥ يناير ، ١٩٩٠ ، ص ١٢ .

٨- إبراهيم محمد بدر : مرجع سبق ذكره ، ص : ٣ .

٩- المرجع السابق : ص : ٢ .

١٠- فتوح عبد الله الشاذلى : علم الإجرام وعلم العقاب ، القـــاهرة ، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٣ ، ص ص ١٤-١٥

١١- المرجع السابق : ص ص : ١٥ - ١٦ .

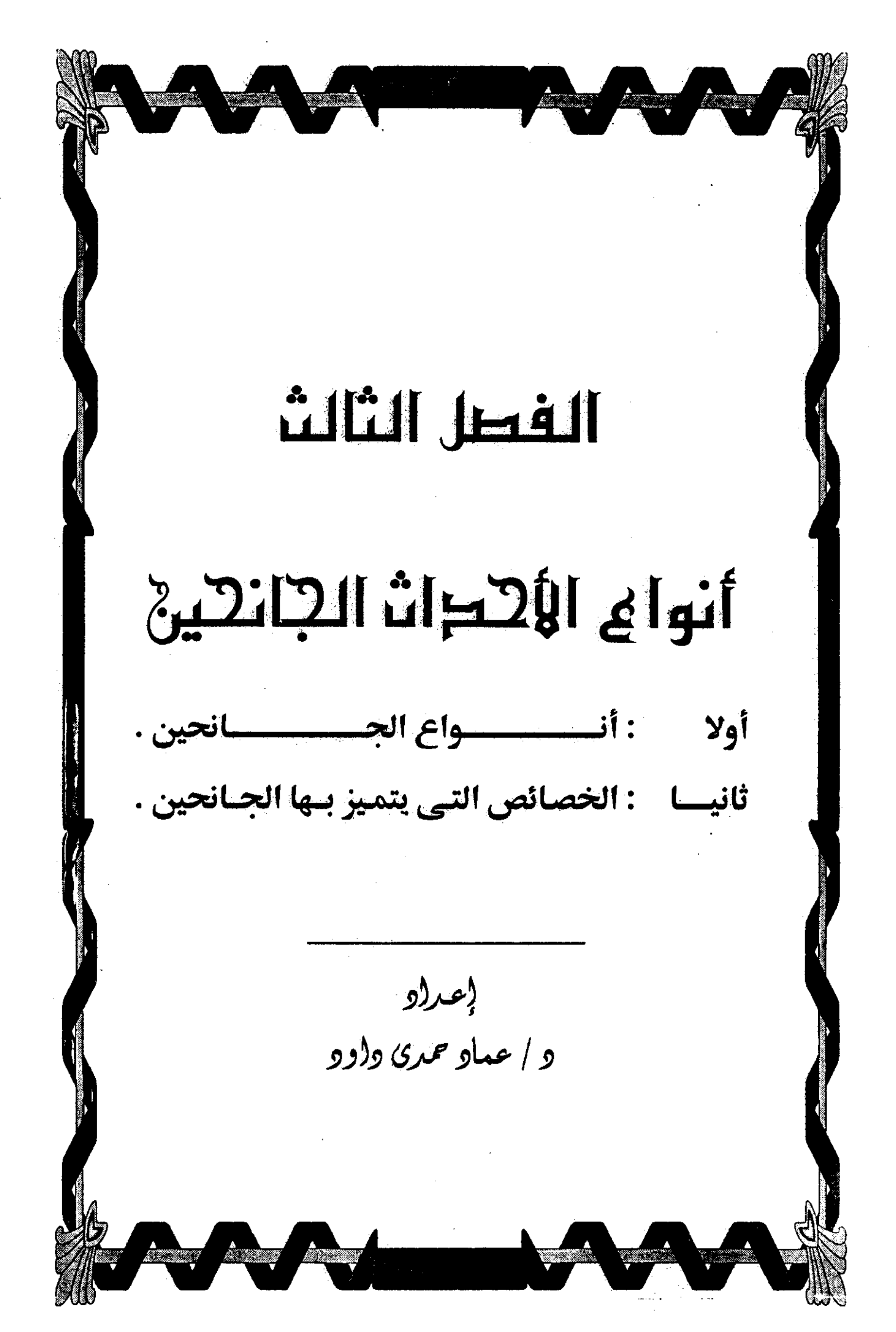
١٢- حنان عبد الرحمن يحيى : العلاقة بين ممارسة سيكولوجية الذات فى خدمة الفرد وتعديل مفهوم الذات لـــدى الأحـداث الجانحين ، رسالة ماجستير " غير منشورة " ، كلية الخدمة الاجتماعيــة جامعــة حلـوان ، ١٩٩١ ، ص ١٣ .

١٣- أحمد الربايعة : مرجع سبق ذكره ، ص : ١٢ .

١٤- على فهمى: إنعكاسات برامج المعاملة السجونية على الرعاية اللاحقة ، بحث منشور ، المؤتمر الدولـــى العربـــى الأول للرعاية اللاحقـــة ، الاتحــاد المصـــرى لرعايـــة المسجونين ، القاهرة ، يناير ، ١٩٩٠ ، ص ١٣ .

١٥- أحمد الربايعة : مرجع سابق ، ص : ٧ .

١٦- عماد حمدى داود : الخدمة الاجتماعية فى مجال انحراف الأحـداث ، مذكرات غير منشورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور ، ١٩٩٩.



الفصل الثالث

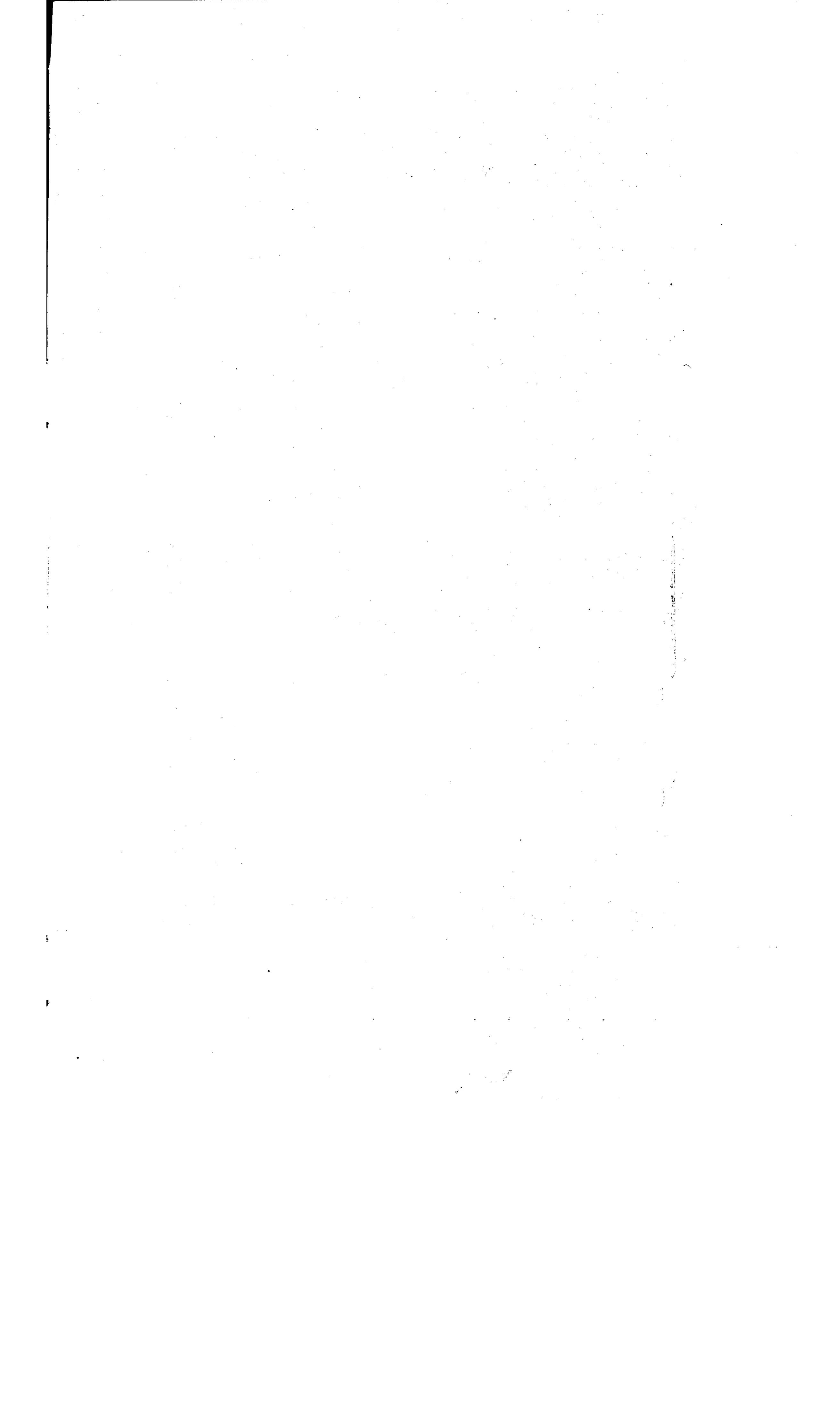
أنواع الأحداث الجانحين

أولا : أنواع الجانحين .

ثانيا : الخصائص التى يتميز بها الجانحين .

إعداد

د / عماد حمدى داود



أولاً : أنواع الجانحين

لقد اتجه الكثير من العلماء لتصنيف الجانحين إلى أنواع متميزة وذلـك لتحديد العوامل النفسية والاجتماعية والبيولوجية التى تساعد المـهتمين فـى التشخيص ، ومن ثم فى الوقاية والعلاج وذلك لأن كل نوع يتميز عن غـيره بخصائص وصفات معينة . ومن أهم أنواع الجانحين ما يلى :

(١) الجانح العضوى Organic delinquent

(٢) الجانح الذهانى Psychotic delinquent

(٣) الجانح العصابى Neurotic delinquent

(٤) الجانح السيكوباتى Sochopatic delinquent

(٥) الجانح المتخلف عقلياً Mentally retarded delinquent

(٦) الجانح ذو الثقافة الخاصة Subculture delinquent

(٧) الجانح العرضى السوى Seasonal delinquent

(١) الجانح العضوى Organic delinquent

يرى كولمان Coleman أنه فى حالات قليلة ومتميزة لا تتعدى نسـبة ١% من نسبة الحالات ينتج عنها الجانح العضوى ، ويرى أن الأمراض التى تصيب المخ كالأمراض العقلية تسبب سيطرة ضعيفـة نسـبياً مـن جـانب المريض على دوافعه الشريرة مع الميل إلى العدوان والاندفاعية فى السـلوك وعدم الاتزان الانفعالى ، وليس لديهم القدرة على كف أفعالهم فى مواجهـة مثيرات قوية ، ورغم ذلك يوجد لديهم إحساس متزايد بالذنب يعقب أفعالـهم

الجانحة ، وأن تلك الأفعال العدوانية أو مظاهر العنف التى تظهر فى سلوك الجانح العضوى غالباً ما تكون علة لتلك الأمراض العضوية أو عرضاً من أعراضها [١] .

وأن الإجرام فى هذه الحالة يرجع إلى علة خلفية أو مرض عقلى ومن أمثلة ذلك أن المصابين بالصرع معرضون لنوبات تهيج عصبى وانفعال قد تدفعهم إلى الاعتداء على الغير مغلوبين على أمرهم ، وقد يرتكب القتل خلال النوبة التى يكون فيها المريض فاقد الشعور لا يعى ما يأتيه أو يصدر منه من الأفعال [٢] .

وفى حالة عدم نمو المخ نمو طبيعياً أو إصابته بعدوى الزهرى أو يلحق به ضرر ، أو تنمو فيه تورمات فإن هذه الحالة تؤدى إلى اضطرابات عقلية ينتج عنها ميل إلى السلوك العدوانى العنيف [٣] .

(٢) الجانح الذهانى Psychotic delinquent

يرى كومان Coleman ان هذه الفئة من الجانحين تمثل ٣ % التى يتم تشخيصهم ويذكر ان السلوك الجانح يرتبط برد الفعل الذهانى . وغالبا ما يشمل هذا على مجموعه من الافعال الاجتماعية والعاطفية النكوصية التى ينتج عنها بعد احباط طويل انفجار رهيب فى صورة سلوك قائم على العنف والعدوان . كما وجد كولمان ان جنون الفصام اكثر ارتباطا بالإجرام من أى مرض عقلى آخر . ولذلك فالمجرم الذهانى الذى يكون إجرامه عرضه لمرض عقلى قد اصابه شخصيته , ومظهر هذا السلوك يتسم بالعنف والقوة فى ارتكابه لجرائمه , وفى هذه الحالة يكون هذا السلوك نتيجة لإضراب فى شخصية الجانح وليس نتيجة نزعة او ميل مضاد للمجتمع [٤] .

وتتسم جرائم مرض العقول بفظاعتها او سخفها او الغربة فى طريق ارتكابها . وهذه نتيجة طبيعية لما يستبد من هَلاوس وهذاءات ولما يتسم به من اضطرابات فى التفكير وعجز بالغ عن ضبط الذات . واغلب هذه الجرائم تدور حول القتل بعنف او الشروع فيه . والاعتداءات الجنسية الغريبة وإشعال النار رفى المنازل او الاماكن العامة , والدهان وان كان لا يقوم بدور هام فى الجرائم الصغرى إلا ان أثره اكبر فى أمثال هذه الجرائم الخطيرة . وقد وجد ان نسبة الذهان بين المجرمين اعلى بكثير منها بين عامة الناس فالجريمة قد تكون نذيرا باندلاع المرض العقلى عند شخص لم تتصح لم تتصح لديه بعد الأعراض المحددة البارزة للاعتدال (٥) .

وان من الأمراض العقلية ما يعرف بخبل الشخيوخة والشلل العام والجنون الخلطى , وقد تدفع هذه الامراض صاحبها الى إرتكاب الجرائم الصغيرة او الكبيرة على السواء كالسرقات الصغيرة التافهة او هتك العوض او قتل الزوجة او الأبناء او حرق البيت وقد يؤدى الى الانتحار , وغالبا ما تكون الامراض مصحوبة بهلوسات وهذاءات تجعل المريض يدرك ما حوله إدراكا خاطئا قد الى ارتكاب الافعال الاجرامية (٦) .

اى ان المريض الذهانى يفقد صلته بالواقع تماما . كما تنقلب الدوافع الغريزية والصرعات المكبوته فتصبح شعورية وتبدو للمريض اكثر واقعية من اى شى فى العالم الخارج . وتنهار الذات فتعجز عن ضبط الدوافع لعجزها عن التميز بين الواقع والخيال ويصبح اللاشعور وحدة السيطرة على الأفكار المريض وأفعاله . فليس من الغريب إذن أن ترتكب الجرائم أحيانا فى حالات الجنون (٧) .

وذلك لان الذهان هو اضطراب شخصية المريض بأسرها والذهانى لا يكون لديه فى العادة استبصار , اى لا يكون شاعرا بشذوذه وهـو شـخص قطع الصلة بالواقع وكون لنفسه عالما من الخيالات والأوهـام . والنكـوص يبدو بشكل أوضح واعمق عند الذهانى ويقصد به ارتداد الفرد الى عـادات سابقة والتعرف على مستوى اكثر بدائية . والعجز عن ضبط النفس يبدو ذلك فى انطلاق دوافعه البدائية الجنسية والعداونية انطلاقا صريحـا . والذهـانى كثيرا ما يكون خطر على الناس وعلى نفسه فليـس مـن الغريـب إذن ان ترتكب الجرائم أحيانا فى حالات الجنون (٨) .

هذا وقد وجد ويرى Wirt ان عددا غير قليل من الجـانحين يمكـن تصنيفهم تحت فئة الشيزويد Schizoid اكثر من تصنيفهم تحت فئة انفصـلم الشخصية Schizophrenic وهذا يعنى ان هؤلاء الجانحين لا يعانون مـن مرض الذهان ولكنهم يبعدون عن الآخرين ويكونوا شواذا فى أفكارهم ويبدو عليه الانبساطية إلا انهم غير متقبلين عاطفيا (٩) .

(٣) الجانح العصابى Neurotic delinquent

تبلغ نسبه هذه الفئة بيـن (١٠-١٥%) مـن الحـالات التـى يتـم تشخصيها . وحيث يرتبط السلوك الاجرامى فى حالات كثـيرة بالعصـاب النفسى . وفى هذه الحالات يعزى السلوك المضاد للمجتمع الـى عوامـل لا شعورية مثل التلصص وسرقة الأشياء التى لا يحتاجها الفرد وإشعال النـار فى ممتلكات الغير . ومثل الافعال الإجبارية تكون مرتبطـة أساسـا بـاللذة الجنسية التى يجدها المراهق فى ممارسة العادة السـرية . ثـم يكتشـف ان المجتمع لا يقر مثل هذا السلوك الجنسى . ويصفه بالسوء والخطيئة وغالبا ما يصارح مثل هذا الفرد دوافعه الداخلية قبل ان يشرع فى السـلوك الجـانح

المضاد للمجتمع . ثم بعد ذلك يشعر بالذنب بدرجه كبيرة . وقد اشار جبنيز Guobens (١٩٦١) ان الاضطرابات العصابية تتضاءل بسبب ميل الآباء الى الإقلال من التحذير والإرهاب فيما يتعلق بالسلوك الجنسي لأبنائهم (١٠) .

وتذكر بينت Bennet (١٩٦٠) انه ليس هناك فروق جوهرية بين الصراعات اللاشعورية التى تقوم وراء الأعراض العصابية وبين تلك تسبب الاعراض الاجرامية فالعوامل النفسية التى تؤثر فى المجرم العصابى توجد دائما لدى (١١) .

فالجريمة لدى الجانح العصابى شأنها شأن اى سلوك يستهدف خفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية التى تدور حول الإثم او العدوان او الكراهية او الجنس او الخوف وذلك بنقلها الى مستوى العلاقة الفعلية مع الواقع (١٢) .

ومن ثم فالجريمة تخدم نفس الأغراض التي يخدمها العصاب وهى إرضاء الدوافع المكبوتة كما انها تكون فى الوقت نفسه مصدر آلم وعقاب وعذاب يريح الضمير الإثم ويرضى الحاجة الى العقاب (١٣) .

وبذلك فان الحاجة للعقاب تنتج عن مشاعر لاشعورية بالذنب تسبب للفرد توتراً نفسيا شديدا يعذبه يحاول منه بتوقع العقاب على ذاته وقد يكون الشعور بالذنب ناتجا عن اتجاهات عدائية شديدة موجه نحو الأب وعن رغبة لا شعورية فى التخلص منه بوصفه المنافس الاول للطفل فى حب أمه اى ان هذا الشعور يرتبط بالفشل فى حل الموقف الأوديبى فى الطفولة (١٤) .

ويرجع سبب الاجرام لدى العصابى الى أسباب نفسية ففى هذه الحالة يكون موقف النفس البدائية من الذات العليا موقف عصيان . وقد يكون هذا

الى ما كان عليه الوالدان من ضعف الروح الأبوية العليا . مما يؤدى بالطفل الى وهن فى قوة الذات العليا . الأمر الذى ينبغى عليه اعداد الطفل فى المستقبل حياته الى الظواهر الاجرامية بسبب تعذر التوفيق بين نفسه البدائية وذاته العليا . واتساع شقه الخلاف بينهما حتى اذا ما استحكم الشقاق ثارت النفس البدائية ذات الشهوات الفطرية فإذا كانت ثقة الفرد بوالديه مزعزعه فى طفولته تزعزعت معها ثقته فى مستقبل حياته بذاته العليا وبالتالى تزعزعت نفسه بسلطان المجتمع وتعاليمه ونظمه . ويكون الفرد فى هذه الحالة استعداد للسوك الاجرامى [١٥] .

ويذكر فرانز الكسندر Franz Alexander انه يمكن تميز السلوك الاجرامى العصابى عن غيرة من أنواع السلوك الاجرامى الأخرى على أساس .

(١) ان يكون السلوك الاجرامى ناتجا عن صراع نفسى عميق .

(٢) ان يكون احد طرفى هذا الصراع هو الضمير الأخلاقى .

(٣) ان يكون السلوك بمثابة حل وسط لنزعتين متضاربتين وليس تعبير مباشر عن رغبه شخصية فى الكسب او الإضرار بالمجتمع .

(٤) إلا يكون هناك كسب مادى فعلى ملموس للفعل الأجرامى . او اذا كان هناك مادى فيكون من الممكن توضيح ان هذا الكسب هو هدف الفعل ولكن يكون للفعل معنى خاصا فى ذهن الفرد [١٦] .

اى ان الجانح العصابى يعبر بسلوك الاجرامى عن حاجه او رغبه لا شعورية قهرية ملحه رغم عدم الإفادة مما يرتكبه مثل سرقه أشياء تافهة لا يستفيد منها وهنا يجب التميز بين حاله السرقة المرضية وحاله السرقة

الجنائية يكون متعمدا وقادرا على الامتناع عن إتيان السرقة انه لكى يستفيد مما يأخذه من أموال الآخرين وممتلكاتهم . اما السرقة المرضية فنجد الفرد مدفوع دفعا الى السرقة وهو لا يكون قاصدا الإفادة من المسروقات سواء كانت تافهة أم قيمه بل همه الأكبر ينصب على عملية السرقة ذاتها وليس على الفوائد التى يجنبها مما يقوم بسرقته ولا يقوم المريض بهذا المرض بالتخطيط لفعلته وانما يندفع فوريا الى مد يده الى الشىء الذى يدفعه مرضه الى سرقته فهو لا يسرق دون اخذ حذره ولكنه يفعل ذلك كمرض نفسى وليس كفعل إجرامى مخطط . وفى الغالب تنصب السرقة هنا على أشياء لها دلاله نفسية تتعلق بما ترسب فى أعماق المريض من خبرات نفسية معينة (١٧) .

وقد يكون الشىء المسروق تعبيرا عن الحب المفقود الذى لا يستطيع الحصول عليه فى طفولته فيلجأ للحصول عليه من الآخرين رغما عنهم او قد يكون تعبيرا عن رغبات جنسية لا شعورية (١٨) .

(٤) الجانح السيكوباتى Sochopatic delinquent

يرى كولمان Coleman ان الغالبية العظمى من الجانحين يتقاسمون السمات النمطية لتلك الشخصية . وان سلوك السيكوباتى يتميز بأنه سلوك مضاد لمجتمع وأصحاب هذه الشخصية يتسمون بالاندفاعية وعدم القدر على الاستفادة من خبراتهم السابقة بطريقة السابقة بنائية ليست لديهم القدر على عقد صداقات شخصية وثيقة الاصطدام المتكرر بالقانون ووقوعه التعرف وانهم كثيروا التبرم والاستياء ولذلك فهم كثيرا ما يتورطون فى مشاكل او متاعب وذلك لان أفعالهم الجانحة لا يخططون لها بل هى تحدث كرد فعل

لشيء وقتي او عرضي . وهؤلاء الافراد يمكن تسميتهم بالجانحين غير المتطبعين اجتماعيا (١٩) .

وشخصية الحدث الجانح السيكوباتى هى شخصية التى يفقد الحس الخلقى ويفقد الإحساس بالذنب او اللوم على ما يرتكب من جرائم ولا يشعر بالأسف لما يلقاه ضحاياه من آلام فهو شخصية أنانية لا تقيم وزنا لمشاعر الآخرين او لحقوقهم وهو مندفع وثائر وسلوكه مضاد للمجتمع ويمتاز بعدم الثبات الانفعالى (٢٠) .

وترى فريد لاندر ان التكوين الخلقى السيكوباتى هو تكوين خلقى مضاد للمجتمع وان هذا التكوين الخلقى المضاد للمجتمع والقائم على صرعات لا شعورية بالإضافة الى التقلب الموصول فى معامله الطفل بين الإشباع المفرط والكبح الشديد لدوافعه لغريزية كل هذا فى رأيها هو أساس ذلك السلوك المضاد للمجتمع (٢١) .

فالسلوك السيكوباتى ينقصه التميز الاجتماعى لأنه يخالف القوانين والمعايير السائدة ولا يخضع لأية قيود اجتماعية .

ويلخص كولمان اعراض النمط السيكوباتى فيما يلى (٢٢) :

(١) فقدان الضمير وعدم كفايته : ويعنى عدم القدرة على فهم وتقبل القيم الأخلاقية ما عدا على المستوى اللفظى كما تعنى عدم القدرة على إصدار الأحكام الخلقية مما يدل على ذلك انه يغش ويسرق ويكذب ولا يحافظ على الوعد إذن يحافظ فالضمير لديه مختل او غير سوى .

(٢) التمركز حول الذات والاندفاع وعدم تحمل المسئولية بمعنى ان السيكوباتى لا يهمه سوى نفسه وإشباع رغباته مباشرا كما انه كالطفل

لا يمكنه تحمل او تأخير او تأجيل إشباع هـــذه الحاجـــات إلا وشـــعر بالإحباط الشديد اذا ما وقف عائق دون أهدافه فيندفع للحصول على ما يريد دون تحذير من ضمير او خوف من شعور بالذنب .

(٣) نقص القلق او عدم الشعور بالذنب : فهو غالبا ما يتخذ مظهر السـلوك العدوانى تجاه الآخرين دون الشعور بالعار او الذنب وهو قادر علـــى إعطاء أسباب وجهة لتبرير كثير من تصرفات قد تخدع الآخرين ممـــا يساعد فى كثير من الأحيان على التخلص من المأزق الصعبة ليعـــود ثانيا الى تكرار نفس الموقف كما يمتاز السيكوباتى بالقدر على التمويه على انطباعه وخداع الآخرين .

(٤) عدم القدرة على الاستفادة من خبراته السابقة حيث ان الســـيكوباتى ر يتعلم من خبرات الحياة العادية ولا يرتدع من العقاب ولا ينتفـــع مـــن التجربة السابقة . كما انه لا يعبا بالنتائج التى يتعرض لها من أعمالـــه او التى يتعرض لها أقاربه فى المجتمع فهو يبدو كما لو كان تحريـــرا من نتائج أفعاله تماما .

(٥) العلاقات الاجتماعية المعيبة . فالسيكوباتى يعجز عن إقامـــة روابـــط عاطفية او علاقات متبادلة مع غير من الافراد فما دامـــت اهتماماتـــه مركزة حول نفسه فلن يسمح لأى احد ان يدخل علمه والصداقة الحقيقة ليست من الخبرات التى يتضمنها نشاطه زلا يقيم لاحد اى اعتبار مـــع الاستعداد لخيانته من أول فرصه .

(٦) رفض السلطة الموجودة ورفض العقاب فالسيكوباتى كما لو كان النظام الاجتماعى لا يسرى عليه كما انه غالبا ما يظهر عداوة تجاه الســـلطة

وتظهر تلك العداوة فى شكل الافعال الاجرامية العدائية وكثـــيرا مـــا ينساق وراء الانشطة الاجرامية لكنه من الناحيـــة النمطيـــة لا يعـــدو مجرما محترفا وهو منحل أخلاقيا وقد جنسيا . وكذلك فهو يشكل عبئـا على اسرتة وأصدقائه ذلك نظر للمتاعب نظر للمتاعب التـــى يخلفـــها الآخرين .

(٥) الجانح المتخلف عقليا Mentally retarded delinquent

يذكر كولمان Coleman ان نسبه هذه الفئه تعادل ٥ % من مجموعه الحالات التى يتم تشخيصها وان الجانح فى هذه الحالة لا يفرق بين الخـــير والشر ولا يستطيع ان تقدر مغزى أعماله او يتنبأ بالنتائج المحتلة من قيامــه ببعض الافعال المضاد للمجتمع . فالأحداث الجانحون منخفضوا الذكاء يقعون ضحايا لأراء وأفكار من هم اكبر منهم وغالبا ما يتسلط هؤلاء الكبار عليـــهم ويستغلونهم فى الاعمال المضاد للمجتمع وفى بعض الحالات يكون التـــأخر العقلى مرتبطا بحالات تلف فى خلايا المخ مما يؤدى الـــى مجموعـــه مـــن السمات المشتركة بين كل من الجانح المتخلف عقليا والجانح العضوى [٢٣] .

كما تعانى حالات التخلف العقلى تأخر النضج الاجتماعى وفشل فـــى التكيف واكتساب العادات الضرورية فى الحيـــاة وغبـــاء فـــهى التصـــرف والسلوك فى المواقف التى تعترض حياتهم وجمـــود العلاقـــات الاجتماعيـــة وفشل فى الاستفادة من الخبرات السابقة وتكرار الوقوع فـــى المحظـــور . ومخالفة المألوف من غير وعى او تبصر وهروب مـــن تحمـــل المســـئولية الشخصية والاجتماعية [٢٤] .

وتتضح المشكلات الاجتماعية التى تصاحب الضعف العقلى اذا لم تجد هذه الفئات الرعاية المناسبة وليصبحوا عرضه للتشرد والتســـول والعـــدوان

والتخريب وعرضه للوقوع فى أخطاء خلقيه وعدوانية ويرجع ذلك الى الصعوبة التى يعانوا منها فى ضبط دوافعهم الغريزية والى صعوبة إدراكهم للقواعد الخلقية فى المجتمع وعدم قدرتهم على ضبط سلوكهم كما يتعرضون للانتقاد لمن هم اذكى منهم ومن ثم يكونوا موضع استغلال من الآخرين فى صور مختلفة منها استغلال كبار المجرمين ورؤساء العصابات لهم فى تنفيذ مآربه وجرائمهم (٢٥) .

كما ان المعوقين عقلياً شديد القابلية للاستهواء وانه كذلك يمكن التأثير عليهم بسهوله من قبل أيه قوة شريرة والسلوك المنافى للآداب ولا يخفى ان كثير من العصابات الاحداث الجانحين هم من القاصرين عقليا الذين وقعوا فى قبضه واحد عتاة ومديرى الاجرام .

ورغم هذا فان ضعف الذكاء او التخلف العقلى بذاته ليس فى الجناح او الجريمة ولكنه بدون شك عامل مهم للاجرام ومسهل للانحراف فكلما كان ذكاء الفرد ضعيفا كلما ضعفت ايضا قدرته على التحكم فى حياته الغريزية وتتميز هذه الفئة بالتقلب النفسى والانفعالى مما يحول بينها وبين الانخراط فى عمل ثابت دائم الأمر الذى يمهد للخمول والتشرد والانحراف فضعف الذكاء يضعف بدوره قدرة الفرد على الكفاح والمنافسة على مراكز العمل وهو المسئول الاول عن فشل الفرد فى حياته المهنية او المدرسية فيصبح اكثر تعرضا للانحراف (٢٦) .

فالعلاقة بين مستوى الذكاء والجناح والاجرام ليست علاقة العلة بالمعلول كما ان الغباء ان وجد فهو لا يعدو ان يكون طريقا يساعد على الانحراف اذا ما توفرت بجانبه ظروف وعوامل اخرى تتكاثف جميعها على دفع الفرد الى السلوك الشاذ او المضاد للمجتمع .

ويشير سمير نعيم الى ان هناك عوامل اخرى بجـــانب العقلـــى هـــى المسئولة عن الجناح فليست الفروق بين الجانحين وغير الجانحين فى نوعيه قدرتهم العقلية هى المسئولة عن الجناح او السلوك الاجرامى . وذلك ان هذه الفروق يكمن ان تكون راجعه الى المستـــوى الاقتصـــادى / الاجتمـــاعى للجانحين او نتيجة للسوك الاجرامى [٢٧] .

فالضعف العقى عامل هام من عوامل الجناح وهو لا يقوم بدور ثانوى بدور رئيسى لكنه دور سلبى اى انه فى ذاته لا يحفز على الجناح لكنه يمـــهد الطريق الى عولمل اخرى اذا يعوق صاحبه عن التبصر فى عواقب أعمالـــه ويزيد من قابليته للإيحاء وسرعة التصديق ومن ثم يخلو الطريق لضـــروب الإغراء والدوافع الثائرة [٢٨] .

(٦) الجانح ذو الثقافة الخاصة Subculture delinquent

هو ذلك الجانح الذى ينتمى الى الجماعة خاصة ذات قيم وتقاليد معينـــه لا تتفق مع قيم المجتمع وذلك لان المجتمع يعتبرها قيما جانحة عن نطـــاق المعايير والتقاليد السائدة فيه وثقافة تلك الجماعة الخاصة والتى يطلق عليـــها الشلة Cang وتقاليدها ومعاييرها عند افرادها اهم من اى معـــايير اخـــرى فهذه المعايير بالنسبة لا فراد الشلة تشكل إطارا من الثقافة تتمثل فيه معينـــه وأراء معينه يشارك فيها أولئك الاحداث الذين يشكلون تلك الشلة ويكتســـب الاحداث من تلك الثقافة المركز الاجتماعى والقبـــول وعـــدم المعارضـــة لا فعالهم والتى يعارضون والتى يعارضها المجتمع . وتســـتمد بعـــض هـــذه العصابات قيمتها من والقبول وعدم المعارضة لا فعالهم والتـــى يعارضـــها المجتمع . وتستمد بعض هذه العصابات قيمتها من الســـرقة او اى اشـــكال اخرى من الافعال الجانحة والشلة هى عامل ممهد للجناح او مشـــجع عليـــه

فتأثيرها على افرادها هدام الى حد كبير وعصابات الاحداث يمكن ان تؤثر على افرادها فتدفعهم لارتكاب السلوك الجانح عن طريق تنمية اتجاهات الصراع مع المجتمع ومن القائمين على الضبط الاجتماعى . وذلك بتعليمهم مبادى أساليب الجريمة . والعصابة هى الحلقة التى تربط بين الصغار وبين خبرات الجناح المختلفة وبينها بين العصابات والمجرمين . والعصابة البالغين ويتميز سلوك اعضاء الشلة بأنه غير مهذب وكذلك بالقذارة عدم التدين إدمان الخمور والكحول والمخدرات لعب القمار مظاهر السلوك الجنسى المنحرف وعليه يتعلم الفرد فى إطارها ايضا الأساليب الاجرامية المختلفة . وعندما يجتمع افراد الشلة على نواصى الشوارع او فى الاماكن الأخرى التى يجدون فيها متنفسا لهم وتحقيقا لذواتهم فانهم ينحرفون ويلجأون الى أساليب تعويضية مثل إدمان الخمر او المخدرات والانغماس فى ممارسه السلوك الجنسى المنحرف وغالبية هؤلاء الافراد يدركون تماما انهم ضحايا المجتمع الذى يأباهم ويرفض وجودهم .

وتعتبر الشلة بديل الأسرة وغالبا ما تعمل على هدم وبناء مبادى جديدة تتمثل فى التشجيع المستمر على إتيان الانشطة المخالفة للقانون وتنمية اتجاهات الصراع والعداء مع المجتمع او مع من يقومون بالضبط الاجتماعى . كما تعمل على تعليمهم أساليب الجريمة .

وانضمام أحد المراهقين الى جماعة من المنحرفين (الشلة) قد يرجع الى الحرمان العاطفى وعدم إشباع حاجته الى الانتماء داخل الأسرة او الشعور بالقلة والتفاهة فيندفع الى جماعة يستطيع من خلالها تأكيد ذاته وإشباع دوافعه الى القبول والانتماء [٢٩] .

(٧) الجانح العرضى السوى Occasional delinquent

وهو يطلق على الفرد الذى اعتنق المعايير الخلقية لبيئتـــه الاجراميــة التى نشا فيها والتى صاغت ضميره الخلقى على شاكلتها ففـــى كثـــير مـــن الطبقات تشيع عواطف واتجاهات وأفكار تتعارض مع المعايير السائدة فـــى المجتمع بوجه عام .

ومن امثله ذلك ان السرقة من الأغنياء لا تعتبر ســـرقة او ان العمـــل الشريف لا يغنى احد او ان الملكية سرقه واغتصاب ففى الصعيد مثلا عادات لو عمل بمقتضاها فى غير الصعيد لكانت جرائم والطفل الذى يشب فى هـذه البيئات المحددة الخاصة فيعتنق أنماطها الاجرامية ويؤمن بها يكون بمنـــاى عن الصراع بين أركان شخصيته اى يكون سويا من الناحية النفســـية ولـــو منحرف من الناحية الاجتماعية انه مجرم قد لا تعوزه القدرة على التبصـــر وضبط النفس ولكنه الرغبة فى الامتثال للمعايير الاجتماعية العامة والأيمـان بها وهو يقوم بسلوكه الاجرامى عن تعمد وقصد واختيـــار ويضـــع خطـــه لجرائمه ويعمل على التستر واخفاء معالم الجريمة فان ضبط وعوقب جعلـــه العقاب اكثر حرصا وحذرا وهو هذا بمنأى عن الندم ووخز الضمـــير مـــن إجراء إجرامه اذا ليس فى نفسه صراع بين الانا والانا الأعلى والهو هذا الى انه قادر على التكليف مع بيئته المادية والاجتماعية بما يكفل له ولمن يعولهم حياة سلهة (٣٠) .

وهذا النوع من الجانحين يوجد بين نفسه البدائية وذاته العليـــا ســـلام ووئام ولكنه مجرم البيئة معنى ذلك ان البيئة الاجتماعية التى يعش فيها الفرد وتقاليد وعاداتها فى المسئولة عن اجرامة .

ومن ثم فان المسئول عن هذا النوع من الجانحين هى البيئة التى يعيش فيها ويتشرب عنها التعاليم والقواعد والعادات والمثل .

ثانياً : الخصائص التى يتميز بها الجانحين :

تتميز شخصية الاحداث الجانحين بعدة مزايا أسفرت عنها العديد من الدراسات التى انصب اهتمامها على دراسة السمات الشخصية لدى هذه الفئة حيث أوضح مختار حمزة (١٩٥٣) ان الجانحين يتميزون بالعدوان المادى غير الاجتماعى والميل للتخريب والإتلاف والعدوان الذاتى ولوم النفس والاعتذار والدفع الجنسى والحاجة الى رعاية وعطفهم .

وترى ابقى بنت Ivey Bennet (١٩٦٠) ان الجانحين يفتقدون الشعور بالذنب او الخجل ولا يشعرون بأدنى رغبة فى إصلاح سلوكهم الفاسد كما يتميزون بالاندفاعية والعجز عن ضبط دوافعهم او إرجاء الإشباع (٣١) .

كما أوضحت دراستها ان كثيرا من الجانحين وتنقصهم القدرة على إقامة العلاقات السوية مع الآخرين مما يؤدى الى ضعف علاقاتهم الاجتماعية وان الطفل الجانح يميل الى يكون مشاغبا وينقاد اغلبهم بسهوله الى مصاحبه رفقا السوء كما انهم متاخرون دراسيا والكثير منهم لديهم عادات سلوكه غير سويه كمص الأصابع وان ضرورة الذات مشوشة (٣٢) .

وتنطوى نفس الجانح على ضمير اخلاقى ولكنه كافيا يؤهله للحكم العادل المتزن فى علاقاتتة بالذات وتصرفاتهم هذا النمو المريض الأخلاقى يأخذ أشكالاً ثلاثة تبدو فى الضمير المتزمت الشديد القسوة والضمير الضعيف الهزيل والضمير المتارجح بين القسوة والتراخى . ذلك هو الضمير

الأخلاقى الذى يمكن ان تحمله نفسية الجانح والذى يلعب كل شكل من أشكاله دوره فى السلوك المنحرف او الاجرامى .

وان الجانحين اكثر شعورا بالقلق من العقاب او العدوان عليهم وانـــهم اكثر اندفاعية اكثر شعورا بالدونية وعدم المبالاة واكـــثر شــعورا بـــالنقص ويعانون من سوء التكيف والتوافق الشخصى والاجتماعى .

ويذكر ايزنك Eyxenck (١٩٦٥) ان الجانحين يتميزون بنوعين من السمات الانفعالية هما :

(١) غياب الضمير والانبساطية الزائدة ويشير الى الضمـــــير باعتبـــاره استجابة شرطية يستتبع غيابه لدى الجانحين فقرهم الشديد فى تكويـن الاستجابات فأنها تنطفئ بسرعة واضاف ان الشخص الذى يفشل فى تنمية الاستجابات الخلقية والاجتماعية إنما يرجع ذلك لضعف قابليتـه للاشراط وانبساطه الزائد . وكان ترجيحه ان هذا الشخص مادام قــد فشل فى اكتساب تلك الأنماط من الاستجابات التـــى تشـــكل ســـلوك المتطبع اجتماعيا وتشكل أساس الضمير فانه ينزع الـــى ان يكـــون مجرما او سيكوباتيا .

(٢) التقلب الانفعالى : فقد لاحظ ايزنك ان المصابين بهوس السرقة عندما يكونون فى حاله شديدة من الاضطراب الانفعالى [٣٣] .

ان الجانحين اكثر شعورا بالنقص ويميلون للاستغراق فى أحلام اليقظة اكثر شعورا بالقلق ويعانون من سوء التكيف الاجتماعى اكثر إظهارا لألـوان السلوك اللااجتماعى والمضاد للمجتمع اكثر اضطربا فيما يتعلـــق بـــالتكيف العام فهم مضطربون ويسهل استثارتهم [٣٤] .

كما تخلو حياة هؤلاء الأطفال الحميمة . وتعبيرهم عن الخبرات العاطفية يكاد يكون خاليا من اى مضمون فهم يعبرون بالكلمات فقط عن حالات الحب والحزن غير ان تعبيرهم هذا يبدو خاليا تماما من اى اختيار حقيقى لهذا النوع من الخبرات الوجدانية العميقة بل ولا يندر ان يخلط الجانحون فى استجاباتهم بين الحزن والعادة وبين الحياة والكراهية خلطا ينأى عن المنطق .

ايضا بخد الجانحين اكثر شعورا بالنقص وعلى درجة عالية من سوء التكيف الاجتماعى والعائلى الاستغراق فى الوهم والخيال ومستوى منخفض من الخلق والتوتر الانفاعلى ويتميزون بعدم تقبلهم لذواتهم وعدم القدرة على التوافق مع الظروف المختلفة .

كذلك يتميزون بان لديهم مفهوم سيئ عن الذات ويميلون الى السيطرة والعدوان يملون الى عدم تحمل المسئولية وعدم الاهتمام بمطلب الجماعة يتميزون بالانعزال . الميل للشعور بالمرارة وعدم السعادة الإعاقة فى التعبير عن الذات وكذلك ضعف التكوين العاطفى نحو الذات لا يستطرون على انفعالاتهم يعانوا من الصراع وعدم التوافق فى العلاقات الأسرية يعانون من سوء التوافق كما يتصفون بالاندفاعية والتردد .

كما ان الفتاة الجانحة تمتاز عن غير الجانحة بالسمات التالية كما تقاس باختيار الشخصية المتعدد الأوجه توهم المرض – الهستريا – الانقباض – الذكور والأنوثة – الانحراف السيكوباتى – السيكاثينا – الفصام – الهوس الخفيف – الانطواء الاجتماعى .

إلى أن الجانحين أقل انباسطية ويميلون للانطواء الاجتماعى ، يعانون من التوتر النفسى ، وأنهم يحصلون على درجات عالية على مقياس

الانحراف السيكوباتى وكذلك على مقياس العصابية ، وهم شديدوا ، وهم شديدوا الانفعال ويبدو عليهم عدة الاتزان الانفعالى .

وأن الأطفال المنحرفين يتميزون باستعداد دراسى منخفض ، أو ذكاء لفظى يحتاج إلى تجريد وتركيز ومثابرة ، ويتميزون ببنية رياضية قوية وتكون آرائهم متضاربة تجاه السلطة ، ويتسمون بالتذبذب العاطفى ويكون اهتمامهم كبيراً بالنفس كما أنهم لا يحتملون الإحباط غير أن المنحرف لديه روح عالية للمخاطرة ، إلا أنه يقلل من شأن نفسه بحيث يعتبرها لا شئ أو أقل من لا شئ .

علاوة على أن الجانحين يتسمون بالمشاعر العاطفية والانفعالية الزائدة ، ولديهم ميل للتخريب والإتلاف ممتلكات ، وأنهم على درجة عالية من عدم التوافق ، وليس لديهم ارتياح انفعالى ، ولديهم تأخر فى النضج ، ويعانون من التوتر والقلق ، ويميلون إلى الخيال كتعويض عن الواقع الذى يعبرونه مؤلماً ومسلطاً عليهم ، فينفرون عنه طالما لا يحقق لهم الاشباعات الفورية ، وما لا يستطيعون أن يحققوه فى الواقع هو أسهل ما يمكن أن يحققوه فى الخيال منعزلين عمن حولهم ، ومبتعدين عنهم فى صورة الميل إلى الإنفراد والاستغراق فى الوحدة . (٢٦)

هذا فضلاً عن أن الجانحين يتسمون بسوء التوافق الاجتماعى ، تدهور القيم ، تأخر النضج ، الإحساس بالاغتراب ، وأنهم أكثر عدواناً وأميل للانسحاب بحثاً عن الأمن بالإضافة إلى زيادة إحساسهم بالكبت .(٢٧)

وأخيراً نجد أن الجانحين لديهم اتجاهات سلبية معادية نحو كل من الوالدين والأسرة وجميع العلاقات الإنسانية ، وأنهم أكثر شعوراً بعدم الأمن

الشخصى والاجتماعى ، وأقل قدرة على تحمل المسئولية واعتماداً على النفس ، وأنهم على درجة قليلة جداً من الثبات الانفعالى .[٢٨]

ويتضح ما سبق أن معظم ما توصل إليه الباحثين متقارب وجاء بعضه مكملاً للآخر ، وأن هناك اتفاق كبير واضح بينهم فى تحديد الخصائص والسمات التى يتميز بها الجانحون والتى يمكن تلخيصها فيما يلى :

(١) الانطوائية وعدم القدرة على إقامة علاقات سوية مع الآخرين .

(٢) عدم نضج الضمير الأخلاقى نضجاً سليماً .

(٣) العدوان والميل للتخريب والاستيلاء على ممتلكات الغير .

(٤) الضحالة الإنفعالية وعدم الاتزان الانفعالى .

(٥) ضعيف القيم الدينية والمعايير الأخلاقية .

(٦) يعانون من الاضطراب السلوكية .

(٧) القسوة وعدم الإخلاص والعجز عن الحب .

(٨) على درجة عالية من الإخفاق المهنى والفهم والمعرفة .

(٩) أكثر إضطراباً مما يسهل استثارتهم .

(١٠) الأنانية والتمركز حول الذات .

(١١) الانغماس فى أحلام اليقظة والخيال .

(١٢) الشعور بالنقص والتوتر والقلق .

(١٣) صورة الذات مشوشة .

(١٤)تنطوى نفوسهم على مشاعر مريضة تقوم علـــى الحقـد والكراهيــة والسخط .

(١٥)يعانون من سوء التوافق الاجتماعى .

(١٦)العصابية والحساسية الزائدة .

(١٧)يعانون من المشكلات الأسرية .

(١٨)ضعف القدرة على تحمل المسئولية .

(١٩)عدم الاحساس بالسعادة والراحة .

(٢٠)لديهم روح عالية للمخاطرة وشدة حب المنافسة .

مراجع الفصل الثالث

(1) Coleman J,C : Abnormal, Psychology and Modern life, India, Scoot foreman company, 1982, p:370.

(٢) سيد خير الله : سلوك الإنسان أسسه النظرية التجريبية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨ ، ص : ٤٦ .

(٣) سعد جلال : أسس علم النفس الجنائى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص : ٧٧ .

(4) Coleman J,C : Op cit., P : 370 .

(٥) أحمد عزت راجح : الأمراض النفسية والعقلية (أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية) ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص ٢٨ .

(٦) سعد المغربى ، الليثى : الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، المجرمون ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ ، ص : ٢٦٧ .

(٧) يوسف فهد : الشغب بين تجمعات الأحداث وتطور السلوك الجانح ، رسالة دكتوراه " غير منشورة ، كلية الآداب ن جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص : ١١٧ .

(٨) أحمد عزت راجح : مرجع سبق ذكره ، ص : ٢١ .

(9) Coleman J,C : Op cit., P : 371 .

(10) Ibid : P 30.

(11) Bennet I.: Delinquent and Neurotic children, A Comparative study, London, Tavistock publication, 1960, P : 30.

(١٢) سعد المغربى ، الليثى : مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٦٨ .

(١٣) أحمد عزت راجح : مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٨٦ .

(١٤) سمير نعيم : الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ، القاهرة ، دار التأليف ، ١٩٦٩ ، ص : ١٤٨ .

(١٥) سيد خير الله : مرجع سبق ذكره ، ص : ٤٤ .

(١٦) سمير نعيم : مرجع سبق ذكره ، ص : ١٤٨ .

(١٧) يوسف ميخائيل أسعد : السلوك والانحرافات الشخصية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ ، ص ص : ١٩٩ - ٢٠٠ .

(١٨) سمير نعيم : مرجع سبق ذكره ، ص ص : ١٤٩ - ١٥٠ .

(19) Coleman J,C : Op cit., P : 372 .

(٢٠) عبد الرحمن عيسوى : دراسات فى السلوك الإنسانى ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ب . ت ، ص : ٦ .

(٢١) مجدى عبد الله : دراسة مقارنة لبعض السمات الانفعالية للشخصية لدى الأحداث الجانحين والأسوياء ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الآداب ن جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ ، ص : ٧١ .

(22) Coleman J,C : Op cit., P P : 362 - 364 .

(23) Ibid : P : 365 .

(٢٤) كمال إبراهيم مرسى : أثر الرعاية الخاصة على القدرات العقلية لدى المتخلفين عقلياً ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٦٨ ، ص : ١٢٣ .

(٢٥) سعد المغربى ، الليثى : مرجع سبق ذكره ، ص : ٤٥ .

(٢٦) رؤوف عبيد : مبادئ علم الإجرام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٠ ، ص : ٣٢٢ .

(٢٧) سمير نعيم : مرجع سبق ذكره ، ص : ١٦٨ .

(٢٨) أحمد عزت راجح : مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٨١ .

(٢٩) انتصار يونس : السلوك الإنسانى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص : ١٩٥ .

(٣٠) سعد جلال : مرجع سبق ذكره ، ص : ٢٧٤ .

(31) Bennet I : op. Cit., P : 38 .

(32) Ibid : P. 225 .

(٣٣) محمد عماد إسماعيل : المنهج العلمى وتفسير السلوك ، القاهرة ، النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص : ٤٣ .

(٣٤) محمد على حسن : علاقة الوالدين بالطفل وأثرها فى جناح الأحداث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٠ ، ص ص : ٣٩١ – ٣٩٢ .

(٣٥) أنور الشرقاوى : أبعاد مفهوم الذات لدى الجانحين ، رسالة ماجستير يغر منشورة ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٠ .

(٣٦) حنفى محمود إسماعيل : بعض محددات توافق الأباء وأثرها على جناح الأحداث ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة أسيوط ، ١٩٧٩.

(٣٧) محمد رمضان مصطفى : دراسة مقارنة بسمات شخصية الحدث الجانح وشقيقه غير الجانح ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٩ .

(٣٨) محمد السيد عبد الرحمن : بعض الاتجاهات النفسية لدى الجانحين ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨١ .



العوامل المؤدية للانحراف

أولاً : العوامل الذاتية المؤدية للانحراف .

ثانياً : العوامل البيئية المؤدية للانحراف .

إعداد

د / عماد حمدى داود

العوامل المؤدية للانحراف

إن السلوك الانحرافي يرجع لأسباب متعددة ومختلفة منها ما يرجـــع إلي شخصية الفرد سواء كان ذلك يتعلق بالجانب التكوينـــــي أو النفســـي أو العقلي ، ومنهـــا ما يرجع إلي البيئة التي تحيط بالشخص ذاته .

والفكرة السائدة هي أن كل فعل أو سلوك يسلكه الفرد ما هو إلا خليــط من الأسباب الشخصية والبيئية معاً .

ولذا سوف نحاول شرح بعض العوامل المؤدية إلى الإنحــراف علـــى النحو التالي :

أولاً : العوامل الذاتية المؤدية للإنحراف .

ويقصد بالعوامل الذاتية تلك الظروف التي تتعلق بالفرد ذاته وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي والتي يكون لها ارتباط أو دخل من قريب أو بعيد بالفعل أو السلوك الإنحرافي حيث أن تلك على إختلافها تؤثر في تكوين الفرد المنحرف والتي تتكشف من خلال تصرفاته في العالم المحيط به .

ويمكن تقسيم العوامل الذاتية إلى عوامل وظروف داخليـــة أصليـــة مثل : التكوين العضوي والعقلي والغريزي وعوامل وظروف داخلية مكتسبة أو عارضة مثل : الأمراض العضوية والعقلية والسن والمسكرات .

ويمكن أن نتناول هذه العوامل بشئ من الإيجاز لبيان مدى إرتباط مد السلوك الإنحرافي بها على النحو التالي :-

١- الوراثة :

هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريـــق التناســل ويكــون التناسل بالإخصاب أى بإتحاد خلية مقوية للذكر ببويضة للأنثى علـــى أثـــر جماع بينهما .

وعامل الوراثة له أهمية كبيرة يضفيها عليه علماء علم الطبائع وذلك كلما أرادوا بيان الإختلاف الذي يوجد بين شخص وآخر .

ومن الثابت أن الشخصية تتكون من إنصهار عاملين لا يمكن الفصل بينهما وهما عامل الوراثة وعامل البيئة .

فصفات الشخص وطباعه تتحدد من التفاعل بين الطباع الموروثة والبيئة المحيطة بالشخص .

وتنقسم الوراثة إلى ثلاثة أنواع :

الأول :

وراثة مرضية وفيها ينتقل إلى الخلف الأمراض العصبية والنفسية وغيرها كأمراض السل والزهري وإدمان المسكرات وغيرها من الأمراض.

الثاني :

وراثة في التكوين غير العادي وهي في بعض الأحيان ترجع إلى إضطرابات معينة أثناء الوضع . وفي الغالب ترجع إلى نوع معين من الأمراض الخبيثة أو المستعصية وخاصة السل أو الزهري .

الثالث :

وراثة إلى الأسوأ أو الخبيثة وفيها ينتقل إلى الخلف الظواهر الخبيثة للمرض بصورة أكثر جسامة من السلف .

والواقع أن الوراثة بمختلف أشكالها تؤثر تأثيراً كبيراً في التكوين الشخصي وما يتبعه من أثر مباشر على السلوك الإجرامي خاصة التي ينتقل فيها ظواهر الأمراض العصبية والنفسية والعقلية .

وتجدر الإشارة إلى أن الجدل محترم من القدم بين العلماء حول الوراثة كمصدر للتكوين الإنحرافي ، فيذهب بعضهم إلى إنكار دور الوراثة في نشأة الجريمة أو السلوك الإنحرافي .

و يذهب البعض الآخر إلى المبالغة في الربط بينهما وبين الجريمة وترى أن الحقيقة هي وسط بين هذين المذهبين المتطرفين حيث أن الوقوف على الحقيقة (السلوك الإنحرافي) لا يتأتي بالنظر إلى طبيعة الجريمة كفعل وطبيعة المجرم كفاعل .

ومن بين البراهين التي تؤكد دور الوراثة الأدلة التالية :

(أ) الميل الوراثي هو الذي يوجه الصبي في إختياره للبيئة ، وفي تموينه لها وفي تأثيره بعواملها ، فليست الوراثة قدراً مقسوماً لا فرار منه ، وإنما هي قوة موجهه .

(ب) ظهور بعض العوامل الوراثية الشاذة في بعض الأسر التي ترجع إلى أفراد العائلة السابقين .

كذلك الأدلة التي قدمها العالم " مارجوجليسرج " حول قصة الصبي غير الشرعي الذي تربى في أسرة تسودها السمو الخلقي وكان هذا الصبي نتيجة لعلاقة غير شرعية لوالدة الصبي مع مجرم عائد في جرائم السرقة بالإكراه . في المؤتمر الدولي لعالم الإجرام الذي عقد في روما عام ١٩٣٨ .

(جـ) النتائج التي تم التوصل إليها من فحص التوائم وتتبع سير حياتهم.

(د) نتائج الدراسات والأبحاث الإحصائية التي قام بها العلماء لا سيما " لوميروزوا ، وتيليو " وغيرهم . وتبين في أبحاثهم وجود خلل مورث عن السلف لدى المساجين والمجرمين .

والميل الإجرامي الموروث لا يكون إلا خللاً في الغرائز الأساسية وهي غريزة البقاء ، وغريزة الإقتناء ، وغريزة التناسل ، وغريزة القتال والدفاع ، وهذه الغرائز مقرها من النفس الجهاز العصبي المتصل بالداخل ، وقد يكون ذلك الميل الموروث خللاً في غرائز من تلك التي يولدها التهذيب بالتفريغ عن الغرائز الأساسية فتصبح غرائز ثانوية ، مثل الميل إلى التعاون والى الإيثار ومثل الخضوع لسلطة الحكم وحب الواجب وحب العدالة ، ومقر هذه الغرائز الثانوية هو الجهاز العصبي المتصل بالخارج ، وقد يكون كل الوراثة خللاً في الإستعداد الإنفعالي أو العاطفي ، أو الشق الذهني أو شق الإرادة .

٢- التكوين العضوي :

يقصد بالتكوين العضوي للشخص مجموعة الصفات والخصائص الخلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته فيما يتعلق بشكله الخارجي وتركيبه العضوي والحيوي .

ومنذ القدم يحاول علماء الأنثروبولوجيا اثبات وجود علاقة مباشرة بين هذا التكوين وبين التصرف الإجرامي للشخص ، وحاولوا إثبات أن المجرمين يتميزون عن غيرهم بتوافر صفات معينة في تكوينهم العضوي المادي لا تتوافر لدى غيرهم ، وتوافر هذه الصفات في الشخص يؤثر على شخصيته وخاصة الناحية النفسية وبالتالي تؤثر أيضا في تصرفاتهم .

ولقد أكد علماء الإجرام وجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية وبصفة خاصة إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي .

كما يؤثر الخلل الذي يصيب تلك الغدد على التكوين العضوي والنفسي للإنسان مما يؤثر بالتالي على السلوك الإنساني فيدفع به إلى الإنحراف وربما إرتكاب الجرائم .

ويعتبر التكوين العضوي المريض هو ذلك التكوين المصاب في إحدى أعضائه أو أجهزته بمرض يقعده عن أداء وظائفه العادية . أى أن للمريض في هذه الحالة تأثير على التكوين العضوي يصاحبه تغيير في هذا التكوين وينجم عنه إختلالاً في أدائه لوظائفه ، ويؤثر ذلك بالتالي على التكوين النفسي الذي يؤثر بدوره على تصرفات الفرد الإجتماعية ومنها سلوكه الإجرامي .

كما أن المرض قد يؤثر على طاقة الفرد وقدرته على العمل كما يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة لتدبير المال اللازم له وإشباع حاجاته المختلفة .

وهناك أمراض تؤثر على السلوك الإنساني وهذا التأثير يختلف في مداه وعمقه بإختلاف نوعية المرض ومن هذه الأمراض :

أ- السل .　　　　ب- الزهري .

جـ- إصابات الرأس وإلتهابات الأغشية المخية .

د- الحمى .

٣- التكوين العقلي :

يقصد به مجموعة القدرات والإمكانيات التي تمكن الشخص من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية ومن هذه الإمكانيات : الإدراك ، والتفكير ، والتصور ، والحكم .

ومن الأمور التي اثارت الإنتباه كثيراً العلاقة بين الذكاء والجريمة وكان سائداً في الفكر الأمريكي أن هناك ثمة إرتباط بين الأقدام على الجريمة وبين التكوين العقلي . إلا أن العلم الحديث ينفي هذه العلاقة المباشرة على الرغم من أن درجة الذكاء قد يكون لها تأثير بالنسبة لأنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص ، فمثلاً جرائم النصب والتزوير ترتكب من أشخاص ذكاؤهم يفوق إلى حد ما ذكاء مرتكبي جرائم السرقة والجنس .

ومن الحقائق العلمية الثابتة هو أن التكوين العقلي له تأثيره على الغرائز المختلفة ، فكلما إرتفعت نسبة ذكاء المرء كلما كان أكثر مراقبة وسيطرة على الحياة الغريزية وتبعاً لذلك كلما قلت نسبة الذكاء زادت سيطرة الحياة الغريزية على تكوين الشخصية وأثر ذلك بالتبعية في تصرفات الشخص وبالتالي فإن تقديره لتصرفه وتقديره للنتائج وإختياره للطرق المختلفة لإشباع حاجاته يكون بدرجة أقل من غير المجرم ونظراً لضعف الإدراك هذا الذي يسبب ضعف الذكاء فإن الشخص يسهل التأثير عليه كما يسهل التأثير بالظروف البيئية المختلفة ويستجيب بسهولة لدافع الجريمة .

كما أن النقص الذي يوجد في التكوين العقلي يؤثر بطريقة غير مباشرة على كفاءة الشخص لمجابهة المشاكل المختلفة التي تظهر في حياة الشخص.

وننتهي من ذلك في أن التكوين العقلي والجريمة لا يوجد في علاقتهما ببعضهما في علاقة السبب بالمتسبب ، فالضعف العقلي له تأثيره على الإنحراف ، وليس معنى ذلك أن الضعف العقلي بسبب الجريمة ، فكثيراً ما يؤدي الضعف العقلي إلى جرائم بطريق الصدفة ، ومن هنا فإن الضعف العقلي يؤثر على التكوين النفسي للشخص ويجعله أكثر إستجابة للمثيرات الخارجية والتأثر بها .

٤- التكوين الغريزي :

تعتبر الحياة الغريزية أساساً لشخصية الإنسان ، وهذا يجعل موضوع الغرائز في المقدمة لفهم حياة الشخص وفهم تصرفاته وتحديد مسئوليته عنها . حيث أن كثير من التصرفات أو الأفعال الغريزية بمفهومها العلمي لا تعتبر خرقاً أو سلوكاً يعاقب عليه القانون .

وتأخذ الغرائز صفة الدافع في تأثيرها على السلوك الإنساني ، ويقال على تصرف ما سلوك غريزي عندما لا يكون في إستطاعته كبح نفسه عن وعي وإدراك .

ولهذا نجد أن المشروع كثيراً ما ينص على أسباب للإباحة أو إسقاط المسئولية بالنسبة لسلوك إجرامي معين إقتضته دوافع غريزية ، كما هو الحال بالنسبة لحالة الضرورة ، وكذلك الفعل الغريزي بمفهومه العلمي لا يعتبر تصرفاً أو سلوكاً في نظر القانون إذا ما خرج عن دائرة سلطان الإرادة وسيطرتها .

ولعل أهم الإضطرابات الغريزية والتي لها علاقة بالموقف مباشرة ولها صلة بقانون العقوبات هي تلك الغريزة التي تتعلق بالغريزة الجنسية وأهم إضطراباتها ثلاثة :

أ - إضطراب يؤثر على درجة الغريزة الجنسية وقوتها وأهم مظاهرها ما يسمى بالهياج الجنسي وهو عبارة عن إرتفاع في درجة الإثارة تدفع الشخص في كثير من الأحيان إلى إرتكاب جرائم ضد الآداب العامة ، وتجعل عنده ميل للجرائم الجنسية بصفة عامة . كما أنه (أي الإضطراب الغريزي) كثيراً ما يدفع الشخص إلى إرتكاب جرائم من نوع آخر

خلاف الجرائم الجنسية كما يحدث في حالات الإنتقام التى تدفع إليها علاقات جنسية معينة .

ب- إضطرابات تؤثر على صورة التصرف الغريزي . وأول هذه الصور هو ما يعرف بالميل الجنسي نحو إيلام الغير أو ما يسمى بالسادية وهو الذي يتمتع فيه الشخص جنسياً عن طريق إيذاء الطرف الآخر وإيلامه . وهذا الإيذاء هو المثير الوحيد للغريزة الجنسية ولذا لابد أن يسبق عملية الإتصال الجنسي . بل قد يصل الشذوذ إلي درجة أن يجد تعذيب الطرف الآخر أو إراقته دمه أو قتله فيه إشباع للغريزة حتى دون القيام بالإتصال الجنسي ذاته .وهذا النوع من الشذوذ يصاب به الرجال والنساء على حد سواء . ويدخل تحت هذا النوع من إضطرابات الغريزة الجنسية ظاهرة العرض أو التعرية التي يقوم فيها الشخص بإظهار أو بعرض أعضائه أو أجزاء من جسده على أشخاص من الجنس الآخر . وهذه الصور لها علاقة وتأثير على تصرفات الشخص حتى خارج التصرف الجنسي كما يحدث في حالات إستعمال القسوة وسوء المعاملة مثلاً والتى كثيراً ما يأتي بها الشخص دون ما يعرف علاقتها وإتصالها بالغريزة الجنسية .

إضطرابات تؤثر على إتجاه الغريزة :

وهذه الإضطرابات تؤدي إلى إنحراف في الميل الجنسي نحو موضوع تعريف الغريزة الجنسية . ويندرج تحت هذا النوع من الإضطرابات الجنسية صور متعددة مثل الجنسية المثلية ، الميل نحو الحيوان ، والميل نحو الأطفال الذي ينتشر فى مرحلة البلوغ وفي مرحلة الشيخوخة ، والميل نحو الإقتراب من المحرمات ، والميل نحو الرمز او الأثر . والواقع أن مثل هذا الشذوذ تدفع إليه ظروف إجتماعية معينة .

وما نود أن تذهب إليه هو أن الإضطرابات الغريزية لها أثرها في كثير من الظواهر الإجرامية إلا أنها كما رأينا بالنسبة لجميع العوامل يجب دراستها دائما بجانب بقية العوامل .

٥- التكوين النفسي

والمقصود به هنا هو مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الشخص بالنسبة للبيئة الخارجية .

وبداية يجب النظر إلى الشخصية ككل ، إذا أن تكوينها يأتي نتيجة تفاعل جميع العوامل المكونة للإنسان من عضوية وغريزية ونفسية ، وعلى الجانب الآخر يجب عدم إهمال تأثير البيئة على التكوين النفسي وعلى الشخصية .

ولقد أكدت الدراسات النفسية أهمية الإضطرابات التي تؤدى إلى الخلل النفسي ..ومن أهم العقد النفسية التي لوحظت لدى الكثير من المجرمين عقدتان هما : الشعور بالظلم والشعور بالنقص ، وإقدامه على الجريمة ما هو إلا سلوك طبيعي لرد الظلم الذي يعانيه من قبل المجتمع ، أما عقدة الشعور بالنقص فإما أن تكون راجعة إلى نقص جسماني أو نقص إجتماعي .

وكثير ما يصل الخلل النفسي في مصاف الأمراض العقلية المانعة أو المخففة للمسئولية وأحياناً أخرى لا يصل إلى هذه الدرجة .

وينقسم الأشخاص المختلين نفسياً إلى :

أ- الأشخاص القلقين :

وهؤلاء يتصفون بعدم الإستقرار والميل إلى الشجار ، وهم دائماً إيجابيين بالنسبة للمسائل التى تثار فى وجودهم ، وإذا لم تصل أفعالهم إلى حد

الجريمة فإنها دائماً لا تلقي تأييداً من قبل المجتمع والجرائم التي يرتكبها مثل هؤلاء الأشخاص هي غالباً ضد الأموال وضد الآداب العامة .

ب- الأشخاص المكتئبين :

وهؤلاء على عكس الأشخاص السابقين فـــهم يتصفـون بالـــهبوط المعنوي ، لا يثقون بأنفسهم ولا بالمجتمع ، دائماً متشائمون ، لا يرون فـــي الحياة سوى الجانب السئ لذلك تسيطر عليهم دائماً الكآبة والحزن .

جـ- الأشخاص هوائي المزاج :

وهذه الطائفة تتميز بعدم الإستقرار وسرعة الإنفعال من النشاط إلـــى الخمود ومن السرور إلى الحزن والكآبة وهذه الفئة.أيضا كثيراً ما تغور على الأنظمة والقوانين التي تحكم التظيم الإجتماعي ، وهم كثير مـــا يرتكبـــون جرائم من النوع العاطفي وجرائم التسول والتشرد وإحتراف الدعارة والسكر والإدمان فيه .

د- الأشخاص الموسوسين :

وهؤلاء نجدهم تسيطر عليهم أفكار معينـــة تولـــد فيـــهم الوسوســـة والتردد ، وهم عادة يعانون من وطأة الوساوس نتيجة الإرهاب الذهنى فـــي التمحيص الشديد الأمر الذي قد يوقعهم تحـــت طائلـــة المســـئولية نتيجـــة الإمتناع .

هـ- الأشخاص المتخوفين :

وهم الذين يسيطر عليهم عنصر الخوف والشعور بعـــدم الإطمئنـــان ولذلك ينتاب الفرد شعور بالإنفصال عن المجتمع الذي يعيش فيه وتنعدم الثقة بينه وبين المحيطين به . وكثيراً ما يوجد التعارض بين الشخصية ومتطلبات

البيئة التي يعيش فيها . وقد ترتكب هذه الفئة الجرائم بمحض الصدفة حينما تثور على الشعور بعدم الثقة وعلى عدم القدرة بين التوفيق بين الرغبات والبيئة التى يعيش فيها .

و- الأشخاص الطموحين :

وهؤلاء قد يوجد عندهم إعتداداً بأنفسهم لا يتفق والواقع ، ولذلك فهم يميلون دائماً إلى الكذب وإختلاق الوقائع والأنانية الزائدة عن الحد وعادة ما ترتكب هذه الفئة جرائم التغرير بالإناث والتزوير وإنتحال الصفة الكاذبة والجرائم الجنسية .

ز- الأشخاص الخياليين :

ولهم بعض الآراء الخيالية التي يعتنقوها ويدافعون عنها بشدة رغم استنكار المجتمع لهم ولذلك فهم يرتكبون بعض الجرائم السياسية والجرائم التي تهدف إلى الإضرار بمصالح المجتمع والجرائم المضرة بأمن الدولة . وفي بعض الأحيان يرتكبون جرائم ضد الآداب العامة عندما يكون الفكر المسيطر عليهم يتنافى مع الأخلاقيات القائمة .

ح- ضعاف الإرادة :

وهذه الصورة (انعدام الإرادة) تتفشى كثيراً بين جمهور المجرمين وهؤلاء الأشخاص تنعدم عندهم القدرة على الخلق والتفكير وسهولة الإنقياد إلى الغير وقبول التأثير السريع . ولذلك فإن هؤلاء الأشخاص كثيراً ما ينقادون في جرائم الغير وضعف الإرادة يمكن أن يتوفر لدى الشخص المعتاد الإجرام ، كما يمكن أن يتوفر لدى الشخص المجرم بالصدفة . ويفسر

الإنحراف هنا بضعف الإرادة وضعف المقاومة للإثارة أو الإغـــراء الـــذي تمليه البيئة الخارجية .

ط- البرود العاطفي :

وهؤلاء الأشخاص لا يشعرون ولا يأبهون بمشـــاعر الأخريـــن ولا يشاركونهم وجدانياً في أحزانهم أو أفراحهم . وهم يتمتعون بالقسوة وعـــدم الإهتمام بالأخرين . وقد يصل بهم الحال إلى إنعدام العاطفة كلياً أو إنحرافها كلياً .

ومن هنا إذا كانت العاطفة والمشـــاركة الوجدانيـــة تدعـــو الأفـــراد والجماعات إلى الخلق والإبداع والبناء فعلى النقيض من ذلك فـــإن الـــبرود العاطفي يدعو إلى تحطيم كل القيم ، وهؤلاء الأشخاص يرتكبـــون الجرائـــم لأتفه الأسباب وفي سبيل تحقيق غايتهم الشخصية وذلك دون أدنـــى ضبـــط معنوى أو أخلاقي .

ظ- الأشخاص المتشككين :

وهذا الخلل قد يصيب أفراد لهم إعتبارهم في المجتمع ، وهـــم إن لـــم يقدموا على الجريمة خوفاً من العقاب ، قد يرتكبوا أفعالاً لا تصل إلى مرحلة التجريم ، وتكون مخالفة ومعارضة لقواعد الأخلاق والآداب والقيـــم التـــي تسود الجماعة ، وهؤلاء عديمي الثقة في الغير وهذه الصورة لا تصل إلـــى درجة الخلل النفسي إلا عندما نخرج عن المألوف . وتفسر لنا كثـــيراً مـــن التصرفات الإجرامية مثل الغيرة والإنتقام والأخذ بالثأر .

٦-النـــــــــوع :

تبدو أهمية الجنس كعامل مهيئ للجريمة من ناحيتين :

الأول : أن الإجرام يختلف كما ونوعاً تبعاً للجنس إذا كان مذكراً أو مؤنثاً .

الثانية : إن المرأة نفسها تحكمها أطوار فسيولوجية لابد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل .

فمن الناحية الأولى دلت الإحصاءات على أن الجرائم التى يرتكبها الرجال تبلغ فى عددها أربعة أو خمسة أضعاف الجرائم التي ترتكبها المرأة . ولكن لا يفوتنا الملاحظات الأتية :

أ- قد تكون المرأة وفي أحيان كثيرة هي الباعث إلى الجريمة .

ب- الفرق العددي الكبير فى الجرائم بين الرجل والمرأة قد يقل كثيراً إذا ما أعتبرت أعمال الدعارة ضرباً من الإجرام .

نوع من النشاط الإجرامى تتميز به المرأة ويعتبره لسومير مثيلاً للنشاط الإجرامي .

جـ- إن عدد الجرائم النسائية يتضاعف كلما تخلت المرأة عن حياة المنزل كليةً .

د- إن إجرام النساء يفوق إجرام الرجال عدداً وقوة في أحوال القلاقل السياسية وهياج الغوغاء

٧- السن :

إن مراحل التطور المختلفة للإنسان وما يصاحبها من تغير فى التكوين العضوي وما يتبعه من تغيير في البيئة له تأثير في ظاهرة الإجرام .

والسن يصاحبه نوعان من التطور : تطور داخلى يتعلق بـــالتكوين العضوي والنفسي ، وتطور خارجي يتعلق بالبيئـــة المحيطـــة بالشـــخص . ولقد دلت الإحصاءات أن معظم الجرائم تقع من أشخاص يتراوح سنهم بيـــن (١٨ : ٣٠) سنة وتغلب في هذه المرحلة الجرائم العاطفية وجرائم العنـــف والتهور .

وفي الشيخوخة تعود إلى الظهور الأفعال الفاضحة المخلة بـــالآداب وتغلب جرائم القذف والسب والنصب والتزوير ، وإخفاء الأشياء المتحصلـــة من جرائم التحريض والفسق ، وبالإجمال جرائم يقسرها الضعف الجســماني والفكري والإرادي .

ويمكن القول أن مراحل السن المختلفة ليست إلا عامل من العوامـــل الموقظة للإستعداد الإجرامي الكامن أصلاً في تكوين الفرد .

٨- الأمراض العضوية والنفسية والعقلية :

إن الأمراض أيا كان نوعها لا شك أنها تعمل أثرها فـــي التكويـــن العضوي والنفسي الذي يؤثر بدوره على التصرفات الإجتماعية .

وإذا كانت الأمراض على إختلافها قد تؤثر تـــأثيراً مباشـــراً علـــى تصرفات الفرد الإجرامية ، إلا أن لها تأثيراً غير مباشراً أيضـــا بإعتبارهـــا تؤثر على طاقة الفرد وقدرته الإنتاجية والعمل ، وهنا قد يضطر إلى ســلوك سبيل الإنحراف لتدبير المال اللازم له وإشباع حاجاته المختلفه .

وسنحاول أن نعرض بإيجاز علاقـــة بعـــض الأمـــراض بالســـلوك الإنحرافي على النحو التالي :

الأمراض العضوية :

وأهم الأمراض العضوية التى تعمل أثرها على تصرفات الشـــخص الإجرامية هي :

أ- الزهـــــــري :

ويحدث هذا المرض نوعاً من الإضطرابات العصبية التى تؤثر على سلوك الفرد وذلك لتأثيره على الجهاز العصبي .

ب- الســــــل :

أثبت " دي توليو " أنه من بين ١٠٠٠ مجرم ما لا يقــل عــن ٢٠٣ منهم مصاباً بمرض السل كما توصل أخرون إلى وجود نسب عاليــة مــن المجرمين تأتي من عائلات مصابة بالسل .

وهذا المرض يضعف قدرة الشخص في السيطرة على أفعاله وعلـــى الدوافع الداخلية .

جـ- الحميــــات :

وتسبب نوعاً من الإضطرابات في الإدارك والإرادة وخاصةً فــــي فترة المرض ، كما يحدث في مرض التيفود والملاريا والإنفلونزا ، والتـــى على قدر الإصابة بها قد تسبب نوعاً من الهذيان وإضطراب فـــى الذاكــرة والإنتباه والتفكير وهذه الأمراض تظهر في الأثار التى قــد تــترتب عليــها لتأثيرها على المخ .

وأكثر هذه الأمراض تأثيراً هي الحمى المخية لما لها من تأثير علــى خلايا المخ تؤدي إلى تغيرات في صفات الشخص وطباعه وذلك لما تتركــه

من أثار جسمية في الجانب الإرادي والعاطفي للشخصيـــــة تتطور علـــى مدى الزمن . وهي كثيراً ما تصيب الشباب .

وهناك أمراض أخري لها تأثير ضاره على الشخص تؤدي نفس مـــا تؤدية الحمى المخية مثل الإلتهاب السحائي .

الأمراض النفسية :

وهذا النوع من الأمراض يتصف بالإزدواجية في أعراضه إزدواجـــاً نفسياً وعضوياً أو جسمياً في الوقت ذاته ، وأهم تلك الأمراض القلق النفســـي والأعياء النفسي .

الأمراض العقلية والعصبية :

وتبدو العلاقة وطيدة بين تلك الأمراض والإجـــرام . ولعـــل أنــــواع المرض العقلي والعصبي وأكثرها تأثيراً على التصرفات الإجرامية للمريض هي : الهستريا والصرع والذهان الدورى والبارانويا والفصام.

٩- إدمان المخدرات والمسكرات :

تجدر الإشارة إلى أنه توجد علاقـــة قويـــة بيـــن تعـــاطي وإدمـــان المخدرات والمسكرات وبين الأفعال الإجرامية وتزداد هذه العلاقة قـــوة ، لا سيما إذا ما توفر لدى الشخص الذي يتعاطى المخدرات الإستعداد الإجرامى.

وتلعب المخدرات دوراً مباشراً نحو الجريمة لما لها من تأثير نفســـي على الشخص يبدو في المظاهر التالية :

أ - توحي المخدرات للشخص أنه أكثر جرأة وإقداماً وتبدد لديه المخـــاوف وعليه يصبح أكثر قدرة على إرتكاب السلوك الإجرامي.

ب- المخدرات تحرك الدوافع الغريزية لدى الفرد وتقلل من قدرة الشخص على تنظيم إشباع أو كبت جموع غرائزه . وفي الوقت نفسه تقلل من القدرة على سيطرته على إرادته وتقلل لدية الإدراك والتمييز .

جـ- يرتكب مدمنوا المخدرات إلى جانب جرائم العنف كذلك جرائم الإعتداء على العرض وجرائم التشرد والإهمال وخاصاً حوادث المرور .

د- يؤدى إدمان الشخص للمخدرات إلى الإصابة بالأمراض النفسية أو العقلية وقد تكون هذه الأمراض عاملاً دافعاً إلى السلوك الإجرامي .

هـ- إدمان المخدرات يؤدى إلىسوء حالة الشخص الإجتماعية والإقتصادية والنفسية وتكون دافعاً إلى إرتكاب السلوك الإجرامي .

و- تقلل من قدرة الشخص على الإنتاجية والعمل والعطاء وبالتالي سوء أحواله وكذا الإصابة بالأمراض .

ثانيا : العوامل البيئية المؤدية للإنحراف .

تعبير العوامل البيئية عبارة عن مجموعة الظروف الخارجية المختلفة التى تحيط بظاهرة معينة وتؤثر فيها . والبيئة إذن هي فكرة نسبية وذلك لأنها تتحدد وفقا للظاهرة المطلوب دراستها على حده .

وينتج عن صفة النسبية هذه أن لكل شخص بيئته الخاصة به والتى تختلف عن بيئة الأخرين . كذلك كل فعل إنسانى له بيئته التى يتم بها عن فعل أخر ، فالظروف التى تدفع الشخص الى ارتكاب فعل معين قد لا تؤثر فيه ولا تدفعه لإرتكاب ذات الفعل فى زمن آخر.

وصفة النسبية التى تختص بها البيئة تطل بنا على الصفة الثانية التى تختص بها البيئة الا وهى : يجب النظر الى البيئة بوصفها كل لا يقبل التجزئة .

وتنقسم البيئة إلى أنواع هي :

١- البيئة العامة :

ويقصد بها مجموع العوامل والظروف الخارجية التى تحيط بظاهرة الإنحراف فى المجتمع وتؤثر فيها بالزيادة أوالنقصان ، وتنقسم هذه البيئة إلى عوامل طبيعية وعوامل إجتماعية :

أ- العوامل الطبيعية :

ويقصد بها مجموعة القوى والظواهر الطبيعية التى تحيط بالإنسان والتى تتعلق بالمناخ والتربة والمكان .

والواقع أن العوامل الطبيعية أو البيئة الطبيعية تؤثر على ظاهرة الإجرام عن طريق التغيرات التى تحدثها في نفسية الإنسان وتؤثر بالتبعية على تكوين الشخصية بصفة عامة .

ب- العوامل الإجتماعية :

ويقصد بها مجموعة الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها المختلفة وما يسودها من قيم ومعتقدات تؤثر في عاداتها وتقاليدها . ومجموع تلك الظروف يكون البيئة الإجتماعية .

ويمكن أن تقسم العوامل والظروف التي تتكون منها البيئة الإجتماعية إلى ثلاث جوانب هي : العوامل الإقتصادية والعوامل الثقافية والعوامل

السياسية ويضاف إلى هذه العوامل المحيط الإجتماعي المباشر وهو محيط الأسرة والعائلة الصغيرة والتى يمكن حصرها في الأتي

التفكك الأسري :

كالطلاق أو الهجرة أو المشاجرات الدائمة التى تفقد الصغار شعورهم بالامن أو عوامل الثقة والطمأنينة فينزعون إلى الهرب من المدرسة أو المنزل كنتيجة لهذا القلق أو سعيا وراء إشباع حاجتهم التى لم تشبع.

العوامل الاقتصادية :

العوامل الاقتصادية ليست قاصره فى تأثيرها على الكبار البالغين ، وإنما هى تؤثر أيضا على الأطفال الصغار تأثيراًمباشرا ، من حيث الاشباع والحرمان ، أو الاهمال والرعاية ، أو الشعور بالأمن وفقدانه ، ومن ناحية أخرى نتيجة للسمات الشخصية التى نمت عند الوالدين ، وتمثلها أبناؤهم الصغار فالكبار هم القدوة والمثل الاعلى لهم .

وعلى ذلك فالنظام الاقتصادى بوجه عام يلعب دوراً كبيرا فى تحديد نمط الشخصية ، وهو فى بعض الحالات ذو دلالة حاسمة ، وبالرغم من أن الدراسات التى أجريت على علاقة الظروف الاقتصادية للأسرة بانحراف الاحداث لم تصل الى نتائج حاسمة ، إلا أن الملاحظات المطردة تؤكد أن جانبا كبيرا من ألأحداث المنحرفين يجدون مجالات التفريغ فى المناطق المتخلفة التى يعيش سكانها فى ظروف اقتصادية غير ملائمة ، ومع غيره من العوامل الآخرى فى أحداث الانحراف ولهذا لا يمكن إغفال هذا العامل كمقوم اساسى من المقومات البيئية الاجتماعية فى الانحراف، فالفقر وأن كان تأثيرة فى الانحراف بصورة مباشرة ، لا يظهر الا بوجود انهيار سابق أو

لاحق فى المقومات الاخلاقية العامة ، إلا أنه يعتبر العامل المساعد فى ظهور الانحراف مع كثير من العوامل الآخرى ومعنى هذا أن غياب هذا العامل يمكن أن يحجب الانحراف عن الظهور إذا ما أمكن علاج العوامل الآخرى أو للتخفيف من حدتها .

د- عوامل مرتبطة بالمدرسة :

تعتبر المدرسة الحلقة الوسيطة بين مجتمع الأسرة الضيق ومجتمع الحياة الواسع ، ففى الأسرة يتعامل الحدث مع أفراد قلائل ، وعندما تستقبل المدرسة هذا الناشىء ، فإنه يواجه مجتمعا جديداً ، يتميز عن مجتمع الأسرة بكبر حجمه ، وغرابة تكوينه فهو يضم أفرادا لا يشاركون حياته الأسرية ، ولا يتعاملون معه بالأسلوب الذى ألفه ، فتواجهه قيود جديدة ، ولابد أن يواجه الناشىء الصغير قسطا من عدم التكيف فى بداية عهده بمجتمع المدرسة ، فاذا ما تلقفته الايدى الواعية من المربين والاخصائيين الاجتماعيين ، فأنه سرعان ما يجتاز هذه الحواجز ويتكيف للجو المدرسى وللنظم المدرسية ، وتصبح المدرسة مجتمعا يرتبط باهتمامات لا تقل فى قوتها عن اهتماماته الأسرية ، وتتميز عملية إعداد الصغار للتكيف مع المدرسة بأنها أشق العمليات الاجتماعية وأهمها فى الوقت ذاته ، فهى تحتاج الى دراسة عميقة لكل طفل على حدة للجو المدرسى الذى يحيط به ، والتعرف على الحاجات الفعلية له ، ومتابعه الاثار العميقة فى سلوكه وتصرفاته للوقوف على المعوقات التى صادفته فى مجال الأسرة ودرجة عمقها فى حياته ، فالطفل يصل الى المدرسة ، وهو محمل بشحنات انفعالية خاصة تعوق من سيره المدرسى ، فإذا لم يجدو التوجية والرعاية الكافية من جهة وإذا اصطدم بأوامر والتزامات قاسية من جهة أخرى ،

فقد ينحرف عن النظام المدرسى ، ويظهر ذلك فى صورة أو أكثر مما يلى :-

(الهروب من المدرسة ، الغياب المطرد أو التأخر عن المواعيد الدراسية ، التخلف الدراسى ، الانحراف داخل البيئة المدرسية)

ومعنى هذا أن المدرسة قد تشكل عاملا من العوامل المؤثرة فى انحراف الاحداث .

هـ- عوامل مرتبطة بوسائل الاعلام :

لازالت السينما والمسرح والصحافة والكتب والراديو وأفلام الفيديو ، من وسائل التسلية والترفية عند الاحداث الصغار ، أكثر منها وسائل للثقافة والتربية الاخلاقية والاجتماعية ، وقد اختلف الرأى حول تلك الوسائل فيما يتعلق بمدى علاقتها بأنحراف الصغار إذا لم تكن مرتكزة على أسس سليمة فى طريقة ما تعرض أو فى مضمون المادة المعروضة ، غير أن علماء النفس والاجتماع قد انتبهوا لها أخيرا وتوصلوا إلى أهميتها فى التأثير على نفوس الصغار ، سواء من الناحية الوقائية أو العلاجية ، حتى أن كثيرا من الدول قد أخذت فى توجية هذه الوسائل توجيها قانونيا وثقافيا ، مع الرقابة التامة ، لكى يتفادى المجتمع مضارها على النشىء ، وحتى تستغل أحسن استغلال ممكن لفائدة الصغار أو الكبار .

و- عوامل متصلة بالتنشئة الإجتماعية داخل الأسرة :

كثيراً ما نجد في الأسرة الواحدة أنماطاً متعددة من الثقافة وكل فرد في الأسرة يتلقى عن والديه عادات وتقاليد وقيم ومعايير ، قد تختلف عما يتلقاه خارج الأسرة ، هذا فضلاً عن قيم الآباء ومعاييرهم الخاصة بالحياة في

الماضي ، والتي يلاحظها الأبناء في سلوك آبائهم وتفكيرهم ، ثـم يجـدون عكسها تماماً في المجالات الأخرى من حياتهم أو حيـن يلاحـظ الصغـار آبائهم متناقضين يعتقدون شيئاً ويفعلون شيئاً آخر تضطرهم إليـه ظـروف حياتهم الجارية .

والصغير في الأسرة حائر بين هذه القيم والمعايير المتناقضة قد يقع في الخطأ أو السلوك الشاذ ، في نظر أحد شقى الصراع من القيم المتعارضـة ، فيلقى التأنيب أو التحقير أو العقاب ، وهنا قد يشعر بالظلم ، والقلق ، وعـدم الشعور بالأمن ، ومن ثم السخط وسوء العلاقة بينه وبين أسرته ، فيبغـض الحياة في المنزل ويعمل على الفرار منها واللجوء إلى الشارع ، ويعبر عـن نفسه بشتى الطرق المنحرفة لخفض توتره وقلقه .

التغيرات الحضارية والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع :

" إن السلوك سواء منه العادى أو المنحرف الذي يندرج تحته الجناح هو نتيجة علاقات متبادلة ديناميكية مستمرة بين الفرد بكل صفاتـه الجسـمانية والنفسية والإجتماعية والوسط الذي عاش فيه وتعرض له طيلة حياتـه أو أن الباحث في محاولته لأن ينفذ إلى أسرار السلوك الإنساني يحاول أن يصـل إلى مجموعة من المؤثرات النفسية والإجتماعية التي تلعب دوراً ذا مغـزى في نشأة السلوك المختلف عن المثل الثقافية الثابتة وعنـد العـلاج يحـاول الباحث الإجتماعي أو المعالج أن يخفف من الآلام أو يعدل مـن الظـروف المحيطة بالحالة وبسبب النقص الخطير في المعلومات والأساليب قل تـأثير هذه الإجراءات الملطفة التي تهدف إلى إعادة الفـرد إلـى حسـن التكيـف فأصبحت غير مجدية وفاشلة .

ومهما كان الهدف الذي يسعى إليه المعالج نبيلاً فإن علاجه ليس حلاً لمشاكل الجناح أو الجريمة . فإن مشاكل سوء التكيف ذات جذور عميقة في بناء المجتمع ووظيفته بحيث لا يمكن التعامل معها بالأساليب العلاجية المستخدمة كما أننا عند البحث عن الأسباب ذات المغزى في حياة الفرد لا نصل في بحثنا إلا للقشرة الخارجية لإضطرابات أخرى عميقة وأن المجتمع لا تتأثر فيه معدلات خرق القانون وما يصاحبها من فوضى بإستخدام الأساليب العلاجية ، وأن وظيفة المعالج ليس التتبع للأسباب الأساسية العريضة للسلوك المضاد للمجتمع ولكن وظيفته الحقيقية هي علاج النتائج المترتبة على ذلك .

إن العوامل الدافعة للجناح وهي توجد بصفة عميقة في الثقافة تتطلب أن يبحث الإنسان بعمق أكثر ويتحكم تحكماً أكبر وأن المجتمع على ما يبدو سوف يستمر في خلق المجرمين وتدل جميع القرائن في الواقع على أن إعدادهم وعنفهم سوف يستمر ويتزايد .

وإن الجناح هو نتيجة لتعقد الثقافة الحديثة ومقدرة الإنسان المحدودة على التكيف وعوامل النقص البنائية والوظيفية لديه تحد من مقدرته على مواجهة تعقد الثقافة والتكيف معاً . صحيح أنه في بعض الحالات قد يتمكن قليل من البشر من موائمة أنفسهم بدرجة كافية لمستوى حضاري أرفع إلا أن تنظيم المجتمع يزداد تعقيداً مما يضطر نسبة كبيرة من السكان أن ينهزموا في صراعهم ولا يستطيعون أن يحافظوا على التكامل الشخصي والتكيف الإجتماعي ويبذل البشر محاولات غير مجدية ليجتازوا حدود التكيف فينهزم من هو غير متزن ومن هو شديد الحساسية بسرعة في ذلك الصراع

ويعبرون عن فشلهم بإعراض متنوعة مثل الأمراض العصبيـــة والإنتحـــار والجنون وإدمان الخمور وخرق القانون .

وعندما يزيد تعقد الحضارة بدرجة أكبر فإن البعـــض الآخـــر يـــترنح ويسقط وأن المدينة تتطلب تطبيقاً كثيفاً للفـــرد حتـــى يســـتطيع أن يواجـــه المتطلبات المتعددة وكلما زاد التعقيد كلما تحطم الفرد تحت وطأة الضغـــوط المكثفة .

إنَ المتطلبات الطبقية تزيد من مقدرة الفرد الطبيعية عن التكيف ويـــأتي الإنسان إلى مرحلة يعد فيها الشذوذ حسب المثل السائدة للتكيـــف الصحيـــح أمراً عادياً .

وإن مشاكل التكيف التي تنتج عن تعقد التراث الإجتماعي تزداد خطـــوراً نتيجة للسرعة التي يسير بها التغير الإجتماعي المعاصر وإن التغـــير فـــي الأفكار والإتجاهات والسلوك في أمريكا القرن العشرين يقترب كثـــيراً مـــن الثورية وأن التغير في القيم وأساليب المعيشـــة نتيجـــة لمراحـــل التصنيـــع والتحضر قد سارت بسرعة نتيجة الحروب الحديثة المدمرة وكانت النتيجـــة أن فقدت الثقافة استقرارها وأصبح الإنسان أقل إستعداداً وأقل خلقـــاً وزادت مشاكل التكيف بزيادة الحركة الحديثة المعاصرة فهناك تحركـــات ســـريعة ومستمرة في الآفاق والعمل والرفاق والطبقة الإجتماعية مما حرم الفرد مـــن التجانس والأمان ففقدت جذوره وولاءاته وقيمه .

وإن المراهق اليوم يتنبه ليجد عالماً يختلف عن عالم طفولته ويكتشـــف أنه لم يعد الإعداد الجيد لهذا العالم وفي شبابه يواجه عالم لـــم يطيعـــه ولا يمكنه أن يفهمه فيشعر بأنه منبوذ وأن البناء الإجتماعي يطحنه دون رحمـــة وأن الإنسان لا يشعر بإختلافه عما حوله وكأنه خرج من الكهف كل ذلـــك

كان نتيجة التقدم السريع الذي يحطم البشر الضعفاء ويزيد من قوة الآلة وإذا كان صحيحاً ما يقال إن الإنسان يدرب اليوم على التكيف بطريقة شاملة فإنه يكتسب هذه المرونة على حساب ما يخسره من الإستقرار والقوة وأن أنماط المؤسسات الثقافية المختلفة تتحرك بسرعة كبيرة وبمعدلات مختلفة وفي إتجاهات مختلفة تتحرك من إتجاهات واحدة إلى إتجاهات غير متجانسة ومنقسمة ويستعمل علماء الإجتماع أحياناً الإصطلاح الخاص (بالبروفسور أوجبرن التخلف الثقافي) ويعبر بذلك في إتجاه الثقافة في بعض أجزائها وبخاصة الجزء المادي إلى أن تتقدم تاركه خلفها الأقسام الأخرى (الأقسام غير المادية) وهذا المفهوم مفيد في نواحي عديدة إلا أن عدم تكيف الإنسان يعكس موقفاً ثقافياً أكثر تعقيداً إذ أن النزعات والأنماط الثقافية في إختلافاتها النوعية لا يمكن أن نتوقع منها أن تتحرك في خطوط واحدة . وأن القيم والأسس الريفية لا تتغير بنفس سرعة النمو الإقتصادي والسياسي كما أن الثبات النسبي للمثل الغير مادية يعد ذات قيمة في تحديد وتوجيه التغير المادي . وأن الإتجاهات والنزعات تنشأ بسرعات مختلفة في الثقافة وكثيراً منها يسير بسرعة في عالمنا المعاصر .

وتنشأ المشكلات نتيجة لإختلاف معدل السرعة ومن المفروض أن يكون هناك بعض التوافق بين النزعات الثقافية وهذا ما لا يحدث .

وإن فكرة أن النزعات الثقافية تتقدم بسرعة عن غيرها هي لسوء الحظ نوعاً من التبسيط الزائد لحقائق التغير الإجتماعي إذ أن الأنماط والنزعات والمؤسسات في المجتمع تتحرك في إتجاهات مختلفة مما ينتج عدم التوافق داخل هذه المؤسسات نفسها وبينها وبين بعضها فيشعر الإنسان بالإحباط في

محاولاته وتكييف نفسه مع المؤسسات الإجتماعية المختلفة وما يصاحبها من أنشطة إجتماعية والإكار ومتطلبات .

وبذلك يصبح التكيف معها مستحيلاً وأن التكامل ربما يتحقق إذا ضيقنا وحددنا المناطق الثقافية التى يستجيب لها الفرد بأن يحاول الشخص أن يكيف نفسه مع مجموعة محددة من القيم الدينية أو المعايير الأسرية الضيقة .

وهو إذا فعل ذلك فإن مقدرتة على التكيف أو إقامة علاقات اجتماعية مع غيره تكون أمراً مشكوكاً فيه .

وإن الشخص العادل المتكيف اجتماعيا يكون من ناحية أخرى منفصلا عن المجتمع وغير مكتيف معه ، وعدم التكامل هذا لدى الأفراد يعبر عن نفسه فى أشكال الجناح والجريمة وغيرها من أنماط السلوك السيئة .

إن صراعات الثقافة تعبر عن نفسها فى صورة صراعات شخصية والحل الوحيد والأساس لهذه المعضلة يتطلب مجهودات موسعه لتبسيط وتجانس الثقافة وإذا نجح هذا الحل فإن هذه نفسها سوف لا تكون متوافقة مع الرغبات والأهداف السائدة التى يسعى الإنسان المعاصر الى تحقيقها وبهذا فإن الإنسان المعاصر يتحمل مستويات مختلفة من القلق والإنحلال الخلقى حتى يستطيع أن يستمتع بثمار الثقافة المعقدة المتطورة المادية .

لقد فقدت أساليب الضبط الاجتماعى مقدرتها وفعاليتها على الأفراد ولم يعد لهم أثر فعال على تنظيم سلوكهم وهذا ينطبق دون شك على القوانين التى توجه إلى رفاهية وتضامن وحماية المجتمع ككل.

أن الكنيسة بكل قوانينها الخارقة والدولة بعقوباتها والمجتمع بقوته التى يوجهها عندما لا يتوافق سلوك الأفراد معه فيخضعهم برغبة الجماعات الاجتماعية الأكبر .

أن الجناح يمثل إلى أى مدى وصل الضعف فــى المعــايير القانونيــة والأخلاقية والتقليدية فأصبحت عقوباتها غير مجدية ومن الصعب أن نفــهم كيف لا يقابل الخرق المستمر للقــانون بإحيــاء وتجديــد لأنمــاط التحكــم الاجتماعى المختلفة .

وتنتقل المسئولية ، مسئولية هذا الضبط الاجتماعى أكثر فــأكثر إلــى الدولة وإلى المحاكم الاقليمية للسلوك .

إن الفرد الذى يواجه بالعديد من الأشياء المتناقضة لا يستطيع أن يسعى إلى التكامل وقد يعبر عن احتقاره لكل هذه الاشياء جميعاً ، إذا لم يجد وازما داخليا فى نفسه وكانت تنقصه السلطة الأسرية الصادقة وفى غياب مثل هــذه السلطة وغياب سيطرة المجتمع ينشأ جيل من اشباه الســيكوباتيين تعوزهــم العاطفة والإدارة والخلق وتميل الأسرة إلى هذا الاتجــاه الفوضــوى إذا أن الآباء الذين يعانون دائما من الارتباك وعدم التكامل ينقلون هذه الأمــراض إلى ابناءهم وبعض المتطرفين منهم ممن ينقلون إلى ابناءهم التــهرب مــن السلطة وروح التخلص من الضغط ومــع عــدم كفايــة أســاليب الضبــط الاجتماعى فقد نشأت ايضا نزعة عارمة لمقاومة السلطة وهذه هــى بــذور الفوضى التقليدية كجزء من التراث الإمريكى السياسى.

والتركيز الخاطى على الفردية والحرية الشخصية التى تصبح بســهولة مبرراً للتدهور الاجتماعى وأن كانوا أساسا مصدر القوة للفرد والمجتمع ، إذ أنها ليست حرية فوضوية غير مقيدة ولكنها حرية منظمة تتحدد فيها حقــوق الفرد بناءاً على واجباته ومسئوليتة تجاه مواطنيه فى المجتمع ، إن هذه القيود والمسئوليات يجب أن تنمو كلما زاد التعقيد والتغيير فى المجتمع وتجاهلنــا لهذه الحقائق البسيطة يؤدى إلى مزيد من الصراعات الجماعية والفردية وإن

حرب الجناح وأنانيته الموجهة إلى الدولة والقانون وإلى العصابات الأخرى التى تعتدى على الفرد وممتلكات الآخرين .

أن طفل اليوم ينشأ دون ولاء أو قيم وينقصة دفىء العلاقات الذى نلمسه فى المجتمعات الريفية فلا يعرف جيرانه ولا يكترث بحقوقهم ولا مصالحهم.

إن الأنانية والاهتمام بمصالح الفرد الشخصية فقط هى القوة الدافعة المعاصرة للسلوك المناهض للمجتمع الذى يميز الجناح فليس لدية قانون يمنعه ويضبط سلوكة وقيمه تمتاز بالمرونة لدرجة كبيرة تتيح له أن يبرر كل ما يقوم به من سلوك ولمحاربة هذه القوى فنحن بحاجة إلى نظام للضوابط متكامل وصارم يبدأ من الأسرة وبهذا وحده نستطيع أن نتجنب الإتجاة المستمر لمخالفة القانون ، ولكن كيف يمكن أن تقوم هذه المعايير وتنمو وتنتقل .

إن سوء التنظيم الاجتماعى ينتج من عدم الاستقرار الثقافى والتغير الاجتماعى السريع والحراك والصراع بين الأنماط الاجتماعية وغياب نظام للضبط المؤثر ولا يكون علاج هذه الحالات باستخدام الوسائل الملطفة التى نوجهها إلى هؤلاء المنحرفين ولا بد من بعض الإجراءات التى تتضمن التخطيط الكفء والتنظيم الذى يهدف إلى تطوير التنظيم الاجتماعى ولكن الإنسان لم يتعلم حتى الآن الطرق التى يستطيع أن يستخدمها بنجاح لتحقيق هذا الضبط وبدلاً من أن يسعى الإنسان لهذا التخطيط فإنه يبذل محاولات ساذجة ليعرض بها عن سوء التنظيم الثقافى وانعدام الضبط الاجتماعى بزيادة الاعتماد على القانون كوسيلة للعلاج وهذا الاعتماد على القانون يبدو أنه أمر لا يخلو من الواقعية .

ويتضح فى هذا الجانب أثر التغيرات المجتمعية من تولد الصراعات المصاحبة لهذه المتغيرات حيث يترك هذا التغير آثارة فى الجوانب المعنوية بالذات حيث يجد الفرد نفسه فى صراع فيما بين القديم والجديد بين ما هو جبل عليه فى الجماعات المرجعية من معايير تقليدية وقيم يتمسك بها وبين الجديد الغريب .

ودائما يميل الناس لكل ما هو قديم اعتادوا عليه ويتخوفون من كل ما هو جديد اليهم ذلك أنه يصطحب القديم مشاعر الأمن والطمأنينة أما الجديد فهو غامض مجهول غير مستقر مثير فى النفوس والتوتر والقلق.

ونتيجة هذا يقع بعض من الناس فريسة الصراع بين القديم والجديد وبالتالى ضحية للإنحراف وسوء التوافق فى شتى صورة وأشكاله .

وإذا كان الكبار يتعرضون لهذا الصراع فما بالنا والأطفال الصغار الذين يشعرون بالحيرة نتيجة تناقض القيم والمعايير المختلفة .

والتناقض بين قيم الأباء وقيم الجيل الذى ينتمون إليه وبين معايير الأباء والمعلمين وبين أسلوب حياة المنزل والمدرسة والمجتمع الخارجى بمظاهرة الحضارية وبين تناقض القيم الخاصة بالتنشئة الاجتماعية فى الأسرة وبين القيم السائدة فى مدرسته وبين اقرانه ، ونتيجة هذه القيم المتناقضة يتعرض الطفل للتأنيب أو العقاب ويشعر بالقلق وسوء العلاقة بينه وبين أسرته فيكره حياة البيت ويعمل على الهروب منه والإلتجاء إلى الشارع ويبدأ يعبر عن نفسة بشتى الطرق المنحرفة ليخفف من قلقه وتوتره .

ويتضح الصراع ايضا نتيجة لتفاوت المستويات الاجتماعية لكل طبقة من طبقات المجتمع حيث أن كل منها قيمها الثقافية وإمكانياتها المادية

ومعاييرها الأخلاقية وخروج الفرد عن هذه القيم يعتبر سلوكا غير مرغوب فيه فهناك بعض التقاليد ذات صلة بالجريمة وضارة بتنشئة الاحداث ومن أهمها الأخذ بالثأر والإنتقام للعرض والحساسية المبالغ فيها بالنسبة لمفهوم الكرامة .

فإن الأم قد ترضع طفلها وتنشئه على الأخذ بثأر أبيه وهى عالمة بأنها قد تفقده هو الآخر فما يكاد يصلب عودة حتى يكون الثأر أو ما يأتيه ثم ينتهى إلى السجن أو المشنقة ومن قوة الثأر أنه لا يسقط بالزمن ولا تمحوه السنوات الطويلة وقد يتربص صاحب الثأر بغريمه سنوات طوال ويظل مستحكماً بين فريقين يتبادلات القتل حتى لايكاد يبقى فيهم شاب أو رجل وهذه عادة مازالت سائدة بصورة خاصة فى صعيد مصر .

وبالإضافة إلى ما تغرسه التنشئة الاجتماعية من معايير أسرية ربما قد تختلف على حد المثال السابق مع المبادئ الدينية أولاً والمعايير المجتمعية ثانياً ، فإننا نجد وكما أوضحت وأشارت معظم الأبحاث العلمية سواء فى مصر أو الخارج أثر التقدم المجتمعى والتغيرات الحضارية كالتصنيع خاصة التصنيع السريع غير المتدرج يمشى فى ركابها ظاهرة الجريمة وجناح الأحداث وتشردهم خاصة الجرائم المادية بهدف الكسب المالى مثل السرقة والتزوير والتزيف والاختلاس والرشوة على عكس ما هو منتشر فى الريف من جرائم انتقامية بهدف الإيذاء والإعتداء والانتقام دون مبالاة بكسب أو مال مثل القتل والضرب المفضى إلى الموت أو عاهة الحريق والاتلاف والتسمم والتهديد ...إلخ.

وكذلك ينتشر فى البيئات المصنعة ذات الاسكان الحضرى جرائم الفسق وهتك العرض على عكس ما هو فى الريف الذى يصيبة من هذه الجرائم

وذلك لزيادة وسائل الترويج التجارى المنحرف وضعف الوازع الدينى فـــى المدينة المصنعة عن القرية .

ويرجع زيادة الجرائم الانتقامية فى الريف إلى إنتشـــار تقـــاليد الثـــأر والعرض والحساسية المسرفة فى فهم الكرامة الشخصية التـــى أوضحناهـــا كأسلوب للتنشئة الاجتماعية الأسرية التى ينطبع بها الأطفال داخل المـــنزل كما هو الحال فى مصر مثلاً وكذلك الدور الذى تلعبه الأرض فى حياة أهل الريف من ارتباط عاطفى بها وما يلحق بـــالأرض مـــن مواشـــى وأدوات زراعية فهى مصدر الرزق الرئيسى فى الريف ومن هنا كان أى اعتـــداء أو نزاع على الأرض وما يلحق بها مدعاة إلى الأقدام على ارتكـــاب الجرائـــم ونشوب المعارك التى تتجاوز المعقول فيما بين الفلاحيين البالغين وبالتـــالى تأثر الصغار بهذه الجرائم إما عن طريق التقمص وأحيانا التدريب المباشر .

وهناك ايضا بعض الانعكاسات السلبية والمؤدية للانحراف المتولدة مـــن وسيلة التفاهم والتعبير فاللغة قد يحدث بسببها نوعا من الانحـــراف حينمـــا تتباين اللغة واللهجة داخل المجتمع الواحد فهذا الطفل الذى نشأ فى الريـــف فهو قد تعلم لغة وأسلوب للتعبير يختلف عن أسلوب وتعبير الآخريـــن فـــى بيئات أخرى .

فإذا انتقل هذا الطفل إلى هذه البيئات يجد نفسه فى صواع بيـــن ولائـــه لأسرته وبين أن يكون عضوا مقبولاً فى الجماعات التى يعيش فيها خـــارج الأسرة وهذا قد يعرضه للقلق والإضطراب ويؤدى به للانطواء أو قد يـــؤدى به إلى ممارسة انماط من السلوك الشاذ كنوع من التخفيف مـــن الصـــراع المصاحب لهذه التغيرات المجتمعية .

أيضا هناك صراعا نفسيا متأتيا من خلال تنـــاقض المعـــايير والقيـــم الأخلاقية فبعض الأطفال الذين تصدر منهم بعض أنماط السلوك الشاذ استناداً إلى انماط اسرهم التى ينتمون إليها أنها تمثل قيماً أسرية ولا يعتبرون هـــذه الأنماط السلوكية من وجهة نظرهم أنها خارجة عن القيم والمعايير الخلقيـــة كالطفل الذى يدفعة والده فى تجارة لمخدرات كقلة إسرية ويجد الطفل فـــى هذا صراعا بين أرضاء والدة وبين تجريم المجتمع لهذا الســـلوك باعتبـــاره خروجا على الاخلاق .

وهذه صور لبعض من الجوانب التى توجد صراعا يعانى منه الطفـــل وتؤدى به إلى الاضطراب والقلق وتنقله إلى السلوك المنحرف المنافس للقيم والمعايير المجتمعية والأخلاقية والدينية ، نتيجة الصراع والتناقض المـترتب على التغيرات المجتمعية .

" ويجب ألا يتبادر إلى الذهن أن الذين يسقطون فى هذا الصراع وفى تيار الحضارة الجارف هم فقط المجانين وضعاف العقول والجهلاء والأغبياء أن مواهبهم العقلية والجسمية أقل نسبيا من مواهب غيرهم فيه كذلك كثير من الأفراد ذوى المواهب الخارقة والمجرمين والعاملين على حين قد ينجح فيـــه بعض المجانين والجهلاء والأغبياء لأن مثل هذا التطور السريع من شأنه أن يزيد من الدور الذى يلعبه كل من الحظ والصدفة فى الحياة الاجتماعية .

ولكن ثمة وجهاً آخر لهذا الموضوع يهمنا كمصريين أى كأناس يعيشون فى جماعة تسير على عادات وتقاليد شرقية متأصلة وقديمة فيها وفى نفـــس الوقت فتحت أبوابها لتيارات الحضارة والثقافة الغربيتين وذلك أنه نتج عـــن ذلك التأثر بكلتا الثقافتين الشرقية والغربية أن تطـــورت النظـــم والأفكـــار الاجتماعية فى مصر ولكن بشكل متفاوت ممـــا أدى إلـــى وجـــود هـــوات

اجتماعية عميقة وبالتالى إلى حدوث ظواهر اجتماعية إجرامية نتيجة لعـــدم التناسق بين التطور الذى أصاب النظم والأفكار المختلفة .

فانطلاق المرأة إلى المجتمع الخارجى على سبيل المثال خروج المــرأة إلى العمل وما يترتب على ذلك من مسئوليات وتبعات تأخذ جانباً من الوقت كان مفروضاً تحديده للمنزل ولأفراد الأسرة هذا بالاضافة لاحساس المــرأة بشخصية ندية بالزوج كل هذا له انعكاساته على الجو الأسرى خاصة إذا لـم يكن هناك تغير فى مفاهيم الزوج بالدور الذى تقوم به المرأة والمســئوليات والتبعات الملقاه عليها قد يؤدى إلى شبكة من العلاقات السيئة فيما بين الزوج وزوجته بما يؤدى بدوره إلى إنعكاس سىء على الاطفال بالمنزل قد يلجــأهم إلى المجتمع الخارجى بعيدا عن الاضطرابات والقلــق الــذى يجــدوه فــى الأسرة.

كل هذا يلجأهم إلى الانخراط فى الجماعات الخارجية المنحرفة ويــؤدى بهم الى القيام بسلوك غير اجتماعى ومنافى للقيم والتقاليد المجتمعية الســائدة وهذا يتطلب تطور فى العقليات وتغيير المفاهيم والأفكار بما يتمشى والنظــم المختلفة حيث يحدث نوعا من التوازن المجتمعى " والمدخل المتبع يجــب أن نعمل معهم وأن نكرس خبراتنا الطويلة فى العمل معــهم ويجــب أن نقــوم بالمقابلات مع الأحداث فى الشوارع ليس للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمــة أو مكاتب البوليس ولكن لنتناقش مع جماعات الصغار ومع آبائهم .

ويتضح من هذا أن " مشكلة إنحراف الأحداث لا تنحصر إلا فــى قلــة الجهود المبذولة تجاه تصحيح ثقافة المنحرف نفسه .

مراجع الفصل الرابع

١-السيد رمضان : الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ص ١٨١-١٨٤.

٢-جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية " دراسة فى علم الاجرام والعقاب " الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص ص ٢٥٥-٢٥٨

٣-جلال ثروت : المرجع السابق ، ص ٢٦٠

٤-السيد رمضان : مرجع سابق ، ص ص ١٨٦-١٨٨

٥-عماد حمدى داود: الخدمة الاجتماعية فى مجال انحراف الاحداث ، مذكرات غير منشورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور ، ١٩٩٩ ، ص ص ١٣١-١٤٦

٦-جلال عبد الخالق : الدفاع الاجتماعى من منظور الخدمة الاجتماعية ، (الجريمة والانحراف) ، الإسكندرية ، المكتب العلمى للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .

٧- السيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية فى ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة ، الإسكندرية ، ١٩٩٥.

٨-محمد سلامة محمد غبارى: الانحراف الاجتماعى ورعاية المنحرفين ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٩ .

٩-خيرى خليل الجميلى : الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين الإسكندرية ، المكتب الجامعــى الحديث ، ١٩٩٤ .

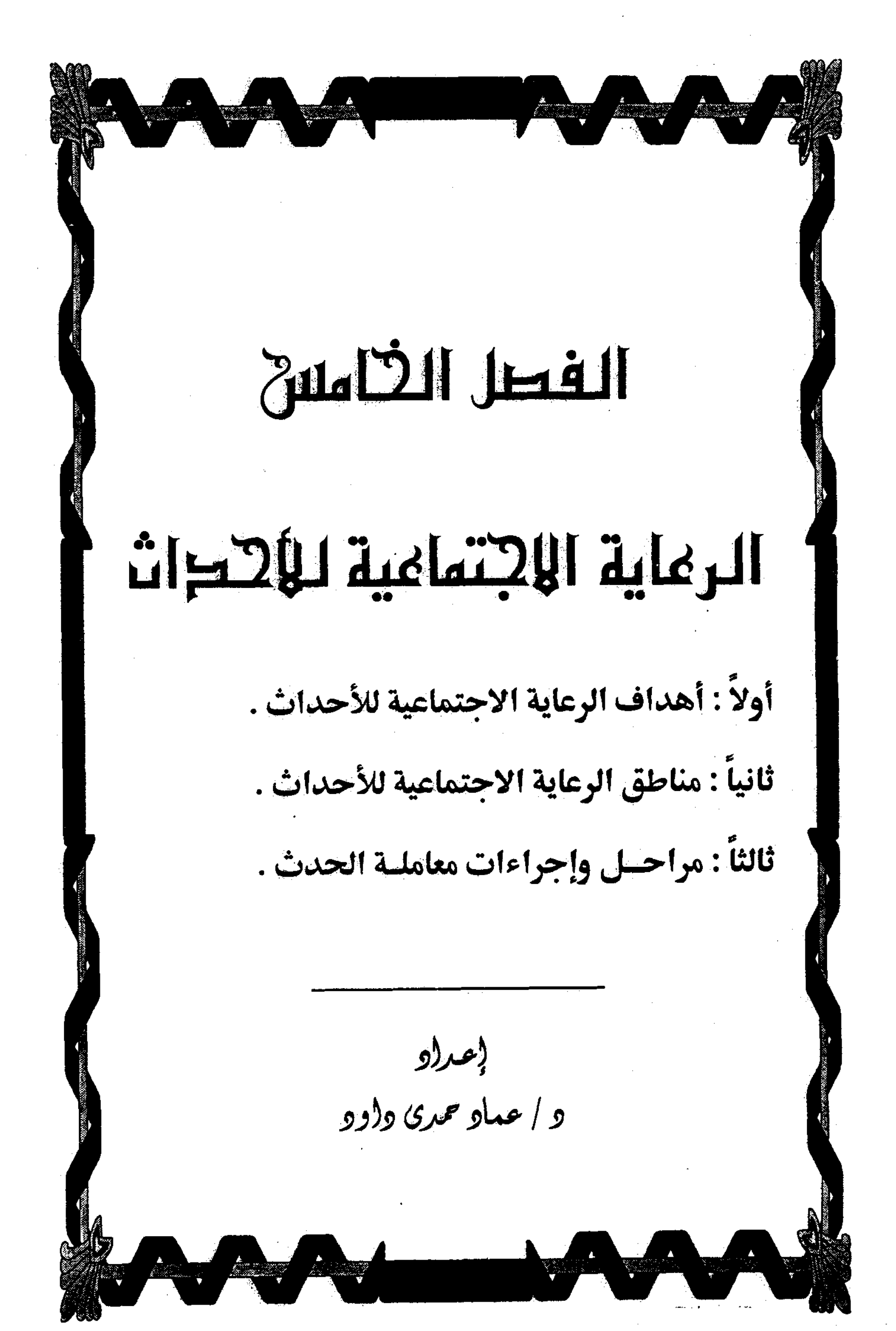
١٠-محمد نجيب توفيق : الخدمة الاجتماعية فى محيــط نــزلاء الســجون والأحداث ، القاهرة ، مكتبــة الانجلــو المصريـــة ، ١٩٩٧.

١١-محمد عاطف غيث (المحرر): قاموس علم الاجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٩ ، ص ٢٥٩.

١٢-محمد عبد المقصود : المخدرات بين الوهم والتدمير ، وزارة الإعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، ص :١٣.

١٦- المرجع السابق : ص ص :١٣-١٤

١٧- محمود فتحى عكاشة : الانحراف الاجتماعى ، مذكرات غير منشــورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنـــهور ، ١٩٩٤ .



الفصل الخامس

الرعاية الاجتماعية للأحداث

أولاً : أهداف الرعاية الاجتماعية للأحداث .

ثانياً : مناطق الرعاية الاجتماعية للأحداث .

ثالثاً : مراحل وإجراءات معاملة الحدث .

إعداد

د / عماد حمدي داود

أولا : أهداف الرعاية الإجتماعية للأحداث

تستهدف الرعاية الإجتماعية للأحداث مساعدتهم على تحقيق أكـــبر قدر ممكن من التوافق الشخصي والاجتماعى في المجتمع .

١- التوافق الشخصي :

ويقصد به شعور الطفل بالأمن الذاتى أو الشخصي وهـــو يتضمـــن النواحي التالية :

(أ) اعتماد الطفل على نفسه ... أى ميل الطفل إلى القيام بما يـــراه مـــن عمل دون أن يطلب منه القيام به ، ودون الاستعانة بغيره ، مع قدرته على توجيه سلوكه دون أن يخضع في ذلك لأحد غيره .

(ب) شعور الطفل بحريته ... أى شعور الطفل بأنه قـــادر علـــى توجيـــه سلوكه ، وبأن له الحرية في أن يقوم بقسط في تقرير ســـلوكه وأنـــه يستطيع وضع خططه في المستقبل

(ج) شعور الطفل بالإنتماء ... أى شعوره بأنه يتمتع بحب والديه وأنـــه مرغوب فيه من زملائه وبأنهم يتمنون له الخير .

(د) تحرر الطفل من الميل إلى الإنفراد ... أى لا يميل إلى الإنطـــواء أو العزلة ومثل هذا الطفل يستبدل النجاح الواقعي في الحيـــاة والتمتـــع بالنجاح التخيلي أو التوهم .

(ه) إحساس الطفل بقيمته أى شعوره بتقدير الآخرين له وبأنهم يرون أنـــه قادر على النجاح ، وشعوره بأنه قادر على القيام بما يقوم به غـــيره من الناس ، وأنه محبوب ومقبول من الأخرين .

(و) خلو الطفل من الأعراض العصابية ... أي أنه لا يشكو من الأمراض والمظاهر التي تدل على الإنحراف النفسي كعدم القدرة على النوم بسبب الأحلام المزعجة أو الخوف أو الشعور المستمر بالتعب أو البكاء الكثير وغير ذلك من الأعراض العصبية .

٢- التوافق الإجتماعي :

ويقصد به شعور الطفل بالأمن الإجتماعي وهو يتضمن النواحي التالية :

(أ) إعتراف الطفل بالمستويات الإجتماعية ... أى أنه يدرك حقوق الأخرين وموقفه حيالهم ويدرك ضرورة إخضاع بعض رغباته لحاجات الجماعة وبعبارة أخرى أنه يعرف ما هو صواب وما هو خطأ من وجهة نظر الجماعة ويتقبل إحكامها برضاه

(ب) إكتساب الطفل للمهارات الإجتماعية ... أى أنه يظهر مودته نحو الأخرين ويبذل من راحته وجهده ، ومن تفكيره لمساعدتهم ويتصف مثل هذا الطفل بأنه لبق في معاملاته مع معارفه ومع الغرباء .

(ج) تحرر الطفل من الميول المضاده للمجتمع ... أى أنه لا يميل إلى التشاحن مع الآخرين أو الشجار معهم أو عصيان أوامرهم أو تدمير ممتلكات الغير وهو كذلك لا يرضى رغباته على حساب الغير .

(د) علاقة الطفل بأسرته ... أى أنه على علاقات طيبة مع أسرته ويشعر بأن الأسرة تحبه معامله حسنة كما يشعر في كنفها بالأمن وإحترام أفراد أسرته هذه العلاقة لا تتنافى مع ما للوالدين من سلطة معتدلة على الطفل وتوجيهها لسلوكه .

(ه) علاقة الطفل بمدرسته ... أى أنه يشعر بـــأن مدرسـية يحبونـــه ويستمتع بزمالة أقرانه ويجد أن العمل المدرسي يتفق مع مســـتوى نضجه وميوله وهذه العلاقة الطيبة تتضمن شعور الطفـــل بأهميتـــه وقيمته في المدرسة التي ينتمي إليه .

(و) علاقة الطفل بالبيئة المحلية ... أي أنه يشعر بالسعادة عندما يكـــون مع جيرانه وهو يتعامل معهم دون شعور سلبي أو عدواني ويحـــترم القواعد التي تحدد العلاقة بينه وبينهم .

ثانياً : مناطق الرعاية الاجتماعية للأحداث :

شهد القرنين التاسع عشر والعشرين إهتماماً كبيراً برعاية الأحـــداث وظهر ذلك في ناحيتين الأولى نظرة المجتمع إلى الإنحراف والتشرد على أنه مرض مثل : الجزام والسل والزهري ... إلخ والثانية الإتجاه العلمي الـــذي زاد في الخمسينات من العشرين وإعتبار إنحراف الأحداث مشكلة إجتماعيـــة يمكن علاجها بالتدريب والرعاية وفيما يلي نعـــرض لأهم الخدمـــات التـــي يجب أن تقدم للأحداث .

١- الكشف المبكر :

وتتجلى أهمية الكشف المبكر لرعاية الأحداث في أهميـــة الإعـــداد والتدريب ذاته لحياة الإنسان العادي ومن ثم إعدادهم للتدريب الخاص الـــذي يتناسب وقدراتهم ... والكشف المبكر لا يعتمد على الملاحظة العابرة وإنمـــا يعتمد على بعض المؤشرات العلمية مثل تكرار السرقة أو الإعتـــداء وعـــدم القدرة على إتبـــاع التوجيـــهات وإتجـــاه شـــبه دائـــم لمخالفـــة التعليمـــات والأوامر .

٢- خدمات علاجية وتشمل :

(أ) العلاج الطبيعي :

ويحتوي على مجموعة الوسائل العلاجية الموجهة نحو إزالة العوامل التي أدت إلى الإنحراف والراجعة إلى أسباب جسمية .

(ب) العلاج النفسي :

ويستهدف هذا النوع التخلص من الآثار النفسية الناجمة عن إنحراف الأحداث والتي تساعدهم على أن يعيشوا في سلام مع أنفسهم ومع الأخرين والتغلب على معوقات سلوكهم وتكيفهم .

ويقوم العلاج النفسي أساساً على إزالة مخاوف الطفل نحو أسرته والمجتمع وتخليصه من نزعات العدوانية وإعادة ثقته بنفسه وتصحيح مفاهيمه وتدريبه على الضبط الإجتماعي .

(ج) العلاج التربوي :

وذلك عن طريق تقديم مجموعة من البرامج التعليمية والتربوية الخاصة التي لا تختلف كثيراً من حيث الكم والكيف عن تلك التي تقدم لأقرانهم العاديين إلا أنها تستهدف أيضا تعليمهم بعض المهارات المدرسية بإعتبارها وسيلة هامة لإعدادهم للحياة فيما بعد .

(د) العلاج المهني :

ويعتبر العلاج المهني من الوسائل الهامة التي تساعد على إيجاد فرص الإحتكاك والتفاعل الإجتماعي للأحداث ومن ثم مساعدتهم على التوافق مع بيئتهم الطبيعية ويتم ذلك عن طريق تدريبهم على بعض الأعمال

والحرف التي تتناسب مع إمكانيتهم وتشير الدراسات على أن الأحداث قادرين على التدريب لأنواع كثيرة من الحرف إعتمادهم كلياً أو جزئياً على إنتاجهم الشخصي .

٣- خدمات وقائية :

رغم أن إحتمالات نجاح الجهود الوقائية لمشكلة الأحداث وغيرها من المشكلات أكثر من نجاح الجهود العلاجية إلا أن العلاج مازال يمارس على نطاق أوسع من الوقاية وحتى ولو أمكن تيسير مزيداً من الخدمات العلاجية كماً وكيفاً فإن التدابير الوقائية سوف تظل دوماً وسيلة فعالة تضمن تناقصاً في مدى التعرض للإنحراف تمشياً مع القول المأثور بأن " الوقاية خير من العلاج " .. هذا ومن الممكن أن تتضمن الخدمات الوقائية لمشكلة الأحداث الجهود الأتية :

(أ) العمل على تحسين الظروف الإجتماعية للطفل عن طريق الإهتمام ببرامج تدعيم الأسرة ورعاية الطفولة والخدمات الصحية والتربوية ... إلخ .

(ب) العناية الصحية التامة بالحوامل بالكشف الدائم عليهن وإرشادهن لإتباع الوسائل الكفيلة بمنع إصابات الجنين .

(ج) الرعاية الصحية بالأطفال قبل وبعد دخولهم المدارس والكشف المبكر عن الأمراض المختلفة التي قد يصابون بها .

(د) توعية الأباء لملاحظة تطور سلوك الطفل عن قرب فإذا ما ظهر أي عرض يشير إلى الإنحراف سارعوا إلى إستشارة المتخصصين ، لأن الرعاية المبكرة لها أهميتها البالغة في حالات إنحراف الأحداث .

ثالثا : مراحل وإجراءات معاملة الأحداث .

١- شرطة الأحداث :

يوجد في مصر شرطة خاصة مهمتها القبض على الأحداث سواء المنحرفين أو المتشردين وذلك بإجراءات القبض العادية خلال حملات منظمة بسيارات اللوري يودع فيها الصغار ويرسلون إلى أقسام الشرطة بدون إستعمال القيود الحديدية ، وفي حالة عدم وجود السيارات يلجأ أحيانا رجال البوليس إلى ربط جماعات الأحداث المقبوض عليهم مع بعضهم بحبال ويسوقهم في الطريق العام إلى مقر الشرطة .

وفي مقر الشرطة يستدعي ولي أمر الحدث المتشرد ويسلم إليه بعد أخذ الإقرار اللازم أو يحجز في مقر البوليس لعرضه على النيابة .

وينص القانون هنا على ضرورة عرض الأحداث على النيابة في اليوم التالي من القبض عليهم حيث يبيت الحدث ليلة كاملة في سجن القسم مختلطا بالمقبوض عليهم من رجال ونساء أحيانا وفي أماكن خاصة أحيانا أخرى .

ويوجد ببعض المحافظات أقسام للشرطة تحوي مكاتب للأحداث قوامها مكتب من مجموعة من أخصائيات إجتماعيات بقسم روض الفرج والأزبكية وينحصر دورهم في إستقبال الأحداث عقب القبض عليهم بمعرفة البوليس وإن كانت هذه فاتحة لتعميم هذا النظام في كافة المدن وقيامهم مستقبلا بمهمة القبض على الأحداث بالكيفية المناسبة وهذا ما يسمى بالشرطة النسائية والتي تطبق الآن على نطاق واسع في الولايات الأمريكية وكثيرا من

دول العالم والتي أظهرت نجاح خاصة مع البنات ومع الأطفال الذكور الذين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات .

٢- نيابة الأحداث :

يمثل الحدث أمام النيابة في اليوم التالي للقبض عليه حيث يتم التحقيق معه وينتهي أما بالحفظ أو برفع الدعوى العمومية .

(أ) الحفظ :

ويكون حفظ القضية في الأحوال التالية :

* عدم وجود الجريمة أصلاً .
* عدم صحة البلاغ .
* إنعدام المسئولية (في حالة الحدث قبل سن السابعة) .
* عدم أهمية الفعل الإجرامي .
* عدم كفاية الأدلة .

(ب) رفع الدعوى العمومية :

إذا رأى وكيل النيابة رفع الدعوى العمومية تتخذ الإجراءات الأتية :

* أما إخلاء سبيله وتسليمه إلى ولي أمره إنتظاراً للمحاكمة .
* وأما التحفظ عليه في إحدى المؤسسات أو المعاهد العلاجية أو حبسه إحتياطياً إذا ما كان سنه أكبر من ١٢ سنة وذلك حسب نوع الجريمة حيث يكتب تقريراً إجتماعياً عن الحدث والشائع أن

يتم التحفظ في دار الملاحظة بأحد المؤسسات الخاصة بالأحداث .

٣- دور الملاحظة :

قديماً كان يتم تنفيذ الحجز أو الحبس الإحتياطي في السجون العامة حيث يختلط الصغار بكبار المجرمين ويطبعهم السجن بطباع الإجرام من هنا أوصى المهتمون بشئون الأحداث إلى إيجاد أماكن خاصة بعيدة كل البعد عن طابع السجن ولذا سموها دور الملاحظة والتي قد تكون دار مستقلة كدار الملاحظة بالقاهرة كما قد تكون ملحقة بإحدى المعاهد الإصلاحية للأحداث .

هذا وتنحصر أهداف دور الملاحظة في الآتي :

(أ) إعداد مكان صالح لإيواء الأحداث الذين ترى النيابة التحفظ عليهم لتقديمهم للمحاكمة لمدة لا تزيد عن شهر غالباً والذين ترى المحكمة وضعهم تحت ملاحظة المراقبين الإجتماعيين لمدة معينة وتنفيذ ما تطلبه المحكمة .

(ب) ملاحظة سلوك الحدث وعاداته والعلامات الجسمية والمرضية والنفسية والأخلاقية .

(ج) الكشف النفسي على الحدث لمعرفة درجة الذكاء ومن ثم الكشف عن حالات التخلف العقلي .

(د) توفير العلاج الطبي وخاصة الطفيليات كالبهارسيا والإنكلستوما وإستخراج شهادات طبية تثبت الخلو من هذه الأمراض لتقديمها عند إلتحاق الأحداث بها .

(ه) بحث البيئة الإجتماعية للحدث وتاريخه الإجتماعي لمعرفة أسباب إنحرافه وعادة ما يقوم بهذا البحث مراقب إجتماعي .

رابعاً : القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن الأحداث .

أنشئت محكمة الأحداث في مصر بالقاهرة سنة ١٩٠٥ ، وكانت لا تنظر إلا في الجرائم التي يرتكبها الأحداث " جنايات أو جنح " وكان يطلق عليهم (المجرمون الأحداث) وكان هؤلاء وحدهم الذين ينتفعون بمزايا المدارس الإصلاحية ، أما الأحداث المشردون أو المعرضون للإنحراف كأولئك الذين يتسولون في الطرقات أو الذين لا عائل لهم أو ليس لهم محل إقامة مستقر أو الذين ساء خلقهم فخرجوا عن طاعة وسلطة أولياء أمورهم ، فلم يكن لهم نصيب من عناية المشروع ، الأمر الذي حدا بالمرحوم " عبد الخالق ثروت باشا " وهو أول قاض لمحكمة الأحداث بالسعي لإستصدار قانون يحمي هؤلاء الأحداث الذين لم يرتكبوا بعد جرائم وإنما يوجدون في حالة من حالات التشرد تنتهي بهم حتما إلى إرتكاب الجرائم ، فالقانون عنده قانون رقابة ورعاية وحماية بقدرما هو قانون جزاء وعقاب .

وصدر أول قانون للأحداث المشردين برقم ٢ لسنة ١٩٠٨ ناصا في مادته الأولى على أنه يعتبر الصغير أو الصغيرة الذي لم يبلغ ١٥ سنة كاملة حدثا مشردا في الحالات الأتية :

(أ) إذا تسول في الطريق العام أو في محل عمومي .

(ب) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

(ج) إذا كان سئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه ، إذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية أو ولـــي أمره .

وبرغم ما شاب هذا القانون من قصور فهو يعتبر أول خطوة جادة في طريق رعاية الأحداث . وظل هذا القانون سارياً إلى أن إستبدل به القـــانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩ للأحداث المشردين الذي عمل على تلاقـــي مـــا شاب القانون الأول من قصور وعيوب وظل هو الأخر سارياً إلى أن حـــل محله القانون الحالي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ ثم القانون رقم (١٢) لســـنة ١٩٩٦ .

من هو الحـــدث :

الحدث لغةً هو الصغير الذي لم يتحقق له قدر من النضـــج العقلـــي يسمح له بالسلوك السوي ، أى أن هذا التعريف وإن صلح في نطاق الخدمـــة الإجتماعية أو علم النفس فهو لا يصلح في نطاق القانون لأنه يوجب دراســـة حالة كل صغير على حدى لمعرفة مدى ما تحقق له من نضج عقلي ، ولمـــا كان هذا غير ميسور فيؤثر علماء القانون أن يضعوا مقياساً عاماً للتفرقة بين الحدث وغيره ، ولم يجدوا أفضل من السن مقياساً ، فحددوا سناً معيناً يعتـــبر كل من هو دونها حدثاً في نظر القانون.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الحدث بقولها :

" يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثماني عشـــرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حـــالات التعرض للإنحراف " .

ونلحظ أمرين في هذا التعريف :-

الأول : أنه جعل أقصى حد لسن الحدث ثماني عشرة سنة كاملة وكان القانون (١٢٤) لسنة ١٩٤٩ يجعل أقصى حد لهذه السن سبع عشرة سنة وقيل في تبرير رفع سن الحدث إلى ثمانية عشر أن ذلك يستند إلى نظرة إنسانية فضلاً عن أنه يتفق ورأي بعض فقهاء المسلمين كالإمام " أبي حنيفة " والإمام " مالك " كما أوصت به بعض المؤتمرات الدولية وأخذت به دول كثيرة مثل الأردن وتركيا وإيران والدانمرك وفنلندا والنرويج ....

أما المعارضون لرفع السن إلى الثامنة عشر فيرون أن ذلك من شأنه أن يزيد من عدد حالات الأحداث زيادة لا يقابلها زيادة في الأجهزة التي تعمل في مجال الأحداث فضلاً عن أنه يجعل الحدث إلى سن الثامنة عشر خاضعاً لتأثير المستغلين والمحرضين على إرتكاب الجرائم والجنايات والجنح ، وخاصة في جرائم المخدرات والقتل للثأر حيث أن العقوبة التي توقع على الحدث عقوبة مخففة .

الثاني : أن القانون وقد حدد أقصى سن للحدث وأدنى سن له سبع سنين كاملة وأن قانون الأحداث في حقيقته قانون حماية ورعاية وإصلاح يفيد منه الحدث مهما صغرت سنه كلما تطلبت حالته ذلك وقد أيدت المادة الأولى من القانون هذا الإتجاه بما نصت عليه في أنه : تتوافر الخطورة الإجتماعية للحدث الذي تقل سنة عن السابعة إذا تعرض للإنحراف في الحالات المحدودة في المادة الثانية أو إذا صدر منه فعل يعد جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات .

حالات التعرض للإنحراف :

يقرر معهد دراسات الإجرام بلندن بأن الحدث يعد في طريقه إلى الإنحراف إذا لم يكن قد وصل بعد إلى الحد الأقصى لسن الحدث المجرم ولم يكن قد إرتكب فعلاً معاقباً عليه جنائياً ولكنه يعد لأسباب وجيهه خارجاً على الجماعة وينم سلوكه بصورة قاطعة عن ميوله المنافية للجماعة لدرجة يمكن معها القول بإحتمال تحوله إلى مجرم إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب بإتخاذ بعض الأساليب الوقائية ، وفي ضوء هذا النظر نصت المادة (٩٦) من قانون الأحداث على أنه : تتوفر الخطورة الإجتماعية للحدث إذا تعرض للإنحراف في أي من الحالات الأتية :

١- إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهه أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

ونلحظ إبتداء أن الحالات التي عددتها المادة الثانية للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ هي نفس الحالات التي وردت في القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩ تحت إسم حالات التشرد .

أما بالنسبة للتسول فلا يشترط أن يمارسه الحدث في الطريق العام أو في المحال العامة بل يعتبر الحدث في ضوء هذه الفقرة متسولاً حتى لو ستر إستجداءه ببيع السلع أو الخدمات التافهه أو بعرض ألعاب بهلوانية لأن هذا كله ينتهي بالحدث إلى التعطل والإختلاط برفاق السوء ثم إلى الإنحراف والإجرام ، وليس من يخضعون لحكم هذه الفقرة الصغار الذين يعرضون الألعاب البهلوانية في السيرك أو المسارح أو الأندية كمهنة لهم تدر دخلاً ثابتاً يكفل لهم حياة سليمة .

ويبدو أن ثمة تعارض بين حكم هذه الفقرة وبين المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ بشأن تحريم التسول والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أم أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية ولو إدعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شئ وواضح أنه من يضبط متسولاً وكانت سنه دون الثامنة عشر يعامل معاملة الحدث ولا يوقع عقوبة عليه وإنما يقضي في شأنه بأحد التدابير الواردة بقانون الأحداث بإعتباره حدثاً متعرضاً للإنحراف .

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات ... أسفر بحث حالة الغلمان الذين يمارسون جمع أعقاب السجائر وبيعها لبعض التجار عن أن كثرة من هؤلاء التجار من البلطجية الذين يستغلون الصغار في إرتكاب جرائم النشل والسرقة والنصب وغيرها ... وطبيعي أن يستبعد من حكم هذه الفقرة الصغار الذين يساعدون أباؤهم في عملية جمع القمامة من المنازل .

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

وقد إتجهت أغلب القوانين التى عالجت تشرد الأحداث أو تعرضهم للإنحراف إلى إعتبار إحتراف الحدث للبغاء ضمن حالات التشرد أو التعرض للإنحراف التي تنطوي على خطورة إجتماعية مثل القانون الفرنسى الذي يقضي بإعتبار الحدث دون الثامنة عشر ويكتسب من البغاء حدثاً مشرداً ، والقانون البلجيكي الذي ينص على إعتبار كل حدث دون السادسة عشر مشرداً إذا إحترف الدعارة والبغاء ، أما في مصر فإن

المشروع قصر حالة التعرض للإنحراف على قيام الصغار بأعمال تتصل بالدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو قيامهم بخدمة القائمين بهذه الأعمال ، أما إذا قام الحدث بأعمال الدعاره أو غيرها مما تناولته هذه الفقرة فإنه يعتبر حدثاً جانحاً أى مجرماً لا مجرد حدث معرض للإنحراف .

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة والمبيت فيها .

٥- إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة

وهذه الفقرة من المرونة بحيث تسمح بإتخاذ إجراء وقائي مع أي حدث يخشى عليه من الفساد والإرتماء في أحضان رفاق السوء الذين يدفعونه إلى الجريمة .

٦- إذا إعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

وبالنسبة لإعتياد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب فقد جرى العمل في وزارة التربية والتعليم على أنه إذا تغيب الحدث عن المعهد أو مركز التدريب دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة تقوم إدارة المعهد أو مركز التدريب بإخطار ولي أمره ، وإذا تكرر الغياب لعشرة أيام أخرى ترسل الإدارة ثانياً إلى ولي الأمر ، فإذا تكرر ذلك للمرة الثالثة وجب على الإدارة بعد التثبت من وصول الإنذارين السابقين لولى الأمر ، وبعد محاولة إصلاح الحدث بالإشتراك مع ولى أمره بإبلاغ أمر الحدث إلى شرطة الأحداث لإعتياده الهروب من معهد التعليم أو مركز التدريب .

ويجوز دون التقيد بمدد الإنقطاع المتقدمة ، إذا تبين للمعهد أو مركز التدريب أن غياب الحدث ينطوي على خطورة إجتماعية إبلاغ الأمر إلى أسرة الحدث وشرطة الأحداث ، وكذلك أيضا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للإنحراف فيتعين على شرطة الأحداث إبلاغ المعهد أو مركز التدريب المختص بالأمر لإتخاذ ما يراه مناسباً من إجراء إجتماع بالإشتراك مع أسرة الحدث .

٧- إذا كان سئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء من قبل الحدث ولو كان من الإجراءات الإستدلال للإبناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

ولا يعتبر الحدث متعرضاً للإنحراف في ضوء هذه الفقرة إلا بتوافر الشرطين معاً وهما (أن يكون الحدث سئ السلوك) ، (وأن يكون مارقاً من سلطة ولي أمره) حسب التفصيل الذي أوردته الفقرة ، فإذا كان الأب نفسه معروفاً بسوء السلوك وطاوعه إبنه الحدث على الفساد فلا تنطبق هذه الفقرة حيث لا يعتبر الحدث مارقاً من سلطة أبيه .

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

الإجراءات التي تتبع إذا ضبط الحدث متعرضاً للإنحراف :

تنص المادة (٩٨) من القانون على أنه " إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في البنود من (١ إلى ٦) من المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي لأمره كتابة

لمراقبة حسن سيره في المستقبل ويجوز الإعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تسليمه . ويتبع في نظر هذا الإعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا .

وإذا وجد الحدث في إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار إليها في الفقرة السابقة بعد صدور الإنذار نهائيا أو إذا وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٨،٧) من المادة (٩٦) إتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليهما في المادة (١٠١) من القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

ومؤدى هذه المادة أن القانون يفرق بين الحالات الست الأولى من حالات التعرض للإنحراف الواردة في المادة (٩٦) وبين الحالتين السابعة والثامنة ، فإذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الست الأولى أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره على النحو الوارد بالمادة (٩٩) ، فإذا ضبط الحدث في إحدى هذه الحالات للمره الثانية بعد أن يصبح الإنذار نهائيا بعدم الإعتراض عليه خلال مدة العشرة أيام المذكورة أو بحكم محكمة الأحداث برفض الإعتراض قدم للمحكمة لتقضي في شأنه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من القانون ، أما الحالتان الأخيرتان السابعة والثامنة فيكون الحدث فيهما إما مارقا من سلطة متولى أمره ، وإما ليس له عائل مؤتمن وبذلك لا يكون هناك داع لهذا الإنذار وبالتالي يقدم الحدث الذي يضبط في أيهما إلى محكمة الأحداث لتتخذ في شأنه التدابير التي نص عليها القانون .

التدابير والعقوبات التى تصدرها محاكم الأحداث :

تنص المادة (١٠١) من قانون الأحداث على أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأي تدبير بما ينص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الأتية .

وقبل أن نعرض للتدابير التي أوردتها المادة (١٠١) نلحظ أن القانون قد سوى بين الحدث الذي يوجد متعرضاً للإنحراف في إحدى الحالات المبينة في المادة (٩٦) على التفصيل المتقدم وبين الحدث دون الخامسة عشرة إذا إرتكب جريمة جناية أو جنحة إذ يرفع أمر كل منهما إلى محكمة الأحداث لتتخذ في شأنه ما تراه مناسباً من التدابير .

أما التدابير الواردة في المادة (١٠١) من قانون الأحداث فهي :

١- التوبيخ :

وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى (المادة ١٠٢) .

٢- التسليم :

ويكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإنفاق عليه وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرر نفقة له وجب على القاضي أن يعين في

حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ١٠٣) .

على أنه إذا كان تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فقد قدر المشروع أن هذا من قبيل وضع الأمور في نصابها الصحيح وأنه يكفل رعاية الحدث على أفضل الوجوه وخاصة أن المستلم هنا يلتزم بذلك قانوناً وله مصلحة شخصية في إصلاح الحدث ولا يشترط القانون قبول الوالد أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث إن سلم إليه لأنه يلتزم قانوناً بذلك ، ولا يقيد القانون مدة لبقاء الحدث مع من تسلمه إذا كان أحد الأبوين أو الولي أو الوصي .

أما إذا كان التسليم لشخص مؤتمن غير ملزم قانوناً بتولي أمر الحدث فيتطلب الأمر بعد تثبت المحكمة من صلاحية هذا الشخص لمهمة رعاية الحدث أنه يقبل تسليم الحدث فضلاً عن تعهده بتحسين سيره ورقابته ولا تزيد مدة بقاء الحدث لدى هذا الشخص المؤتمن على ثلاث سنوات ، كما تنتهي هذه المدة في جميع الأحوال ببلوغ سن الحدث الحادية والعشرين ، إذ تنتهي في هذه السن مرحلة الحداثة ولا يكون ثمة داع لإستمرار تطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث عليه .

سلب الولاية أو الحد منها :

ويتصل تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن بموضوع أخر هو حرمان ولي الحدث من كل أو بعض سلطاته ، ويفرق القانون المصري بين نوعين من الحالات :

الأول : ويكون سلب الولاية عن الولي وجوبياً وهي حالات الحكم على الولي لجريمة إغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما ينص عليها قانون الدعارة إذا وقفت الجريمة على أحد ممن تشملهم ولايته وكذلك الحكم عليه (الولي) لجناية وقعت على نفس أحد ممن في ولايته أو الحكم عليه لجناية وقعت من هؤلاء والحكم على الولي أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه في المادة الثانية من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة الدعارة .

الثاني : ويكون سلب الولاية أو وقف كل أو بعض حقوقها جوازياً في حالة الحكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته أو الحكم عليه في جريمة إغتصاب أو هتك عرض أو جريمة مما نص عليها قانون مكافحة الدعارة ، أو الحكم عليه أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال لخطر أو الحبس بغير وجه حق أو الإعتداء حيث متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم ولايته أو الحكم بإيداع أحد المشمولين بولايته داراً من دور الإستطلاع وفقاً لقانون العقوبات أو قانون الأحداث أو تعريضه للخطر صحة أحد المشمولين بولايته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإمعان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية والتوجيه .

ويقرر القانون في حالة سلب الولاية أو وقفها أن تعهد المحكمة بالصغير إلى من يلي المحكوم بسلب ولايته في ترتيب الولاية ، فإن لم يقبل الولاية أو كان غير أهل لها جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى شخص أخر ولو لم يكن من أقاربه بشرط أن يكون معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام

بترتيبه كما يجيز القانون للمحكمة في هذه الحالة أن تعهد بالصغير لأحد المعاهد أو المؤسسات الإجتماعية المعدة لهذا الغرض وللمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير في مباشرة كل أو بعض حقوق الولاية ، أما إذا قضت بالحد من الولاية فإنها تفوضه في مباشرة الحقوق التي حرمت الولي منها .

ويبين مما تقدم أن جميع الحالات الخاصة بسلب الولاية أو الحد منها تشير إلى أن الولي أصبح غير مؤتمن على تربية الصغير ورعايته مما قد يؤدي به إلى الإنحراف .

٣- الإلتحاق بالتدريب المهني :

ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

ومن المراكز التى يتم فيها تدريب الأحداث مهنياً مراكز التدريب التابعة لوزارة الصناعة ، وقد أصدرت هذه الوزارة منشوراً وزع على سبعة وثلاثين مركزاً تابعاً لها لقبول الأحداث الذين تتوفر فيهم شروطها مع إعطائهم الأولوية في القبول .

وكذلك وافقت وزارة الزراعة على أن تقبل مراكز التدريب المهني التابعة للمؤسسة العامة لإستزراع وتنمية الأراضي الأحداث الذين تتوفر فيهم شروط القبول بها والدراسة في هذه المراكز مدتها ٢٤ شهراً متصلة أى ما يعادل ثلاث سنوات دراسية ، وتأخذ هذه المراكز بنظام التفرغ الكامل مع

مبيت وإعاشة كاملة بالمركز . وهناك بعد ذلك مراكز التدريب المهني التابعة للإدارة العامة للأسر المنتجة بوزارة الشئون الإجتماعية ومراكز التكوين المهني التابعة للإدارة العامة للتكوين المهني بوزارة الشئون الإجتماعية .

٤- الإلزام بواجبات معينة :

ويكون بحظر إرتياد الحدث أنواعاً من المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الإجتماعات التوجيهيه أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الإجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

وتقرر بعض التشريعات الأجنبية حظر أنواع من السلوك على الحدث ومن أمثلة هذه التشريعات " التشريع الألماني " الذي يحظر على الحدث أنواعاً معينة من السلوك خشية الإنحراف كحظر إرتياد الأحداث الطرق العامة أثناء الظلام حظراً مطلقاً وكذلك التردد على أماكن اللهو وتناول الخمور وفي بعض الأحيان يجيز لهم إرتياد هذه الأماكن بصحبة من يلتزم قانوناً برعايتهم . ويرصد القانون الألماني عقوبة لمخالفي هذه الأحكام كالغرامة أو الحبس البسيط لمن يلتزمون برعاية الأحداث إذا قصروا في واجباتهم على نحو يمكن الحدث من مخالفة هذه الأحكام فضلاً عما يقرره بالنسبة للحدث نفسه من القبض عليه أيام العطلة التي يخشى فيها تردده على هذه الأماكن .

ولم يخل التشريع المصري من بعض القواعد التي وضعت لحماية الأحداث كالقانون رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٤٥ في شأن حماية الأحداث من مشاهدة بعض الأفلام السينمائية والروايات التمثيلية الضارة وقرار وزير

الشئون الإجتماعية رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم (٤٢٧) لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وتتعاون وزارة الداخلية قسم رعاية الأحداث بمصلحة الأمن العام مع الإدارة العامة للدفاع الإجتماعي في هذا الشأن فتقوم بإخطارها بالأفلام المحظور على الأحداث أقل من ١٦ سنة مشاهدتها وتتولى هذه الإدارة العامة إبلاغ المديريات بذلك ليقوم مندوبوها بالتعاون مع أجهزة الشرطة بالتنفيذ .

وكذلك القانون رقم (٢٧١) لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة الذي يحظر تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلى من تقل سنه عن الحادية والعشرين أو إستخدام نساء دون الحادية والعشرين ، والقانون رقم (٣٧٢) لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهي الذي لا يجيز أن يعمل في الملهي من كانوا دون الحادية والعشرين إلا بشروط خاصة وبموافقة أولياء أمورهم في بعض الحالات وأولياء الأمور والإدارة العامة للوائح والرخص بوزارة الداخلية في حالات ثانية وأولياء الأمور ووزارة الصحة والإدارة العامة للوائح والرخص بوزارة الداخلية في أحوال ثالثة وهذه كلها تشريعات وقائية قصد بها عدم تعريض الأحداث للإنحراف .

٥- الإختيار القضائي :

ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الحدث في الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

وهذا التدبير " الإختيار القضائي " إستحدثه قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ ، أما القانون السابق (١٢٤) لسنة ١٩٤٩ فقد وردت به صورة عبر عنها بلفظ الإشراف الذي تتولاه المراقبة الإجتماعية .

وكانت بداية الأخذ بنظام الإختبار القضائي في سنة ١٩٤١ بالولايات المتحدة الأمريكية وطبق بداية من الرجال الذين يضبطون في حالة سكر ثم إنتقل بعد ذلك إلى مجال الأحداث وأخذت به تشريعات دول مختلفة في أوروبا بدلاً من الإيداع في الإصلاحيات ومؤسسات الأحداث الذي أخذ عليه أنه يسمح بإختلاط الحدث داخل المؤسسة بغيره من الصغار المنحرفين أو المجرمين فضلاً عن أن النظم داخل هذه المؤسسات نظم مصنوعة لا تماثل أوضاع الحياة العادية في المجتمع وبالتالي لا يمكن أن يعول عليها في إعداد النزيل للتكيف والتلاؤم مع المجتمع ، بل قد يعتاد النزيل هذا النظام المصنوع حتى ليصبح تلاؤمة مع المجتمع من أصعب الأمور .

وقد يدعو القاضي إلى الحكم بهذا التدبير للملابسات والظروف الإجتماعية الخاصة بالحدث المنحرف كأن يكون هو العائل للأسرة فيرى إبقاءه ببيئته الطبيعية تحت الإختبار القضائي .

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث :

التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الحدث ذا عاهه يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع .

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للإنحراف وعلى

المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم تقريراً إلى المحكمة عن حالة الحدث وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه .

٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة :

في الجهات التي يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي إستمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

ويلاحظ بالنسبة لهذه التدابير :

<u>أولاً</u> : إنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها .

<u>ثانياً</u> : إن أى تدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين لأن مرحلة الحداثة تكون قد إنتهت في هذه السن ، ومع ذلك يجوز للمحكمة إذا كان سبب الحكم بالتدبير إرتكاب الحدث جناية وبناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الإجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعي إستمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات التي تناسب حالته والمخصصة لعلاج الكبار وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون .

ثالثـاً : يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المتقدمة واجـب التنفيذ ولو كان قابلاً للإستئناف .

رابعـاً : لا يجوز إستئناف الحكم الصادر من محكمة الأحداث بـالتوبيخ أو بتسليم الحدث لأحد والديه أو لمن له الولاية عليه إلا لخطأ فـي تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .

خامساً : لا ينفذ أى تدبير أعقل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطـق بـه إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخـذ رأي المراقب الإجتماعي .

الحدث المصاب بمرض عقلي

(أ) تنص المادة (٩٩) من قانون الأحداث على أنـه " يعتـبر الحـدث ذا خطورة إجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسـي أو ضعـف عقلي وأثبت الملاحظة وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في القـانون أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشـى منه على سلامته أو سلامة الغير وفي هـذه الحالـة يـودع إحـدى المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي نظمها القانون "

(ب) كما تنص المادة (١٠٠) من القانون على أنه إذا وقع الفعـل المكـون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الإختيار ، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالـة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حريـة إختيـاره ، حكـم بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

ومؤدى هذه النصوص أن إصابة الحدث بالمرض العقلي أو النفسي أو الضعف العقلي تجعله ولو لم يرتكب عملاً ما ذا خطورة إجتماعية توجب المسارعة إلى علاجه بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة ، وكذلك الحال بالنسبة للحدث المجرم إذا إرتكب جريمة أو جرائم وهو تحت تأثير مثل هذه الحالات العقلية أو النفسية أو إذا أصيب بإحدى هذه الحالات بعد إرتكاب الجريمة أو أثناء التحقيق أو حتى بعد صدور الحكم .

الحدث المجرم

إذا إرتكب الحدث جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات فنفرق بين الحالات الآتية :

(أ) إذا إرتكب الحدث جريمة " جناية أو جنحة " وهو دون الخامسة عشر فلا يحكم عليه بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من قانون الأحداث ، وإذا تعددت الجرائم التي إرتكبها فلا يحكم عليه إلا بتدبير واحد مناسب .

(ب) أما إذا إرتكب الحدث الجريمة وهو تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي ... إلخ فيحكم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة على النحو السابق بيانه .

(ج) إذا إرتكب الحدث جريمة " جناية أو جنحة " وكانت سنة تزيد على الخامسة عشر ولا تتجاوز الثامنة عشر أمكن الحكم عليه بعقوبة مخففة

أو بأحد التدبريين الخامس والسادس المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الأحداث على التفصيل الأتي :

تنص المادة (١١١) من قانون الأحداث على أنه إذا إرتكب الحدث الذي يزيد سنة على ١٥ سنة ولا تتجاوز ١٦ سنة :

١- **جناية** عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته يحكم عليه بالسجن .

٢- **جناية** عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر هذا مع ملاحظة أنه في كل الأحوال يجب ألا تزيد العقوبة المحكوم بها من حيث المدة على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، كما يجوز بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن يحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لقانون الأحداث .

٣- **جنحة** أجاز القانون أن تقضي فيها المحكمة بعقوبة الحبس ولها بدلاً من الحكم بالحبس أن تحكم بأحد التدبيريين الخامس " الإختبار القضائي " أو السادس وهو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية المنصوص عليها في المادة (١٠١) .

على أن قانون الأحداث أورد بعض عقوبات لتوقيعها على بعض الكبار الذين يأتون أعمالاً تتصل بإنحراف الحدث وهذه العقوبات هي :

(أ) الغرامة :

التي لا تتجاوز مائة جنيه لمن انذر طبقاً للفقرة الأولى وأهمل مراقبة الحدث إذا ترتب على هذا الإهمال تعرضه للإنحراف

مرة أخرى في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦ ، ٩٧) من هذا القانون .

(ب) الغرامة :

التي لا تتجاوز مائتي جنيه لمن سلم إليه الحدث وأهمل أداء واجباته إذا ترتب على ذلك إرتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للإنحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون .

(جـ) الحبس والغرامة التي لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

لكل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام قانون الأحداث أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك ، وذلك فيما عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة.

(د) الحبس :

لمن عرض حدثاً للإنحراف بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على ذلك أو سهل له الإنحراف بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلاً .

ولا يقل الحبس عن ثلاثة أشهر إ ذا إستعمل الجانى مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلماً إليه بحكم القانون .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) على أنه يفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة الحدث .

الإجراءات :

تنص المادة (١١٧) على أنه يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية في دوائر إختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو مجالات التعرض للإنحراف التي يوجدون فيها .

كما نصت المادة (١١٨) على أنه يصدر بإختيار المراقبين الإجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الإجتماعية .

وقد أصدرت وزارة الشئون الإجتماعية القرار الوزاري (١٣٩) في ١٦ / ٦ / ١٩٧٤ المعدل بالقرار رقم (٤٣٠) في ٢٢ / ٨ / ١٩٧٦ متضمناً الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً إجتماعياً وهي :

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال في الخدمة الإجتماعية أو ليسانس قسم الإجتماع من إحدى كليات الآداب ، وأن يكون أمضى في العمل الإجتماعي مدة لا تقل عن سنة وأن يكون أنهى بنجاح البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة الإجتماعية .

فإن كان حاصلاً على دبلوم الخدمة الإجتماعية " مؤهل متوسط " فيشترط أن تزيد مدة عمله الإجتماعي إلى خمس سنوات مع تلقيه بنجاح البرنامج التدريبي الخاص بالمراقبة الإجتماعية .

الحبس الإحتياطي :

لا يجيز قانون الأحداث حبس الحدث دون الخامسة عشر حبساً إحتياطياً ، أما إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عن كل طلب على ألا تزيد مدة الإيداع بأمر النيابة العامة على إسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها ، ويجوز بدلاً من اللجوء إلى دور الملاحظة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب وقد حدد القانون عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه للإخلال بهذا الواجب .

محكمة الأحداث :

تنص المادة (١٢٠) على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر إختصاصها في قرار إنشائها .

ويجري تشكيل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ويعين هذان الخبيران بقرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية الذي يتولى تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً .

وقد أصدرت وزارة الشئون الإجتماعية القرار الوزاري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٧٤ متضمناً الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بمحكمة الأحداث ومجملها أن يكون حاصلاً على مؤهل عال ويكون له خبره في العمل الإجتماعي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل من كانت خبرته في

مجال رعاية الأحداث هذا فضلاً عن كونه من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في هذا النوع من العمل .

وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويلاحظ بالنسبة لمن يتعاملون مع الأحداث و قضاياهم بصفة عامة من قضاة وأعضاء نيابة وأخصائيين إجتماعيين وشرطة ، أن الإتجاه العالمي إلى عدم الإكتفاء بقدراتهم الثقافية بل يجب إنتهاج سياسة بعيدة المدى لتدريبهم نظرياً وعملياً الأمر الذي أوصت به حلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٥٣ كما يراعى في إختيارهم ما يتمتعون به من صفات شخصية تؤهلهم للعمل في هذا الميدان .

وإنشاء محاكم خاصة للأحداث يعني بالضرورة الإتجاه إلى معالجة قضاياهم بإسلوب يختلف تماماً عن إسلوب التصدي لقضايا المجرمين البالغين ، فليس أهم ما يعني الباحث في قضايا الأحداث الوصول إلى أدلة إدانه تمهيداً لتوقيع العقوبة وإنما تحرى الظروف والعوامل التي أدت بالحدث إلى الإنحراف حتى يمكن وضع العلاج المناسب لحمايته وإصلاحه ورده إلى الحياة السوية ولذلك يحظى بحث ظروف الحدث الإجتماعية والعاطفية والصحية والأسرية بعناية أوفر من بحث الفعل المنسوب إليه ومن ثم فلا يجوز الإلتجاء في تحقيق قضايا الأحداث أو الحكم فيها إلى وسائل وإجراءات من شأنها أن تزيد من إضطرابهم العاطفي أو النفسي ، ومن هنا كان الإختلاف بين بعض الإجراءات التي تتبع في نظر قضايا الأحداث وبين ما يتبع في نظر قضايا الكبار ، فقوانين قضاء الأحداث في كثير من البلاد



تتضمن نصوصاً تحظر علانية الجلسات أو نشر ما يدور فيها في الصحف أو الحبس الإحتياطى أو إستجواب المتهمين الأحداث في مواجهة بعضهم البعض .

وفي هذا المعنى تنص المادة (١٢٤) على أنه يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك .

إختصاص محكمة الأحداث :

تختص محكمة الأحداث من حيث الموضوع دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم أو عند تعرضه للإنحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون الأحداث كجريمة متولى أمر الحدث إذا أهمل في مراقبته بعد إنذاره أو إهمال من حكم بتسليمه الحدث أو جريمة من أخفى الحدث أو حرضه على الإنحراف ... إلخ كما ورد في المواد من (١١٣ – ١١٦) والمادة (١١٩) من هذا القانون .

وإذا أسهم في الجريمة التي إرتكبها الحدث شركاء من الكبار وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث التي لا تنظر إلا فيما نسب إلى الحدث من أفعال دون النظر فيما يدعي به من تعويض وفي ذلك تنص المادة (١٢٩) على أنه " لا تقبل الدعاوي المدنية أمام محكمة الأحداث " .

أما إختصاصها من حيث المكان فيتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال ، ويجوز للمحكمة عند الإقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي يودع فيها الحدث .

الإجراءات أمام محكمة الأحداث :

تنص المادة (١٢٥) على أنه يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكن الحدث قد إختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان الحدث بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز أن تندب له المحكمة محامياً في مواد الجنح .

وتنص المادة (١٢٦) على أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربة والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحداً ممن ذكروا عدا محاميه أو المراقب الإجتماعي إذا رأت لذلك ضرورة ، على أنه لا يجوز لها أن تحكم بالإدانه إلا بعد إبلاغ الحدث بما تم في غيبته من إجراءات .

وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك وتكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .

ويتعين على المحكمة في حالات التعرض للإنحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعي بعد تقديمه بحثاً إجتماعياً يوضح فيه العوامل التي دفعت بالحدث للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يكون للمحكمة في ذلك الإستعانة بأهل الخبرة .

ويتكون التقرير الذي يتقدم به المراقب الإجتماعي للمحكمة من جملة عناصر أهمها بيانات أولية عن الحدث وعرض لمشكلته وبيئته وتاريخ حياته وشخصيته وتشخيص الحالة مع إيضاح عوامل الإنحراف أو التعـرض لـه ومقترحات المراقب الإجتماعي لإصلاح الحـدث ورأي مكتـب المراقبـة الإجتماعية .

ولعل في هذا ما يوضح الفارق بين محاكمة الحدث ومحاكمة الكبار ، فواجب محكمة الأحداث التي أنشئت من أجله ليس مجرد توقيع العقوبة وإنما هو أولاً وقبل كل شئ تحرى ما يمكن عمله لإصلاح أمر الحدث .

وإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنيـة أو العقليـة أو النفسـية تسلتزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتـم هذا الفحص .

وعبارة الملاحظة تعني الفترة التي يدرس أثنائها المختصون شخصية الحدث ، وتتم الملاحظة بواحد من الطرق الآتية :

الأول :

أن يوضع الحدث في بيئته الطبيعية " في بيته " وتتم الملاحظة خـلال مقابلات يجريها معه المختصون .

الثاني :

أن يقضي الصغير النهار في مركز الملاحظة ثم يعود إلى منزله ليلاً.

الثالث :

وهو المتبع في مصر يتم داخل المؤسسة حيث يوضع الحدث تحـت الملاحظة لفترة زمنية معينة في بيئة مغلقة .

تقدير سن الحدث :

تنص المادة (٢) على أنه لا يعتد في تقدير سن الحـــدث بغـــير وثيقـــة رسمية فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

وإذا حدث خطأ في تقدير سن الحدث وتبين هذا الخطأ بعد صدور الحكم وجب إعادة النظر في الحكم على النحو التالي :

١- إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أنه سنه جاوزت الخامسة عشرة ثـــم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزهـــا ، رفـــع رئيـــس النيابـــة الأمـــر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون (مـــادة ١٣٣) .

وفي هذه الحالة على المحكمة أن تستبدل بالعقوبة التي وقعتـــها علـــى المتهم أحد التدابير الواردة بالقانون تطبيقاً للمادة السابعة التـــي تقضـــي بعدم توقيع أى عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات علـــى الحدث دون الخامسة عشر .

٢- إذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمـــة التـــي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالـــة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

ويلاحظ هنا أن القضاء بإلغاء الحكم مرده إلى أن المحكمة بعد ما تبيـــن أن المتهم ما زال حدثاً تكون غير مختصة بنظر الدعوى ويكون علـــى النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث .

وفي الحالتين السابقتين ١ ، ٢ يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من القانون .

٣- إذا حكم على متهم بإعتباره حدثاً ، ثم ثبت بأوراق رسمية إنه جاوز الثمانية عشرة يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الحالتين السابقتين ١ ، ٢ . ومعنى هذا أنه يجوز لرئيس النيابة ألا يرفع الأمر من جديد إلى المحكمة إذا لم تكن المحكمة قد قضت في حكمها بأحد التدابير الخاصة بالأحداث وحدهم وإنما حكمت بعقوبة مناسبة للفعل الذي وقع من المتهم.

إعلان الحكم الصادر من محكمة الأحداث وإستئنافه :

تقضي المادة (١٣١) بأن كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون .

أما بالنسبة لإستئناف الأحكام فيجوز إستئنافها عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز إستئنافها لأى خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر ذلك ، ويرفع الإستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الإبتدائية ، هذا مع ملاحظة أنه إذا كان الحكم صادراً بأحد التدابير كان واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للإستئناف .

إختصاص قاضى محكمة الأحداث بالنسبة لتنفيذ الحكم :

يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى تنفيذ الحكم في دائرتـــها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد في الفصل في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

كما يختص قاضى محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة علـــى تنفيـــذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيـــذ التدابير .

ويتولى قاضى الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيـــادة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك مـــن الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة إختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل وله أن يكتفي بالتقارير التي تقدم لـــه مـــن تلـــك الجهات .

دور المراقب الإجتماعي بعد الحكم بأحد التدابير :

يشرف المراقب الإجتماعي على تنفيذ التدابير الخاصة بتسليم الحدث أو إلحاقه بالتدريب المهنى أو الإلتزام بواجبات معينة أو الإختبار القضـــائي وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين علـــى تربيتـــه وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذي يتولـــى أمـــره والإشراف عليه .

وعلى المسئول عن الحدث إخبار المراقب الإجتماعي في حالة مـوت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طـــارئ أخر يطرأ عليه .

مخالفة الحدث حكم التدبير :

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليـــه الإلحـــاق بـــالتدريب المهني أو الإلزام بواجبات معينة أو الإختبار القضائي أو الإيداع في إحـــدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقـــوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحـــد الأقصـــى المقـــرر أن تستبدل به تدبيراً أخر يتفق مع حالته .

وللمحكمة فيما عدا التوبيخ أن تأمر بعد إطلاعـــها علـــى التقـــارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامة أو بإبداله فيما عدا حالة الحدث الذي يرتكب جريمة وتزيد سنة عن خمس عشرة سنة وإذا رفض الطلب فـلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن .

قواعد عامة :

١- يراعى بالنسبة لتنفيذ التدابير أنه لا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيـــذه ســـنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلـــب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الإجتماعي .

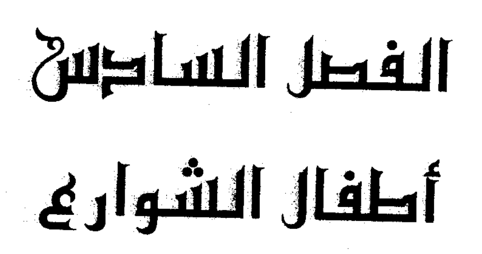
٢- لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخـــاضعين لأحكام قانون الأحداث .

٣- يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحـــداث فـــي مؤسسات خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الإجتماعيـــة بالإتفاق مع وزير الداخلية ويجوز تأهيلـــهم إجتماعيـــاً عـــن طريـــق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعي في المناطق الزراعية .

وتعتبر المؤسسة العقابية مؤسسات مغلقة تشبه السجون أو سجن للشباب يقوم على الرعاية الإجتماعية تدار بنوعين من القواعد الأول قواعد تقتضيها فكرة التحفظ والأمن والرقابة والثاني قواعد الرعاية الإجتماعية ويؤخذ على المؤسسة العقابية أن إقامة الحدث بها تجعله في عزلة تامة عن المجتمع حتى يصبح من الصعب عليه التكيف مع المجتمع عند إنتهاء مدة بقائه بها والمؤسسة العقابية بالمرج هي المؤسسة الوحيدة في مصر .

٤- لا يلزم الحدث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بقانون الأحداث .

٥- ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل إتخاذ أى إجراء من الإجراءات الخاصة بالرقابة على تنفيذ التدابير والفصل في جميع المنازعات الخاصة بالتنفيذ .



أولاً : مفهـــــوم أطفـــــال الشـــــوارع .

ثانيـــاً : حجم وانتشـار مشكلة أطفال الشـــوارع .

ثالثـــاً : أســـباب مشـــكلة أطفـــال الشـــوارع .

رابعـــاً : خصائـــــص أطفـــــال الشــــوارع .

خامساً : المخاطر التى يتعرض لها أطفال الشوارع .

إعداد
د / عماد حمدى داود

أطفال الشوارع

من الموضوعات الهامة المتداولة الآن على النطاق الدولى والمحلى هو موضوع الفئات المحرومة أو التى تعيش فى ظروف صعبة ، والتى تعجز عن الرزق أو الحصول على حاجتها ، وهى الفئات التى ليس لديها القدرة على الحصول على حقوقها أو ممتلكاتها ، وعادة ما تتعرض لهذا الحرمان الفئات المستضعفة فى المجتمع ، خاصة فئة الأطفال الذين يعتبرون أكثر الفئات تعرضاً للظروف الصعبة والحرمان وعدم إشباع احتياجاتهم . وعادة ما يرجع عدم إشباع الأطفال لحاجتهم الأساسية إلى انخفاض المستوى الاقتصادى والرعاية المعنوية التى يحصلون عليها سواء من الأسرة أو المجتمع . وينطبق هذا الوضع خاصة على الأطفال مجهولى النسب والمعاقين أو ضعاف العقول . كما ينطبق أيضاً على الأطفال الفقراء والعاملين والجانحين وأولاد الشوارع ومن يعجز آباؤهم عن رعايتهم بشكل عادى وأولئك الذين يشكل آباؤهم خطراً عليهم ، ويعنى هذا أن الطفل قد يكون محروماً مع وجوده فى أسرة غير قادرة على رعايته أو فهم أو إشباع حاجاته أو متطلبات نموه والحرمان قد يكون كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً بسيطاً أو معقداً ومتى كان الحرمان غير شاملاً الرعاية فى جميع النواحى الجسمية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والأخلاقية وغيرها فإنه يكون ذو أثر سيئ بالغ الخطورة التى قد تهدد حياة الطفل ذاتها .

ولقد تزايد الاهتمام فى السنوات الأخيرة بقضية الطفل باعتبارها قضية قومية وحضارية تتصل بمستقبل المجتمع المصرى وبخططه وتطوره

فعلى الصعيد العربى عقد مؤتمر للطفل العربى عام ١٩٨٠ وصدر ميثاق العمل الاجتماعى وميثاق الطفل العربى . ثم تلى ذلك إنشاء المجلس العربى للطفولة والتنمية وتبعه إنشاء العديد من المجالس القومية فى بعض الـــدول العربية وكانت مصر أحد الدول السباقة فى هذا المجال فأنشـــأت المجلـــس القومى للطفولة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ ، حيث يتولى مهمة التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم للسياسات العامة فى مجال الطفولة والأمومة على المستوى القومى للأمومة ، وذلك ضماناً لمزيد مـــن الرعاية المتكاملة للطفولة ، وبمناسبة إنعقاد أول إجتماع للمجلـــس أصـــدر السيد رئيس الجمهورية " وثيقة إعلان الطفل " فى ديسمبر ١٩٨٨ بإعتبـــار السنوات العشر القادمة عقد لحماية الطفل المصرى ورعايته والتى تقرر من داخلها أن الهدف منها هو توعية المجتمع لكل أفراده وهيئاتـــه بضـــرورة العمل على تنفيذ النقاط التسع التى نصت عليها الوثيقة والتى تتعلق بصحـــة الطفل وتعليمة وتثقيفة والترفية عنه فهى وثيقة تطالب بتنمية وعى الكبـــار بالإحتياجات المختلفة للأطفال قبل أن تكون وثيقة لوضع خطـــة تنفيذيـــة ، يتزامن مع هذا الأمر العظيم إهتمام بعض الجمعيات الخيرية بشأن الطفـــل وكذلك إهتمام الدولة بإنشاء المكتبات المدرسية أو المكتبات فـــى الحدائـــق العامة للطفولة أو المكتبات المتنقلة ثـــم أعلنـــت الســـيدة قرينـــة رئيـــس الجمهورية أن الخمس سنوات القادمة (٩٢-١٩٩٧م) هى لرعايـــة طفـــل القرية وحمايته . (١)

ورغم كل هذا الاهتمام بقضايا ومشاكل الطفولة إلا أن هذه الفئـــة مازالت تعانى من ارتفاع نسبة من يعيشون فى ظروف صعبة ويتعرضـــون للحرمان سواء الجزئى أو الكلى . كما يتعرضون إلى العديد من الأوضـــاع

المستغلة داخل المجتمع . وغالباً ما يرجع ذلك إلى أن الاهتمام بقضايا واحتياجات الطفولة مازالت لم تحصل على مكان الصدارة فى خطط التنمية العامة . فتنمية الطفولة ليست مجرد مشروعات إجتماعية أو إقتصادية جزئية سواء على المستوى الحكومى أو الفردى أو استحداث لبعض المؤسسات أو التشريعات ولكن لابد أن تتضمن سياسة شاملة متعددة المداخل ومتكاملة مع غيرها من السياسات التنموية . (٢)

أولاً : مفهوم الطفولة

يشير مفهوم الطفولة لتلك المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتى يكون خلالها في حالة إعتماد واضح على المحيطين به سواء كانوا الأبوين وأعضاء الأسرة من الأخوة والأخوات أو المدرسين ، كما أنه يكون الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الإجتماعى من حوله والتي يزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم والمعايير وأساليب التفكير وأنماط السلوك التى تؤثر على شخصيته واستيعابه للواجبات والالتزامات المرتبطة بتوقعات الأدوار في المستقبل وبالتالى تحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافى والاجتماعى والوظيفى والمعيارى والشخصى . (٣)

والطفولة يمكن تصورها بأنها مرحلة عمرية لها بداية ونهاية زمنية تتشكل في إطار خصائص مميزة . وقد يتصورها البعض مرحلة إجتماعية يتفاوت تقدير مداها إنكماشاً وإمتداداً فـي ضـوء الأوضاع الإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع . كما قد تؤخذ هذه المرحلة على أساس أنها مجموعة من السلوكيات ذات الطابع الخاص إذا ما تميز بها الإنسان اعتبر أنه يمر بمرحلة الطفولة .

- وفي هذا الإطار يمكن النظر إلى الطفولة من عدة معايير ، يمكن توضيحها فيما يلى :- (٤)

١-إذا حددنا مرحلة الطفولة بمعيار زمني فمن السهل أن نتعرف على خصائصها من الدراسات التربوية والاجتماعية والفسيولوجية والنفسية المتعددة التي تربط مشاكل هذه المرحلة بمدى قدرة المجتمعات على مواجهة إحتياجاتها .

٢-وإذا قسمنا مرحلة الطفولة بمعيار مجتمعى فيعنى ذلك إعتماد هذا المقياس على طبيعة الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع . ففى المجتمعات المتخلفة لا تأخذ مرحلة " الطفولة " شكلاً بارزاً فلا تتضح معالم بدايتها ، كما تقتصر مدتها أو تذاب خصائصها فى مراحل عمريه أخرى . أما المجتمعات المتقدمة لا تعمل على إيضاح مرحلة الطفولة بل يهمها إطالة مرحلتها الزمنية باعتبارها مرحلة الإعداد والتنشئة التى تحتاجها مثل هذه المجتمعات للنهوض بحياتها الإقتصادية والإجتماعية .

٣-إذا فسرنا مرحلة الطفولة بمعيار سلوكي أى إعتبار مرحلة الطفولة تشكل مجموعة من السلوكيات ذات الطابع الخاص فإن هذا التفسير مع تحرره الزمنى يؤثر فيه أيضاً عوامل إجتماعية تختلف من مجتمع لآخر.

ويقصد بهذا المعيار مجموعة من السلوك الاجتماعى إذا ما تميز بها الإنسان أصبح طفلاً . وإذا افتقدها انتقل إلى مرحلة أخرى من الحياة ولا يعتمد هذا المقياس على سن محدده ، فقد تمتد هذه الصفات مع الناس

إلى سن بعيده . ويقسم المهتمرن بحياة الفرد العادى إلى مراحل أو أدوار هى " طفولة ، مراهقة ، رشد ، شيخوخة " والطفولة كمرحلة أساسية في حياة الإنسان تنقسم بدورها إلى عدة مراحل ، وقد اختلف علماء النفس في تقسيم الطفولة إلى مراحل ، لأن التقسيم عادة يبدأ من مسلمات معينة .

وقد قسم بعض علماء النفس مرحلة الطفولة والمراهقة إلى ثلاث مراحل عمرية هى :

(أ) مرحلة الطفولة المبكرة وتبدأ منذ لحظة الميلاد حتى سن السادسة .

(ب) مرحلة الطفولة المتأخرة وتبدأ من سن السادسة حتى الثانية عشر.

(ج) مرحلة المراهقة وتبدأ من حوالى الثانية عشر حتى الثامنة عشر.

وتتميز كل مرحلة من مراحل الطفولة بسمات خاصة لها متطلباتها الاجتماعية والنفسية .

أما عن أطفال الشوارع فهناك العديد من التعريفات التى تناولت أطفال الشوارع فتعرف على أنها الأطفال الذين لهم إتصال مباشر بأسرهم ولكنهم يقيمون مع أسرهم بالشارع وعلى الأرصفة وفى الميادين العامة فى المناطق الحضارية والأطفال الذين ليس لهم اتصال مباشر بأسرهم كالأيتام والهاربين واللاجئين المقيمين بالشارع بصورة دائمة . (٥)

ويعرف بأنه الطفل الذى يظل فترات طويلة أثناء النوم فى الشارع سواء كان يعمل أعمال هامشية مثل مسح زجاج السيارات أو جمع القمامة أو بيع سلع تافهة أو يقوم بالتسول لجلب الدخل أو يخالط أصدقاء السوء أو يعمل أعمالاً غير قانونية كالدعارة وغيرها أو يقوم بأعمال عدوانية تجاه

المارة والمرافق العامة وعادة ما يفتقد هؤلاء الأطفال لمن يقوم بتربيتهم أو توجيههم إلى أنماط سلوكية وأخلاقية سليمة . (٦)

كما يعرف طفل الشارع بأنه الطفل ذكراً كان أو أنثى أقل من ثمانية عشر عاماً ، والمقيم بالشارع دون اتصال مباشر أو مستمر بأسرته ويعتمد على حياة الشارع فى الإقامة والمأوى دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب هيئات أو مؤسسات حكومية أو أهلية تطوعية ، والذى اكتسب من خلال تواجده بالشارع مجموعة من المهارات والمفاهيم التى تمكنه من البقاء والتكيف مع واقع حياة الشارع . (٧)

كذلك يعرف طفل الشوارع بأنه طفل من أسرة تصدعت أو تفككت ، ويعانى من جملة ضغوط نفسية وإجتماعية لم يستطيع التكيف معها فأصبح الشارع مصيره حيث لا يتوافر من سبل البقاء أو النمو أو الحماية الطبيعية وحيث يعانى كل صنوف انتهاكات حقوق الطفل المعترف بها دولياً . (٨)

أيضاً يعرف أطفال الشوارع أنهم الأطفال ذكوراً كانوا أو إناث ، الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة يعيشون وينمون وينامون ويأكلون ويلعبون فى الشوارع منهم من لا يعمل ، والبعض الآخر يعمل أى يعمل فى الشوارع بشكل غير رسمى وغير مرخص به ، وعلاقتهم بأسرهم غالباً إما متقطعة أو مقطوعة . (٩)

ونظراً لحداثة استخدام مفهوم أطفال الشوارع على المستوى الأكاديمى فى مصر فنجد ندرة فى البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع أطفال الشوارع بوجه عام ، أما التعريفات القانونية لهؤلاء الأطفال فنجد أن

المشرع استخدم للدلالة على مشكلة أطفال الشوارع عدة مسميات منها (التشرد ، التعرض للانحراف ، الخطورة الاجتماعية) فإن المصطلحين الأولين يشيران إلى معنى واحد وهو الصغير الذى يوجد فى حالة تحتمل معها أن يتعرض لمخاطر تمس أخلاقه أو صحته ، أما الخطورة الاجتماعية فهى مصطلح جديدة قصد به أن يشمل تحته فئات جديدة وحالات اجتماعية أولى بالرعاية ولا تدخل ضمن حالات التعرض للانحراف ، فضلاً عن الصور الأخرى التى كان فيها الصغير محروماً من الرعاية ومعرضاً للتدهور الصحى والخلقى وسوء المعاملة ، وهى أمور من شأنها أن تؤدى بالصغير إلى الانحراف ، أما مفهوم المعرضين الانحراف فيمثل السمة السائدة فى الدراسات التى اعتمدت على التعريف القانونى للاستدلال على مفهوم أطفال الشوارع ، وعلى هذا فسوف نتناول ذلك المفهوم فى القوانين المتعاقبة ثم نتناوله فى الدراسات التى اعتمدت على التعريف القانونى فنجد أن المشرع المصرى اعتمد فى تعريفه للصغير المعرض للانحراف على عنصرى سن الصغير وطبيعة سلوكه ، والتى استخدمها المشرع فى كل القوانين المتعاقبة المتعلقة بالصغار ، حيث أخضعهما للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التى يمر بها المجتمع ، فجاء على نحو ضيق فى بعض القوانين ، ثم مال إلى توسيعها فى بعض القوانين الأخرى ، وهذا يدل على تناول المشرع المصرى لهذه الظاهرة على أنها ظاهرة اجتماعية فى المقام الأول تتأثر بالواقع الذى نشأت فى إطاره وتؤثر فيه .

ومن هذا المنطلق عرفه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بأنه الذكر أو الأنثى ممن تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة ، يتسول فى الطريق العام أو المحلات العمومية أو من ليس له محل إقامة مستقر ولا وسيلة للعيش ،

وكان الأبوان متوفيين أو محبوسين ، أو كان سيئ السلوك والمروق ممن له السلطة عليه وعندما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ رفع الحد الأقصى للمرحلة العمرية إلى ثمانى عشرة سنة ، كما أضاف إلى الحالات السابقة لتعرض الصغير للانحراف (ممارسة جمع أعقاب السجائر ، القيام بأعمال تتصل بالدعارة ، الفسق ، فساد الأخلاق ، القمار ، خدمة من يقومون بهذه الأعمال ، مخالطة المشردين ، المشتبه فيهم ، الذين اشتهر عنهم سوء السيرة) .

وفى غضون عام ١٩٥٤ صدر القانون رقم ١٩٣ الخاص بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث الذى وضع تعريفاً ومفهوماً علمياً للتعرض للانحراف ولم تخرج أحكام السن عما ورد فى القانون السابق ولم يقتصر على مجرد سرد لمحاولات التعرض ، وإنما عرف الصغير المعرض للانحراف بأنه الصغير الذى فى حاجة إلى الحماية والرعاية بسبب عدم وجود الوالدين أو العائل المؤتمن ، أو الذى يأتى أفعالاً تشير إلى ميله للانحراف واتجاهه نحوه .

وبصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ توسع المشرع فى صدور التعرض للانحراف مع إضافة حالتين جديدتين هما : حالة الاعتياد على الهروب من معاهد التعليم وحالة القيام بأعمال تتصل بالمخدرات كما لم تخرج أحكام السن من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية .

ثم جاء قانون الطفل الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والذى لم تخرج أحكامه عما ورد بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سواء من حيث السن أو حالات التعرض للانحراف .

ثانياً : الحجم والانتشار

وهنا يمكن أن نشير إلى أن مشكلة أطفال الشوارع تنتشر فى جميع دول العالم ولكن بدرجات متفاوتة ورغم أن العمليـــة التقديريـــة لأطفـــال الشوارع ليست بالدقة الكافية ولكنها تفيد فى إبراز هذه المشكلة ، فالوصول إلى أرقام تقريبية لأعداد أطفال الشوارع يلقى الضوء علـــى مـــدى زيـــادة انتشارها وتفاقمها يوماً بعد يوم ، لذلك سوف نتناول ذلك الانتشـــار علـــى مستويين هما المستوى العالمى والمستوى المحلى .

١- حجم وانتشار مشكلة أطفال الشوارع عالمياً :

اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بتقدير حجم وإنتشـــار أطفال الشوارع على المستوى العالمى سواء فى الدول النامية ، أو الـــدول المتقدمة الصناعية فلقد قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF لعام ١٩٨١ أن هناك على الأقل ٤٠ مليون من أطفال الشوارع فى العالم منـــهم ٢٥ مليون فى دولة أمريكا اللاتينية ، وخاصة فى البرازيل . (١٠)

كما أن تقديرات منظمة Child Hope لعام ١٩٨٩ تشير إلى وجود ما يزيد عن حوالى ١٠٠ مليون طفل شارع فى العالم حيث يوجد فى أمريكا اللاتينية وحدها ٤٠ مليون طفل شارع وحوالى ٢٥ - ٣٠ مليـــون طفـــل شارع فى قارة آسيا وأكثر من حوالى ١٠ مليون طفل شـــارع فـــى قـــارة أفريقيا . (١١)

ونلاحظ انتشار المشكلة فى جميع أنحاء العالم ولكن بنسب متفاوتـــة ولكنها تنتشر بشكل كبير وواضح فى دول أمريكا اللاتينية فتشير مؤشـــرات أمريكا اللاتينية لعام ٢٠٢٠ إلى وجود ٣٠٠ مليون من القاصرين فى المدن

ومنهم ٣٠% سيكونون فى فقر مدقع وعلى هذا يزيد عدد أطفال الشـــوارع عشرات الملايين . [١٢]

ونتيجة لهذا فإن معظم الدراسات السابقة قد أجريت فى دول أمريكا اللاتينية ، ومن هذه الدراسات دراسة Lusk والتى اهتمت بحجـــم ظـــاهرة أطفال الشوارع فى أمريكا اللاتينية ومنها (البرازيل ، كولومبيا ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية الدومنيكان ، السلفادور ، جواتيمالا ، جاميكا) . [١٣]

ودراسة Pineda عن انتشار أطفال الشوارع فى كولومبيـــا مـــن خلال تحليل للبيانات المتوفرة . [١٤]

ودراسة Felsman عن انتشار الأولاد الفقراء فى شوارع كـــالت بكولومبيا . [١٥]

ودراسة Lusk عن انتشار أطفال الشوارع فى كوستاريكا .[١٦]

ألا أن تطور الفكر العام لدى الباحثين فى مختلف بلدان العالم حـول واقع مشكلات الطفولة فى دول العالم المتقدم حث بعض البـــاحثين علـــى دراسة نمو وتطور مشكلة أطفال الشوارع خاصة فـــى الـــدول الصناعيـــة الكبرى مثل أمريكا وأوربا ، فقدم Williams دراسة عن انتشـــار شـــباب الشوارع فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية . [١٧]

وكذلك قدم Youngsters دراسة تهدف إلى إلقاء الضـــوء علـــى انتشار أطفال الشوارع فى أوربا وأشارت النتائج إلى تواجد أطفال الشوارع فى معظم دول أوربا ، ولقد بينت الدراسة وجود اختلاف واضح بين طفـــل الشارع فى شمال وجنوب أوربا حيث إن أطفال الشوارع فى المدن الجنوبية من الممكن رؤيتهم بصورة أكثر وضوحاً بالشارع . [١٨]

أما دراسة Leroux عن مشكلة أطفال الشوارع كظاهرة عالمية فقد أكد أنه اليوم تواجه كل دول العالم المتقدمة منها والنامية مشكلة أطفال الشوارع برغم أن العالم يحاول أن ينسى أو يتجاهل هؤلاء الأطفال ، وأحياناً ينكر وجودهم كذلك يؤكد أنه بتضخم المدن الكبرى يتزايد عدد أطفال الشوارع وبالتالى لن تستطيع أى دولة أو أى مدينة فى العالم أن تهرب مما نطلق عليه أطفال الشوارع .[١٩]

٢- حجم وانتشار مشكلة أطفال الشوارع محلياً :

لا توجد فى مصر أى إحصاءات أو أرقام عن عدد أطفال الشوارع فى مصر وهذه إحدى المؤشرات التى توضح عدم اهتمام الدولة والجمعيات غير الحكومية بهذه المشكلة ، وترجع أسباب عدم القدرة على تحديد أرقام دقيقة لعدد أطفال الشوارع إلى صعوبة حصر هذه الفئة وعدم اهتمام الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء بهذه الفئة فى التعدادات التى يقوم بها فلا يمكن حصر عدد الأسر التى ليس لها مسكن ، وكذلك عدم اهتمام وزارات الدولة بهذه المشكلة ما عدا وزارة الشئون الاجتماعية التى تتناول المشكلة من جانب اهتمامها برعاية الأحداث المتسولين والجانحين فى مؤسسات خاصة ، هذا بالإضافة إلى هروب بعض الأحداث من هذه المؤسسات ، والذى يؤدى بدوره إلى زيادة عدد أطفال الشوارع فى مصر ، فعلى سبيل المثال كان عدد الهاربين من مؤسسات رعاية الأحداث حوالى ٢٠٠٨ هارب فى عام ١٩٧٧ بمتوسط شهرى ١٦٧ مرة هروب ، وأن نسبة الهاربين إلى المودعين تمثل ١٥,٥% فى نفس العام .[٢٠]

جدول (١) صور التعرض للانحراف سنة ١٩٩٩ في مصر موزعة حسب المحافظة

المحافظة	التسول	جمع أعقاب سجائر	دعارة وفسق	مخالطة مشبوهين	مروق	هروب من التعليم	مبيت فى الطرقات	عدم وجود عائل مؤتمن	الإجمالى	النسبة المئوية
القاهرة	٢٢	–	٢٠	٣	١	٢	–	٢	٥٠	%١,٢
الجيزة	٨	١	٢٢	٢	–	٢	–	–	٣٥	%٨,٠
القليوبية	٥٢	–	٢	٢٠٠	–	١٩	–	–	٢٧٣	%٦,٥
الإسكندرية	٤	–	٢	١٣	٢١	١٠٨	٢	٦٠	٢١٠	%٥,٠
مطروح	١٠٣	–	٣	٢	–	٢	–	–	١١٠	%٢,٦
البحيرة	١٤٥	–	٢	٢٤٦	٤	١٠	٢	–	٤٠٩	%٩,٨
الغربية	٢٣	–	١٢	٤٣	–	٨	–	–	٨٦	%٢,١
الدقهلية	٢٣	–	٨	٧	١	١	١	١	٤٢	%١,٠
كفر الشيخ	٧	–	–	٦	–	–	–	–	١٣	%٠,٣
دمياط	٧	١	٢	٢٩	–	–	١	–	٤٠	%١,٠
المنوفية	٣	–	٢	٧٧	–	٢	١	–	٨٥	%٢,٠
بور سعيد	٦٤	–	١٣	٩٧١	–	٨	–	–	١٠٥٦	%٢٥,٣
الإسماعيلية	٥٦	–	٢	٢٩	–	١٦	–	١	١٠٣	%٢,٥
السويس	٤١	٢	١٢	٤٧٤	١	١٦٧	–	–	٦٩٨	%١٦,٧
شمال سيناء	١	–	٦	١	–	١	–	–	٤	%٠,١
الشرقية	٣	–	٦	٤٨	–	–	–	–	٥٧	%١,٤
الفيوم	٢٤	٤٠	٢	١٨٦	–	١	–	–	٢١٩	%٥,٢
بنى سويف	١٦	–	–	٣٦	–	٥٢	١	–	١٠٥	%٢,٥
المنيا	١٢٨	١٣	–	٢٠٢	–	١	–	–	٣٤٤	%٨,٢
أسيوط	٣	–	–	٤٥	–	١	–	–	٤٩	%١,٢
سوهاج	٢٢	–	–	١٥	–	٣	–	–	٤٠	%١,٠
قنـــا	٩	١	–	٢٠	١	٢	–	–	٣٥	%٠,٨
أسوان	٢٨	–	–	٧	–	–	–	–	٣٥	%٠,٨
البحر الأحمر	٣٤	–	١	–	–	–	–	–	٣٥	%٠,٨
الأقصر	٢٥	١	١	٣	–	–	٢	٣	٣٤	%٠,٨
الوادى الجديد	–	–	–	٧	–	–	–	–	٧	%٠,٢
الإجمالى	٨٥١	٢٣	١١٣	٢٦٧٢	٢٩	٤٠٦	١٢	٦٧	%٤١٧٣	%١٠٠
	%٢٠,٤	%٠,٦	%٢,٧	%٦٤	%٠,٧	%٩,٧	%٠,٣	%١,٦	%١٠٠	

جدول رقم (٢) توزيع جنح التعرض للانحراف حسب السن والنوع عام ١٩٩٩ في مصر

السن / النوع	أقل من ٧ سنوات	٧- أقل من ٩	٩ - أقل من ١١	١١- أقل من ١٣	١٣- أقل من ١٥	١٥- أقل من ١٨	الجملة	النسبة المنوية
ذكر	٣٨	٦٦	٢٨١	٥٧٦	١٢٧٨	١٦٩٦	٣٩٣٣	٩٣%
أنثى	٦	٧	٢٠	٤٠	٨٦	١٣١	٢٩٠	٧%
الجملة	٤٤	٧٣	٣٠١	٦١٦	١٣٦٤	١٨٢٧	٤١٧٣	١٠٠%
النسبة المنوية	١%	١,٧%	٧,١%	١٤,٦%	٣٢,٣%	٤٣,٢%	١٠٠%	

وتوضح بيانات جدول (٢) أن الغالبية العظمى من الأطفال المعرضين للانحراف "أطفال الشوارع" من الذكور حيث بلغت نسبتهم ٩٣% من إجمالى الأطفال المعرضين للانحراف فى مصر عام ١٩٩٩ فى حين لم تتجاوز نسبة الإناث ٧% كما تشير البيانات إلى ارتفاع نسبة الأطفال المعرضين للانحراف بارتفاع السن حيث بلغت نسبة الأطفال فى سن ١٥- أقل من ١٨ أعلى نسبة فكانت ٤٣,٢% تليها من ١٣- أقل من ١٥ بنسبة ٣٢,٣% وهكذا تدريجياً حتى سن ٧ سنوات فأقل فكانت النسبة ١% من إجمالى الأطفال المعرضين للانحراف فى مصر عام ١٩٩٩ .

وإجمالاً بالنسبة لحجم وانتشار مشكلة أطفال الشوارع فى مصر فإن ما يعنيا من الإحصاءات السابقة للأمن العام هو دلالة مؤشرات تلك الأرقام فإذا كانت تلك الأرقام مجرد مؤشرات فما بالنا بالواقع الفعلى وما مدى انتشار تلك المشكلة فى مصر فهذه المؤشرات للحالات التى رصدتها أجهزة الأمن العام وتم إحالتها للنيابة فكم من الحالات لم ترصد ولم يتم القبض عليها وتسليمها للأقسام التابعة لها الذى يقوم بتسليمهم إلى أسرهم ثم يهربون

ثانية ، كذلك هناك نوع آخر يتم القبض عليه ثم إطلاق سراحه بدون أن يقيد وبالتالي لا يتم حصره .

وعلي هذا فلابد من توجيه العناية إلى تكامل الجهود بين الأجهزة المختلفة سواء شرطة الأحداث أو نيابات الأحداث أو الشئون الاجتماعية والجمعيات الأهلية لحصر العدد الفعلي لهؤلاء الأطفال للتخطيط السليم لهذه الفئة .

ثالثاً : أسباب مشكلة أطفال الشوارع

١- الفقر وإنخفاض الدخل :

حيث ينتمي هؤلاء الأطفال إلى أسر منخفضة الدخل أو تعيش تحت خط الفقر أو دونه وهذا يجعل الوالدين يدفعون أبناءهم إلى ممارسة أعمال التسول لجمع المال سواء في الشوارع أو أمام المساجد أو جمع أعقاب السجائر والمخلفات لبيعها أو السرقة من المحلات وخطف السلاسل الذهبية وممارسة عمليات النصب في الأسواق ، أو التجارة في بعض السلع التافهة وبيعها في الشوارع وإشارات المرور وأمام المقاهي وأحياناً أخرى يتعرض هؤلاء الأطفال إلى القسوة والحرمان الشديدين من أسرهم مما يجعلهم يهربون منها إلى الشارع فيتعرضون لمختلف أساليب الاستغلال والعنف والانحراف .

٢- انتشار المناطق العشوائية : (٢١)

أثبتت الدراسات الميدانية أن غالبية أطفال الشوارع يقيمون في الأصل داخل المناطق العشوائية ، والواقع أن مشكلة الطفل في المناطق العشوائية هي مشكلة خرجت إلى حيز الوجود مع ازدياد مساحة المناطق

العشوائية فى مصر ، ومع هذا الوجود المتزايد أفرزت نموذجاً فريداً لطفل يعانى ويتألم ويتمزق من واقعه وبيئته المتدهورة ، ويمتص آلامه فى بدايات عمره ، ولكنه يستعد لإفراز سمومها فى وجه مجتمعه فيما بعد ، ويشعر بالظلم ولا يستطيع دفع هذا الظلم فيحمل داخله الغضب ويبثه إلى مجتمعه على شكل حقد وعدوان وكراهية .

والعشوائيات ليست مشكلة تتعلق بمصر فقط ، ولكنها مشكلة اجتماعية واقتصادية وثقافية تعانى منها كثير من دول العالم سواء المتقدمة أو دول العالم الثالث ، فهناك مناطق عشوائية فى البرازيل والأرجنتين وبيرو والهند وتركيا وباكستان وغيرها من الدول ، كما توجد مناطق عشوائية فى مدن مثل نيويورك فى المملكة المتحدة .

وقد أثبتت دراسة أمريكية أن سكان العشوائيات الفقيرة يعانون من الكثير من الاضطرابات النفسية والعقلية ، كما يعانون من عدم التماسك الأسرى وارتفاع معدلات الطلاق بين الأزواج ، وكذلك زيادة أعداد الأسر التى ليس لها عائل ، كما ينتشر بينهم تعاطى المخدرات والكحوليات والدعارة والانحرافات النفسية .

والواقع أن العشوائيات فى مصر تختلف فى أسباب نشأتها عن الدول الأخرى فقد نشأت فى مصر نتيجة للاهتمام المتزايد بالصناعة والهجرة من الريف إلى الحضر سعياً وراء الرزق الوفير . ولكن بمرور الوقت وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية أصبح الحضر غير قادر على استيعاب هذا السيل المتدفق من السكان مما أدى إلى ظهور أنماط سكانية متدنية ، وقد ازدادت هذه العشوائيات فى الستينات وبلغت ذروتها فى السبعينات مع موجات الانفتاح والأمل فى العيش فى المدن بدلاً من

الريف لتحقيق دخل مادى سريع وكبير وقد أصبحت قضية العشوائيات من أخطر القضايا التى تواجه المجتمع المصرى ، وأدت إلى تفشى ظواهر الإرهاب والتطرف واللصوص والقوادين والمدمنين وأطفال الشوارع وغيرها من الظواهر الإجرامية .

وإذا نظرنا إلى الظروف المعيشية التى يعشي فيها هؤلاء الأطفال داخل العشش والمقابر لعلمنا كيف يأكل ويلعب ويتعلم بل ويفكر كل طفل فيهم . والواقع أن بدايات هؤلاء الأطفال تحدث فى حالة الفقر الشديد للأسر ، أو فى حالة انهيار المنازل القديمة ، وقد تبدأ فى عشة على شكل هيكل خشبى بسيط مغطى بالخوص أو ملاءات السرائر ويتحسن الأحوال تزداد الدعامات الخشبية ويتم توصيل سلك كهربائى مسروق إليها للإضاءة ، ويستخدم حمام أقرب مسجد أو قد تبدأ الحياة بالحجرة الملحقة بالمدفن داخل المقابر حيث تغرى من لا يجدون السكن للإقامة بها فى مقابل مبالغ بسيطة فى وسط الجراثيم والحشرات فضلاً عن الآثار النفسية السيئة المترتبة على هذا النمط من السكن .

وتفضل أسر هؤلاء الأطفال خروج أطفالها فى سن مبكرة إلى سوق العمل غير الرسمى بدلاً من إلحاقهم بالتعليم لأنه مكلف ولذلك ترتفع نسبة الأمية بين الأبناء فضلاً عن تفشيها بين الآباء والأمهات ، هذا بالإضافة إلى سوء مستوى المسكن وانخفاض مستوى النظافة وعدم وجود التهوية الجيدة ، وحدة الفقر التى تؤثر على المقدرة فى توفير الكساء والأثاث فى معظم الأحيان .

والأمان الذى يجب أن يشعر به الطفل مفقود فى المناطق العشوائية ، وطابع الحياة السائد هو الخوف والقلق ، والطفل معرض

للانحراف والوقوع ضحية للسلوك المنحرف خاصة مع انتشار التدخين والمخدرات والسرقة والمشاجرات ووجود البلطجية وما يفرضون على الأسر من إتاوات ، وتوفر البانجو والحشيش والحبوب المخدرة وشم الكلة والبنزين ، ومع ممارسة السلوك الخاطئ من جانب الفتيات وانتشار حوادث الاعتداء الجنسى واغتصاب الفتيات من جانب المدمنين وتحت تهديد السلاح مما يزيد من كراهية الأطفال للمنطقة ويجعل حياتهم غير آمنة ، ويجعل منهم فئة محرومة من تلبية احتياجاتها العصرية مما يجعلهم يهربون من هذه المناطق إلى مناطق أخرى بحثاً عن سبل المعيشة فيقعون فى فخ أكبر وهى عصابات الشوارع ، ولذلك يطلق البعض على هؤلاء الأطفال أنهم يعانون من الموت الاجتماعى .

٣- التفكك الأسرى :

تلعب العوامل الأسرية دوراً أساسياً فى انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وذلك بإعتبارها الوحدة الأولى التى يحتك بها الطفل احتكاكاً مستمراً وهى التى تمنحه المكانة الاجتماعية وتشكل معاييره وتحدد إتجاهاته ، كما أنها الوحدة الاجتماعية الأولى التى ينشأ فيها الطفل وينال أول مقدمات النمو الجسمى والصحى وذلك تبعاً لما توفره له من وسائل المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، ويتعلم الطفل فيها اللغة والدين وكذلك يستقى فيها عاداته وتقاليده وأخلاقه وطباعه ، فإذا كانت الظروف الأسرية سيئة نتيجة الطلاق أو الهجر والفقر والأمية والانحطاط الأخلاقى للوالدين كثيراً ما يدفع الطفل إلى الخروج إلى الشارع حيث يتعرض لكافة أشكال الاستغلال المادى والبدنى من أجل توفير لقمة العيش ، هذا فضلاً

عن ما يتعرض له هؤلاء الأطفال من أساليب مختلفة من القسوة سواء من الأب أو الأم أو كليهما أو زوجة الأب أو زوج الأم .

وقد أدى ارتفاع معدلات الهجرة الداخلية والخارجية إلى شكل جديد من أشكال الأسرة فنجد الأب فى دولة والأم تعمل خارج الأسرة لتدبير نفقات ومتطلبات الحياة ، واضطرار الأم أن تمارس أدواراً مزدوجة ومهام كان يقوم بها الرجل الغائب أو المنهمك فى أكثر من مهنة وهذا يؤدى إلى كثير من المشكلات منها خروج الأطفال إلى الشارع والتسول فى الشوارع لجمع المال .

٤- تزايد السكان :

يعتبر زيادة حجم الأسرة من إحدى سمات الأسرة منخفضة المستوى الاجتماعى والاقتصادى خاصة التى تقع عند خط الفقر وتحته والتى عادة ما ينتمى إليها أولا الشوارع وعادة ما يتجه الآباء لكثرة الإنجاب ، لعدم وعيهم الكامل بالمشاكل والصعوبات التى يجلبها عليهم كثرة العدد من حيث الإنفاق والرعاية . إذ غالباً ما لا تتحمل هذه الأسر مسئولية التنشئة والإعالة الكاملة لهؤلاء الأبناء فيدفعونهم إلى الشارع فى حالة عدم قدرتهم على الإنفاق عليهم وأحياناً ما يكثر الفقراء من الإنجاب لبعض المعتقدات والاتجاهات التى تتركز فى الإحساس بالأمان إذا ما فقدوا واحداً أو أكثر منهم بالمرض أو سوء التغذية . كما أن الفقراء عادة ما يروا فى أبنائهم الحماية ضد الشيخوخة والمرض . كما تفتقد هذه الأسر القدرة على تخطيط حياتهم وتنظيمها فى المستقبل ويساعد على هذا وضع المرأة المتدنى الذى يحرمها فى الغالب من فرصة التعليم وبذلك يحدد قدرتها على اتخاذ القرار المتعلق بعدد الأطفال الذين تود إنجابهم والخطورة التى

يتعرض لها أطفال هذه الأسر الكبيرة الحجم خاصة فى الأسر الفقيرة . من حرمانهم من أن يحيوا حياة طبيعية سعيدة كتلك التى يعيشها أقرانهم من أطفال الأسر الأقل عدداً وأيسر حالاً ، ففى الأسر كبيرة العدد يقل مقدار الوقت والرعاية والمال الذى يخصص لأطفالها فالأب يعمل طيلة اليوم لتوفير الحد الأدنى الضرورى من الحاجات المعيشية الأساسية لأسرته مما يؤدى إلى حرمان الأطفال من القدر الأكبر من اهتمام الآباء بل وربما حرمانهم من مجرد تواجدهم معهم ، كما يحرم الطفل من أدوات اللعب والتسلية الملائمة لمثل سنه والتى تساعد على نموه النفسى والعقلى السليم لارتفاع قيمتها ، ويحرم أيضاً من الملابس الملائمة لمختلف الأوضاع المناخية خلال عام كامل . كما يحرم الطفل من التعليم لارتفاع تكاليفه وكثرة التزاماته ويترتب على كثرة عدد الأفراد خاصة الناتج من ارتفاع معدل المواليد نقص وسوء تغذية أفرادها حيث تشير الدراسات على أنه على الرغم من أن الأسر كثيرة العدد تنفق قدراً أكبر نسبياً على الغذاء إلا أنه من الصعب أن تتفادى أو تتجنب سوء تغذية أبنائها .

ونظراً لكل هذه الضغوط والمشاكل التى تتعرض لها الأسرة فغالباً ما تدفع أولادها إلى العمل أو الشارع تخلصاً من كثرة الأعباء المادية ورغبة فى مساعدتهم فى رفع دخل الأسرة وبناء على ما سبق يتضح ما لكثرة العدد من أضرار تقع على عاتق الطفل وأسرته ، هذا فضلاً عن ارتفاع كثافة المنزل إلى حد كبير .

٥- انخفاض المستوى التعليمى : [٢٢]

يعتبر التعليم المحور الأساسى لتقدم وتنمية المجتمعات وبالتالى تنظر الدول الكبرى إلى التعليم باعتباره صمام الأمن والأمان للمجتمع ومن

ثم فإنها تعتبر أن أى خلل فى العملية التعليمية يؤدى إلى خلل يــهدد أمــن المجتمع بأسره ، وبناء على الأهمية العظمة للتعليم على المجتمـــع سـيتم التركيز فى هذا الجزء على النظام التعليمى فى إطار التغيرات المجتمعيـــة التى حدثت فى الآونة الأخيرة والتى كان من أهمها التغيرات الديموجرافيـة التى أثرت تأثيراً سلبياً على خطط التوسع فى التعليم وعلى مستواه . كمـــا أدت إلى صعوبة احتفاظ الأنظمة التعليمية بمعدل ما تقدمـــه مــن خدمــة للمجتمع وكان ذلك بسبب الزيادة الكبيرة فى أعداد الأطفـــال الذيـن تقــع أعمارهم فى نطاق مرحلة التعليم الإلزامى ووجدت مشقة أكبر فى تحقيـــق تقدم نحو الأهداف التى تبنتها السياسة التعليمية وأدى التسابق بيـــن التعليـم وبين النمو السكانى المستمر بمعدلات مرتفعة خلال العقود الثلاثة الأخـــيرة من هذا القرن إلى أن تأثرت الخطط التوسعية فى التعليم كما تحول التعليــم من المجانية الحقيقية إلى مصروفات ظاهرة أحياناً ومستقرة أحياناً أخـــرى بعد أن تزايدت تكلفته على الأسر الفقيرة وعلى الميزانيات العامة المثقلة مما خلق تحديات تربوية واجتماعية كبيرة وبناء على هذا الوضع سيتم التعرض لبعض المشاكل والثغرات التى تزايدت فى النظام التعليمى وأدت إلى تفـــاقم المشكلات التعليمية خاصة إلى أطفال الفئات الدنيا التى لم تستطع مواجهتـها إلا بسحب أطفالها من هذا النظام ودفعهم إلى سوق العمل والشـــارع ممـــا أدى إلى انتشار الأمية والفقر فى المجتمع .

وتتلخص أهم هذه المشكلات التى تساعد على لفظ الأطفـــال مـــن التعليم فى الآتى :-

- سوء العلاقة بين الطالب والمدرسة والإدارة التعليمية .
- عدم تلاؤم المنهج الدراسى مع احتياجات الطفل وأسرته .

- قلة عدد المبانى المدرسية .
- ارتفاع تكاليف التعليم رغم ما يشاع عن مجانيته .
- المساعدات الخارجية مثل الدروس الخصوصية ومجموعات التقوية وأيضاً مساعدة الأهالى التى تمثل أهمية أساسية لنجاح التلميذ حيث يصبح من الصعوبة أن يحصل الطفل على النجاح فى مرحلة التعليم الإلزامى خاصة الابتدائى دون استخدام واحد أو أكثر من هذه الأنواع للمساعدات التعليمية وهذه الوسائل تمثل على الأسرة عبئاً مادياً إضافياً لا يتحمله الآباء الفقراء .
- ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس حتى أن بعض الإحصاءات أفادت بأن نسبة حوالى ٢٥% من الأطفال الذين فى سن الإلزام لم يلتحقوا بالمدرسة .

٦- القسوة فى المعاملة :

ومعناه استخدام الأباء لأساليب العقاب البدنى والنفسى أثناء عملية التنشئة الاجتماعية ويتعامل الأباء مع أبنائهم بالشدة والقسوة والصرامة فهم لا يضحكون فى وجوههم ولا تلين قلوبهم لهم كما يتعرضون للعقاب الأليم لأقل هفوة معاً يشعرهم بالذنب ويقلل من شأنهم ويجعل شخصيته انحسابية منطوية تميل إلى الخوف وعدم القدرة على المبادأة أو الإنحياز – كما قد يخلق شخصية مترددة . تميل إلى التخريب والتعذيب والتذمر لكل ما يقع تحت أيديها دون رحمة أو شخصية مضطربة اجتماعياً وسلوكياً خارجة على قواعد السلوك والعادات والتقاليد كوسيلة للتنفيس لما يتعرض له من ألوان العقاب البدنى والنفسى ، مما قد يدفعه إلى الخروج إلى الشارع .

رابعاً : خصائص وسمات أطفال الشوارع [٢٣]

١- المتعة الوقتية .

٢- حب التملك والمساواة مع الطفل الكبير .

٣- الشغب والغدر والميول العدوانية .

٤- الانفعال والغيرة الشديدة .

٥- حب اللعب الجماعى .

٦- التمثيل .

٧- الكذب .

٨- التشتت العاطفى .

٩- عدم التركيز .

١٠- عدم التوافق النفسى والاجتماعى وسوء التكيف .

خامساً : المخاطر التى يتعرضون لها أطفال الشوارع [٢٤]

إن النظام الاجتماعى والاقتصادى الذى ساد فى مصر منذ عشرات السنين قد ساهم فى إفراز وانتشار مشكلة أطفال الشارع واستغلالهم فى أداء بعض الأدوار والأعمال الدنيا التى لا تتطلب مهارات متميزة مما ساعد ذلك إلى خلق طبقة من مستغلى الطفولة المشردة ودفعها إلى الاشتراك فى العديد من أنواع الممارسات الإجرامية المختلفة ومن هذا المنطلق يتعرض هـؤلاء الأطفال للعديد من المشاكل والسلبيات والمخاطر التى انعكست على المجتمع بأسره والتى تتلخص فى :

(أ) التسرب وعدم الالتحاق بالتعليم :

فمما لاشك فيه أن من أكثر الآثار وضوحاً التى تقع علـــى هـــؤلاء الأطفال باختلاف أنماطهم هى حصرهم فـــى مجـــال الأميـــة أو التعليـــم المنخفض إذ عادة ما يفتقد هؤلاء الأطفال إلى الرعاية الأســـرية المشـــجعة للاستمرار فى التعليم أو الالتحاق به منهم عادة ما ينتمون إلى أسر مفككـــة فقيرة غير سوية مما يساعدهم هذا على الهروب أو عدم الالتحاق بالمدارس نهائياً وبذلك نجد أن هؤلاء الأطفال غالباً ما يلجأون للشارع بدلاً من التعليم ويحكم عليهم بالحرمان من حقهم الأساسى فى التعليم والترقى فى المســتوى الاجتماعى والاقتصادى على المدى البعيد .

(ب) وراثة الفقر والمكانة المهنية المنخفضة :

غالباً ما ينتمى هؤلاء الأطفال إلى أسر ذات الفئة الاقتصادية المهنية المنخفضة حيث عادة ما يورثون الفقر والمهنة التى نشأوا عليها فى أســوهم وبذلك يصبح مجالهم فى الترقى الاقتصادى والاجتماعى ضعيف وينحصــر طموحهم بالتالى فى حدود متدنية .

(ج) الإصابة بالأمراض العضوية والنفسية :

يتعرض هؤلاء الأطفال للأمراض كــل حســب مجـــال عملـــه أو احتكاكه . حيث يصاب الأطفال العاملين بأمراض مهنية خاصـــة بـــالتلوث الهوائى أو المائى والغذائى . كما يصاب أولاد الشوارع بالعديد من أمراض الأغذية الملوثة .

(د) الاستغلال الجنسى :

أخطر ما يتعرض له أطفال الشارع هو الاستغلال الجنسى ســـواء من العصابات أو الأفراد المستغلين ضعفهم لصغر سنهم وعدم قدرتهم علـــى

مواجهة الإساءة الجنسية سواء من قبل مرتكبيها أو من الوسطاء ورغم خطورة هذا الموضوع إلا أن العادات والتقاليد فى المجتمع المصرى والعربى وقفت عائقاً فى الحصول على معلومات دقيقة تساعد على التعرف على حجم هذه المشكلة وذلك لعدم الاعتراف بها أو الإبلاغ عنها مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية المجتمعية لها لمعالجتها بوسائل حاسمة وحازمة ولكن نظراً لأهمية المشكلة فقد بدأت وسائل الإعلام العالمية تفرجها وتحذر من انتشار مخاطرها . وقد أفادت العديد من الدراسات العالمية أن الآلاف من الفتيات الصغيرات من أولاد الشوارع فى العديد من بلدان العالم يعملن على إشباع رغبات الرجال من سكان البلد نفسه أو البلدان الأخرى . كما أن بغاء الأطفال الذى يعتمد أساساً على هذه الفئة أصبح منتشراً فى البلدان الصناعية إذ يتوقع أن يكون فى الولايات المتحدة وحدها ما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ طفل متورطين فى هذا النوع من الاستغلال وقد أفادت العديد من البيانات أنه توجد صلات مباشرة عديدة بين الاستغلال الجنسى وأولاد الشارع حيث يساعد فى هذا تدنى ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية الأسرية التى تجمعهم غير واعين لمدى خطورة هذه الممارسات وتؤدى الممارسات الجنسية التى تعرض الأطفال للعديد من المخاطر الصحية بما فى ذلك الأمراض النفسية والإصابة بنقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأمراض التناسلية وحالات الحمل غير الشرعى وإدمان المخدرات إضافة إلى ذلك يصبح هؤلاء الأطفال رهائن لواقع مشوه يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين والإحساس بالعار والنبذ من قبل المجتمع وقد أظهرت الأبحاث أن الإساءة الجنسية للأطفال يشترك فيها العديد من الأفراد منهم من يشترون المتعة الجنسية والمهربون لهم والمردين والوسطاء الذين يستفيدون

من استخدام هؤلاء الأطفال وأيضاً المجرمون فى تجارة الجنس كذلك المتعهدون الذين ينظمون رحلات السياحة .

(هـ) مخاطر الطريق :

يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من مخاطر الطرق حيث أنهم يسافرون على أسطح القطارات للتهرب من دفع ثمن التذكرة مما يعرضهم للسقوط من فوقه كما يتعرضون لحوادث السيارات لجريهم المستمر فى الشارع سواء من أجل الشحاذة أو بيع السلع التافهة .

(و) التعرض للأمراض :

فأطفال الشوارع يتعرضون للعديد من الأمراض مما يجعلهم يعيشون فى آلام مستمرة دون علاج حتى يصلوا إلى مرحلة الصراخ من الأم أو الموت .. وتتلخص هذه الأمراض فى الآتى :

- **التسمم الغذائى :** ويحدث نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت مدة صلاحيتها يجمعها هؤلاء الأطفال من القمامة أو نتيجة استخدام علب السلمون أو غيره من العلب المعلبة التى تم تخزينها بطريقة خاطئة بمعرفة الطفل ليأكل منها عدة أيام . ويحدث أيضاً هذا النوع من التسمم لكثرة لجوء هؤلاء الأطفال للحصول على طعامهم من صناديق القمامة الملوثة .
- **الجرب :** وهو يصيب معظم أولاد الشوارع لعدم استحمامهم وتواجدهم فى أماكن قذرة بها العديد من المواد الملوثة وهو عبارة عن بقع بيضاء تنتشر فى كل أنحاء الجسم .
- **التيفود :** ويحدث نتيجة تناول خضروات غير نظيفة يجمعها الأطفال من القمامة أو تناول وجبة طعام تجمع عليها الذباب والأتربة .

- **الملاريا** : ويصاب بها الأطفال نتيجة لتعرضهم لكميات كثيرة من الناموس الحامل لفيروس الملاريا أثناء نومهم فى الحدائق العامة ليلاً أو فى أماكن غير مناسبة دون أغطية تحميهم .
- **البلهارسيا** : ويتعرض لها هؤلاء الأطفال نتيجة تجمعهم سوياً ونزولهم للاستحمام فى النيل أو الترعة .
- **الأنيميا** : عادة ما يأكل هؤلاء الأطفال الفول بكميات كبيرة ويعتمدون عليه فى معظم وجبات اليوم لرخصه مما يجعهم يصابون بالأنيميا لعدم تنوع الطعام وعدم حصولهم على باقى أنواع البروتينات والفيتامينات .
- **السعال المستمر وتعب فى الصدر** : وذلك نتيجة لتعرضهم المستمر لعوادم السيارات بالإضافة إلى تدخينهم أعقاب السجائر الملقاه على الأرض وأيضاً عدم توفر ملبس أو أغطية كافية أثناء البرد .
- **تقيحات الجروح** : فكثيراً ما يتعرض أولاد الشوارع إلى الإصابة بالجروح نتيجة لإهمالها تحدث العديد من التقيحات التى تؤدى إلى الخراريج وإلتهاب الجلد وأحياناً تصل إلى الإصابة بمرض التيتانوس الذى يؤدى إلى هلاك الطفل وتزاد نتيجة لكثرة قفز هؤلاء الأطفال من فوق الأماكن المرتفعة كالأسوار من أجل السرقة أو الهروب من الذين يطاردونهم كما يتعرض أيضاً لكثرة الجروح أثناء جمعهم للحديد المصدأ وقطع الزجاج المدفونة فى القمامة خاصة أن أقدامه دائماً ما تكون عارية .

ونتركز أسباب انتشار معظم هذه الأمراض فى الآتى :

- عدم النظافة أو الاستحمام .

- الأكل من القمامة .
- الاستحمام فى النيل والترع .

كما يتعرض هؤلاء الأطفال أيضاً إلى الإرهاق وضعـــف البصـــر والعديد من الأمراض والاضطرابات النفسية .

مخاطر استغلال العصابات :

من أكثر المخاطر التى تمثل خطورة بالغة على هـــؤلاء الأطفـــال بوجه خاص والمجتمع بأسره بوجه عام هو استقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة والإرهابية لهم إذ تتخذ هذه المجموعات من هؤلاء الصغـــار أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة سواء باستخدامهم كأدوات مساعدة فى الترويج والتوزيع للممنوعات أو إحـــداث الاضطرابـــات والعنـــف أو استغلالهم فى الأعمال المتصلة بالدعارة والفسق ومما هو جدير بـــالذكر أن هؤلاء الأطفال تعرضوا لأنواع جديدة من المخاطر ارتبطـــت بـــالتطورات المجتمعية الحديثة فـــى مصـــر كانتشـــار النشـــاط الســـياحى والسياســـى والاستهلاكى حيث أصبحوا يتعرضون للآتى :-

- الانضمام للجماعات المتطرفة وممارسة النشاط الإرهـــابى والتطـــرف الأخلاقى التى ظهرت بوضوح عند القبض على عدد من الأطفال أثنـــاء الحملات الأمنية على الجماعات الإرهابية .
- الانضمام إلى عصابات التهريب والسمسرة عبر المنـــاطق الحمركيـــة والموانى خاصة فى المنطقة الحرة اعتماداً على خفة حركتهم .
- استخدامهم فى ترويج واتجار الأنواع الجديدة من المخدرات مثل المـــواد المخدرة كالهيروين وغيرها .

- استخدامهم فى أعمال العنف والعدوانية على الأموال العامة والخاصة .

وقد اعتمد مستغلى هؤلاء الصغار على خفة الأحكــام والعقوبــات المطبقة عليهم بإعتبارهم مازالوا فى سن تطبيق قانون الأحــداث المخفــف للعقوبات .

وعادة ما تقل ظاهرة أولاد الشوارع فى الريف أو تكاد تكون غــير متواجدة نظراً لقسوة الترابط العائلى وانتشار نظـــام التكـــافل الاجتمـــاعى التلقائى بين العائلات كما لا توجد مغريات تثير تطلعات الأطفال للحصـــول على المال وأيضاً يتوافر الغذاء بسهولة وبأسعار منخفضة .

مراجع الفصل السادس

١- عماد حمدى داود : مؤشرات تخطيطية لإشباع احتياجات الطفولة فى القرية المصرية ، رسالة ماجستير " غير منشورة " ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٢ .

٢- محمد سيد فهمى : أطفال الشوارع (مأساة حضارية فى الألفية الثالثة) ، الإسكندرية ، المكتبة الجامعية ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٢٩ - ٣٠ .

٣- عماد حمدى داود : الخدمة الاجتماعية فى مجال الأسرة والطفولة ، مذكرات غير منشورة بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٧ .

٤- المرجع السابق : ص ص ١٦٨ - ١٦٩ .

5- Child Hope - Asia : The Street Children of Asia, Manila Child - Hope. Publishers, 1996, P (21).

٦- عزة كريم : أبعاد ظاهرة أولاد الشوارع ، المشكلة والحل ، بحث مقدم إلى مؤتمر أطفال فى ظروف صعبة ، مركز إحياء الطفولة ، ١٤ - ١٦ إبريل، ١٩٩٨.

٧- نشأت حسن حسين : ظاهرة أطفال الشوارع ، دراسة ميدانية فى نطاق القاهرة الكبرى ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص١١ .

٨- مركز حماية وتنمية الطفل وحقوقه : خبرات مع أطفال الشوارع
الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦ .

٩- مدحت أبو النصر : مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة
والجيزة ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي السنوي
الخامس ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ،
١٩٩٢ ، ص ٦٠٧ .

10- UNICEF - Worksheet for Regional Operating Plan for Abandoned & Street Children (Bogotá Colombia : UNICEF, 1985 a).

11- Child Hope - USA. Exploited Entrepreneurs : Street and Working Children in developing Countries. New York Working Paper No 1, 1991.

١٢- منتدى الفكر العربي : أطفال الشوارع مأساة حضرية متنامية ، عمان
، القاهرة ، مكتبة المجلس القومي للأمومة
والطفولة ، ١٩٨٧ .

13- Lusk Mark, Paeralta, Felipe & Vest, Gerald : "Street Children of Jurez : A weld study", International Social Work, Vol. 32, No. 4 October 1989, PP. 289-302.

14- Pienda, V. G. et al. : The street Urchin, Secondary Data Analysis (Bogotá Colombia : litografia Arco, 1978).

15- Felsman, J. K. Street Urokins of Cali : On Risk, resiliency and Adoption in childhood (Cambridge: Harvard University, Doctoral Dissertation, Unpublished, 1981).

16- Lusk Mark, Paeralta, Felipe & Vest, Gerald : "Street Children of Jurez : A weld study", International Social Work, Vol. 32, No. 4 October 1989, PP. 289-302.

17- Williams R. : Street Youth in New York city, in Proceeding of shelter the Children (N. Y. : Convenant House, 1983).

18- Youngsters. D., et al., Street children in the European city: A preliminary Survey. Barcelona, Euro cities Social Welfare Committee Publishers. 1996.

19- Le Roux, Johann. The Worldwide phenomenon of street. Adolescene. Vol. 31 (124), Win 1996, 965-971.

٢٠- انظر :

- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى : الهروب من مؤسسات الأحداث ، القاهرة، مكتبة وزارة الشئون الاجتماعية ، ١٩٨٦.

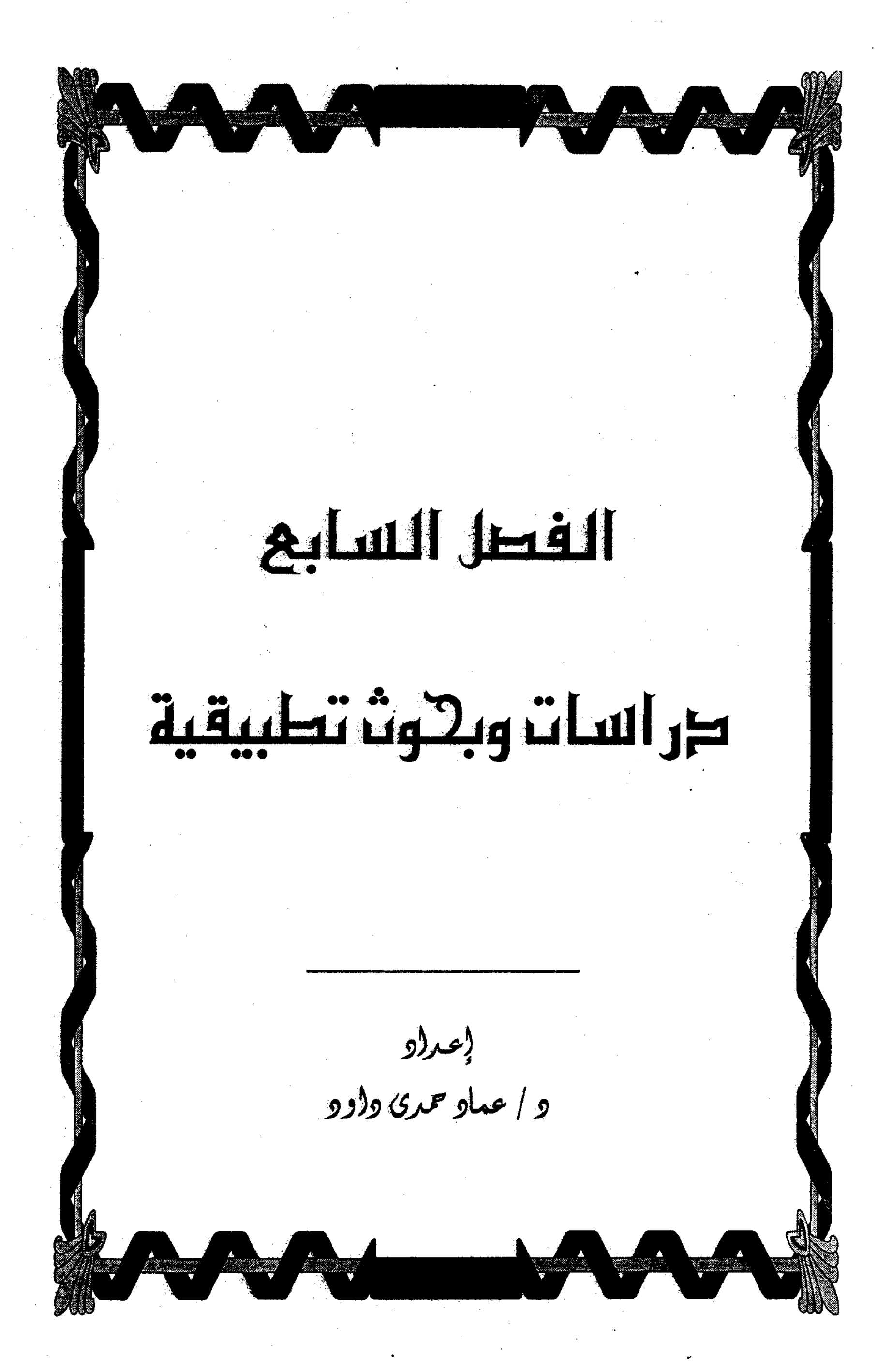
- عبد النبى يوسف عبده : دور الأخصائى فى مواجهة مشكلة هروب الأحداث من دور الإيداع ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٩٧٩ ، ص ص ٣ - ٤ .

٢١- محمد سيد فهمى : مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٢١ - ١٢٦ .

٢٢- المرجع السابق : ص ص ٥٦ - ٥٧ .

٢٣- عزه كريم : مرجع سبق ذكره .

٢٤- محمد سيد فهمى : مرجع سبق ذكره ، ص ص ٥٨ - ٦٣ .



الفصل السابع

دراسات وبحوث تطبيقية

إعداد

د / عماد حمدي داود

دراسة **يسرى سعيد** عن أساليب الاتصال فى الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية الأحداث المنحرفين .[1]

أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسى : التعرف على مدى فعالية أساليب الاتصال فى الممارسة المهنية بمجال رعاية الأحداث المنحرفين بالمؤسسات الإيداعية فى تحقيق أهدافها .

الأهداف الفرعية :

١- الوقوف على طبيعة الاتصال وأساليبه المختلفة .

٢- تحديد أساليب الاتصال الأكثر قدرة على تحقيق أهداف الممارسة المهنية بمؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين الإيداعية .

٣- التوصل إلى مقياس لتحديد أساليب وأدوات الاتصال المستخدمة فى الممارسة المهنية بمجال رعاية الأحداث المنحرفين .

٤- تحديد المعوقات والصعوبات التى تحول دون قدرة أساليب الاتصال المستخدمة فى الممارسة فى تحقيق أهدافها بمجال رعاية الأحداث .

٥- محاولة التوصل لنموذج مقترح لتدعيم فعالية أساليب الاتصال فى الممارسة المهنية بمجال رعاية الإحداث المنحرفين .

فروض الدراسة

١- من المتوقع وجود علاقة طردية معنوية بين بعض المتغيرات الديموجرافية واستخدام الأخصائيين الاجتماعين لأساليب الاتصال فى الخدمة الاجتماعية مع الأحداث المنحرفين بالمؤسسات الإيداعية.

مؤشرات اختيار الفرض : مدى توفر الخبرة . الالتحاق بدورات تدريبية .

٢-من المتوقع وجود علاقة طردية معنوية بين الاتصال الجماهيرى وتحقيق أهداف الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين الإيداعية .

- ويتضمن هذا الفرض مجموعة من المؤشرات هى :

- مدى استخدام البرامج الإذاعية والتليفزيونية فى تحقيق أهداف الممارسة.
- مدى استخدام المسوح فى تحقيق أهداف الممارسة .
- مدى استخدام الرحلات والمعسكرات فى تحقيق أهداف الممارسة .
- مدى استخدام الندوات واللقاءات فى تحقيق أهداف الممارسة .

العينة : ١٣٨ مفردة .

أدوات الدراسة : استطلاع الرأى - مقياس تقويم - استبيان بالمقابلة - الرجوع للسجلات والمستندات - دليل مقابلة . - دليل ملاحظة.

نوع الدراسة : تقويمية . المنهج المستخدم : المسح الاجتماعى .

المجال المكاني : مؤسسات رعاية الأحداث الإيداعية بمدينة الإسكندرية.

نتائج الدراسة :

١-أن هناك علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين نوعية الأخصائيين الاجتماعيين من حيث الجنس ومستوى فعالية أساليب الاتصال فى تحقيق أهداف الممارسة المهنية .

٢-أن هناك علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين استخدام أساليب الاتصال فى تحقيق أهداف الممارسة وبين مدة خبرة هؤلاء الأخصائيين.

٣-أن هناك علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين حصول الأخصائيين الاجتماعيين على التدريب واستخدام أساليب الاتصال فى تحقيق أهداف الممارسة .

٤- أن هناك علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين استخدام أساليب الاتصال الجماهيرى وتحقيق أهداف الممارسة .

٥-أن هناك علاقة طردية معنوية ذات دلالة إحصائية بين استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية والأفلام السينمائية والمسوح والمكتبة والرحلات والمعسكرات والندوات واللقاءات العامة بكونها أساليب اتصال جماهيرى وتحقيق أهداف الممارسة .

دراسة **سعود فارس** : عن الممارسة المهنية مع الأحداث الجانحين كمؤشرات تخطيطية فى التنمية الاجتماعية . (٢)

<u>أهداف الدراسة :</u>

١-دراسة وتقويم برامج وخدمات الممارسة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين فى المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين بالكويت للتعرف على مدى فاعلية فى تحويل الأحداث الجانحين إلى أعضاء نافعين فى المجتمع .

٢-دراسة أسباب القصور فى هذه البرامج والخدمات وتحليلها بما يساعد أجهزة التخطيط فى إدارة رعاية الأحداث فى التغلب عليها وتفاديها فى

الخطط المستقبلية وهذا بدوره يساعده على تحقيق أهداف هذه البرامج بفاعلية وإيجابية أكثر وفى أقل وقت وجهد وتكاليف ممكنة .

٣- إبراز أهمية الدور الذى تقوم به مهنة الخدمة الاجتماعية فى التصدى لمشكلات انحراف الاحداث .

٤- التعرف على دور المشاركة الأهلية فى تقويم الخدمات الاجتماعية لرعاية الأحداث بدولة الكويت .

٥- التوصل إلى مشكلات الممارسة المهنية فى الخدمة الاجتماعية والمشكلات التى تواجه دور الأحداث وكيفية مواجهتها لتحسين وتطوير الرعاية الاجتماعية للأحداث.

٦- الحصول على بعض الخبرات من الممارسة الميدانية التى تفيد مستقبلاً فى تنمية الجانب النظرى للخدمة الاجتماعية بصفة عامة وتنظم المجتمع بصفة خاصة فالمعرفة الإنسانية بشطريها النظرى والتطبيقى تعتبر كل متكامل وأن الأسس النظرية تقود البحث وترشده كما أن البحوث الميدانية تؤدى إلى نتائج تثرى نظرية الممارسة وتعطى لها التوجيه والتعديل .

٧- التوصل إلى المؤشرات التخطيطية التى تفيد فى اقتراح تصور للممارسة المهنية مع الأحداث الجانحين بدولة الكويت ، مما يساهم فى زيادة العائد الاجتماعى من برامج الممارسة وتحقيق التنمية الاجتماعية .

<u>فروض الدراسة</u> : تتحدد فروض الدراسة فى :

١- تؤثر الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث الجانحين تأثير إيجابياً فى ممارستهم للسلوك الاجتماعى المقبول .

٢-توجد علاقة إيجابية بين العوامل المؤثرة فى الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث الجانحين (الإعداد النظرى - الخبرة والتدريب - كفاية الموارد والإمكانات - كفاية الخدمات ٠ الإشراف) والأنشطة والجهود المهنية للأخصائى الاجتماعى .

٣-توجد علاقة إيجابية بين توفر البرامج والأنشطة التى تقوم بها الأخصائيون الاجتماعيون بدور الأحداث وإشباع احتياجات الجانحين .

٤-توجد علاقة إيجابية بين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث الجانحين وعائد الممارسة ويتمثل العائد فى : (مشاركة الحدث - إلحاق الحدث بالبرامج التعليمية والمهنية - مساعدة الحدث على مواجهة مشكلاته - شعور الأسرة بمشكلة الحدث - السلوك الاجتماعى المقبول والضار للحدث).

نوع الدراسة : تقويمية : المنهج المستخدم : المسح الاجتماعى الشامل.

العينة : (٢٢) من الأحداث الجانحين ، (١٣) أخصائيين من العاملين فى دار الرعاية الاجتماعية للفتيات ، (١٩) من دار التقويم الاجتماعى والمهن المعاونة وعددهم (٢٥) فى كل من الدارين وبلغ عدد المسئولين (٢٢) مسئولا .

أدوات الدراسة : استمارة استبار - استمارة استبار للأخصائيين الاجتماعيين - مقابلات شبه مقننه - الملاحظة العلمية البسيطة بدون مشاركة - الرجوع إلى القوانين والتشريعات - تحليل محتوى السجلات .

المجال المكاني : دار الرعاية الاجتماعية للفتيات دار التقويم الاجتماعى بمحافظة الفروانية بالكويت .

نتائج الدراسة :

١-أثبتت الدراسة صحة الفروض حيث توجد علاقة طردية بين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية على الأحدث الجانحين وممارستهم للسلوك الاجتماعي المقبول .

٢-أوضحت الدراسة الصعوبات والمعوقات التى تواجه الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى مجال الأحداث .

٣-توصلت الدراسة إلى تصور مقترح لتدعيم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى مجال الأحداث .

٤-أوصت الدراسة ببعض التوصيات التى تتفق مع نتائجها وتدعيم الممارسة المهنية ورعاية الأحداث بالمجتمع الكويتى .

٥-بينت الدراسة فى النهاية رعاية الأحداث كمؤشرات تخطيطية فى التنمية الاجتماعية للمجتمع الكويتى .

دراسة **مرفت الشربينى** عن برنامج تدريبى مقترح لزيادة أداء الأخصائى الاجتماعى بمؤسسات رعاية الأحداث . (٣)

أهداف الدراسة :

الهدف الرئيسي : **هو زيادة كفاءة أداء الأخصائيين الاجتماعيين بمؤسسات رعاية الأحداث عن طريق برنامج تدريبى يزيد من قدراتهم على توظيف مقومات الممارسة المهنية .**

الأهداف الفرعية :

١-زيادة قدرة الأخصائيين الاجتماعيين على توظيف مقومات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية (مبادئ وقيم - مهارات - أساليب فنية) فيما يتعلق بتحقيق وظيفة المؤسسة .

٢-زيادة قدرة الأخصائيين الاجتماعيين على توظيف مقومات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فيما يتعلق بعلمهم كأعضاء ضمن فريق العمل.

فروض الدراسة :

١-يؤدى البرنامج التدريبى إلى زيادة كفاءة أداء الأخصائيين الاجتماعيين فيما يتعلق بتحقيق وظيفة المؤسسة .

٢-يؤدى البرنامج التدريبى إلى زيادة كفاءة أداء الأخصائيين الاجتماعيين فيما يتعلق بعملهم كأعضاء ضمن فريق العمل .

نوع الدراسة : تجريبية .

منهج الدراسة : المنهج التجريبى .

العينة : الأخصائيين الاجتماعيين (١٤) أخصائيا - أعضاء فريق العمل بالمؤسسة (٢١) - جميع الأحداث المودعين بالمؤسسة ممن تنطبق عليهم الشروط وعددهم (٢٨)حدثاً .

أدوات الدراسة : المقياس .

المجال المكاني : الوحدة الاجتماعية الشاملة لرعاية الأحداث بالمحلة الكبرى.

نتائج الدراسة : حققت النتائج فروض الدراسة .

دراسة **عرفات زيدان** عن تحسين الأداء الاجتماعى لأسر الأحداث المنحرفين . [٤]

أهداف الدراسة :

١-التعرف على جوانب الأداء الاجتماعى لسر الأحداث المنحرفين .

٢-تحديد مستوى الأداء الاجتماعى لأسر الأحداث المنحرفين .

٣-الاهتمام بدراسة البيئة الاجتماعيى للحدث المنحـــرف وخاصـــة البيئـــة الأسرية كعوامل مسببه للانحراف وكيفية تعديل وإصلاح المناخ الأسرى للتقليل من انحراف الأبناء أو عودتهم للإنحراف .

٤-تحديد العلاقة بين ممارسه العلاج الأسرى فى خدمة الفـــرد وتحســين مستوى الأداء الاجتماعى لأسر الأحداث المنحرفين .

فروض الدراسة :

١-لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين متوســط درجــات المجموعــة التجريبية والمجموعة الضابطة على مقياس الأداء الاجتمـــاعى لأســـر الأحداث المنحرفين وأبعاده المختلفة قبل التدخل المهنى باستخدام أساليب العلاج الأسرى فى خدمة الفرد.

٢-لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين متوســط درجــات المجموعــة التجريبية والمجموعة الضابطة على مقياس الأداء الاجتمـــاعى لأســـر الأحداث المنحرفين وأبعاده المختلفة بعد التدخل المهني باستخدام أساليب العلاج الأسرى فى خدمة الفرد .

٣-لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية بين متوســط درجــات المجموعــة التجريبية قبل وبعد التدخل المهنى باستخدام أساليب العلاج الأسرى فـــى خدمة الفرد على مقياس الأداء الاجتماعى لأسر الأحـــداث المنحرفيـــن وأبعاده المختلفة .

نوع الدراسة : دراسة تجريبية .

المنهج المستخدم : المنهج التجريبي على عينه من اسر الأحداث المنحرفين تم تقسيمهم إلى مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة وذلك لاختبار العلاقة بين متغيرين أحدهما مستقل وهو ممارسة العلاج الأسري في خدمة الفرد والآخر تابع وهو تحسين الأداء الاجتماعي لأسر المنحرفين .

أدوات الدراسة : مقياس الأداء الاجتماعي لأسر الأحداث المنحرفين .

مجالات الدراسة :

١- المجال البشرى : ٩٥ حدث المقيدين بمكتب المراقبة الاجتماعية .

٢- المجال المكانى : مكتب المراقبة الاجتماعية بإدارة ببا الاجتماعية - مديرية الشئون الاجتماعية ببنى سويف .

٣- المجال الزمنى : خلال الفترة من ٢٠٠١/٦/١ إلى ٢٠٠٢/٣/١م.

نتائج الدراسة : لقد كشفت نتائج الدراسة عن مدى صحة فروض الدراسة .

دراسة **محمد جمال** عن العوامل المؤدية إلى انحراف الفتيات (٥).

أهداف الدراسة :

١- التعرف على العوامل والأسباب التى أدت إلى انحراف الفتيات .

٢- التعرف على المشكلات التى تواجهها الفتيات المودعات بدار الرعاية الاجتماعية للفتيات بالعجوزة .

٣- التعرف على الدور الذى تلعبه المؤسسة فى مواجهة العوامل المؤدية إلى انحراف الفتيات والحد من المشكلات التى تعانى منها الفتيات بالمؤسسة.

تساؤلات الدراسة :

١-ما هى العوامل التى أدت إلى انحراف الفتيات ؟

٢-ما هو الدور الذى تلعبه المؤسسة فى مواجهة العوامل المؤدية إلى انحراف الفتيات ؟

٣-ما هى المشكلات التى تعانى منها الفتيات المودعات بدار الرعاية للفتيات بالعجوزة .

٤-ما هو الدور الذى تلعبه المؤسسة للحد من المشكلات التى تعوق التوافق الشخص والتكيف الاجتماعى للفتيات داخل المؤسسة .

نوع الدراسة : دراسة تقويمية .

المنهج المستخدم : منهج المسح الاجتماعى عن طريق الحصر الشامل وكذلك منهج دراسة الحالة .

أدوات الدراسة : استمارة مقابلة للفتيات المودعات بالمؤسسة .

مجالات الدراسة :

١- المجال البشرى : حصر شامل لجميع الفتيات المودعات بالمؤسسة وعددهن (٦٩) فتاه .

٢- المجال الزمنى : هى فترة جمع البيانات .

نتائج الدراسة :

١-أشارت نتائج الدراسة أيضا إلى تعدد العوامل البيئية المؤدية لانحراف الفتيات يأتى على رأس هذه العوامل التفكك الأسرى وغياب الضبط والرقابة الأسرية ، ثم سوء الحالة الاقتصادية ، ثم صديقات السوء ،

ومشاهدة التليفزيون والفيديو ، وغيرها من العوامل البيئية مثـل الحـي والمنزل وزميلات المدرسة وغياب القدوة الحسنة .

٢- أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك العديد من المشكلات التي تعاني منها للفتيات داخل المؤسسة منها : مشكلات اجتماعية كالمعاملة السيئة مـن قبل بعض العاملين بالمؤسسة ، أو تعلم أساليب انحرافية جديدة نتيجـة الإقامة بالمؤسسة مع أنماط انحرافية متعددة ، وعـدم تفـرغ العـاملين بالمؤسسة لسماع وحل مشكلات الفتيات ، أو استخدام أساليب غير آدمية للعقاب ، أو النظرات غير البريئة للمشرفين من الرجال تجاه الفتيـات ، وغيرها ومنها بعض المشكلات النفسية المتمثلة فـي الشـعور بـالقلق والتوتر ، أو عدم الشعور بالأمان داخل المؤسسة ، أو النظرة الدونيـة من قبل بعض العاملين بالمؤسسة ، أو عدم تقبل الزميـلات بالمؤسسـة بعضهن للبعض الآخر .

٣-ومنها المشكلات المادية أيضا المتمثلة في قله عدد الأخصائيات النفسيات وعدم توافر وسيلة مواصلات ، وعدم توافر أساليب الرعاية الصحيـة ، وعدم توافر وسائل الترفيه المختلفة ، وسوء التغذية وسوء أماكن النـوم وغيرها .

٤-كما أسفرت النتائج كذلك إلى اتفاق وجهتي نظـر كـل مـن العـاملين بالمؤسسة والفتيات إزاء العوامل البيئية المؤدية لانحراف الفتيات حيـث جاءت العوامل الأسرية في المرتبة الأولى تليها سوء الحالة الاقتصاديـة وهو نفس الترتيب الذي كانت عليه اراء الفتيات مع تغيير طفيـف فـي ترتيب بقية العوامل البيئية المؤدية للانحراف .

٥- أسفرت النتائج أيضا عن أن العاملين بالمؤسسة يعانون من العديد من المشكلات التى تعوقهم عن تأدية دورهم المنوط بهم داخل المؤسسة وهى :

- مشكلات متعلقة بفريق العمل مثل صعوبة تغيير بعض الاتجاهات لدى الفتيات وصعوبة التعامل مع الفتيات ، وصعوبة اكتشاف الدوافع الحقيقية للانحراف ، أيضا عدم الحصول على دورات تدريبية وغياب روح الفريق فى العمل ، وازدواجية الإشراف من قبل جمعية الدفاع الاجتماعى ومديرية الشئون الاجتماعية .
- مشكلات مادية مثل قله الحوافز الممنوحة للعاملين ، وعدم وجود وسيلة مواصلات مناسبة ، وأخيراً ضعف الموارد المادية لتنفيذ برامج المؤسسة.
- مشكلات تتعلق بطبيعة العمل فى مجال الأحداث تأتى فى مقدمتها احتياج العمل فى هذا المجال إلى جهد مضاعف ، الخوف من اكتساب ألفاظ وسلوكيات سيئة ، عدم الاستعداد الشخصى للعمل بهذا المجال ، وأخيراً عدم تقبل الفتيات بالمؤسسة .

دراسة **سعيد عبد العال** عن مشكلة الأحداث فى المجتمع المصرى.(٦)

أهداف الدراسة :

١- التعرف على واقع استخدام الأخصائى الاجتماعى للنظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث عند تدخله المهنى مع الحالات الفردية فى هذا المجال .

٢-التعرف على أهم الصعوبات التى تواجهه الأخصائيين الاجتماعيين فى استخدام النظريات المفسرة لانحراف الأحداث عند تدخلهم المهنى مع الحالات الفردية .

٣-التوصل إلى وضع إطار تصورى يساعد على تطوير برامج الرعاية الاجتماعية فى مجال رعاية الأحداث مبنى على النظريات العلمية المفسرة لهذه المشكلة والأكثر إرتباطاً بالمجتمع المصرى مما يساعد أخصائى خدمة الفرد عند تدخله المهنى مع الحالات الفردية فى هذا المجال وزيادة كفاءة وفعالية هذا التدخل .

تساؤلات الدراسة :

١-ما هى أهم النظريات العلمية الأكثر صلـه بتفسير مشكلة انحراف الأحداث فى المجتمع المصرى ؟

٢-ما هى أهم الصعوبات التى تواجهه الأخصائيين الاجتماعيين فى إستخدام النظريات العلمية المفسرة لجناح الأحداث عند عملهم مع الحالات الفردية ؟

٣-ما هو الإطار المقترح بالنسبة لبرامج الرعاية الموجهة إلى هذه الفئة ؟

الإطار النظرى للدراسة :

يعتمد الإطار النظرى للدراسة على عرض النظريات المختلفة التى تفسر انحراف الإحداث .

(أ) نظرية التحليل النفسى .

(ب) النظرية السلوكية .

(ج) نظرية الفرصة .

(د) نظرية الاتصال المتفاوت .

(ه) نظرية الضبط الاجتماعى .

(و) نظرية الوصمة .

نوع الدراسة : دراسة وصفية :

المنهج المستخدم : المسح الاجتماعى

أدوات الدراسة :

١-مقابلات شبه مقننه مع الأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات التى تم إجراء البحث منها .

٢-دليل لتحليل محتوى الحالات الفردية للتعرف على النظريات التى أعتمد عليها الأخصائى الاجتماعى فى التعامل مع كل حالة وكذلك المواقف والعلميات المهنية التى استخدام فيها الأخصائى النظريات العلمية المختلفة .

مجالات الدراسة :

(أ) المجال المكانى : مدينة القاهرة .

(ب) المجال البشرى :

١-الأخصائيون الاجتماعيون العاملون بمؤسسات رعاية الأحداث التى تم إجراء الدراسة بها وعددهم ٢٢ أخصائى اجتماعى .

٢-الأحداث الذين تم تحليل حالاتهم وعددهم ١٠٠ حالة .

(ج) المجال الزمني : تم إجراء الدراسة في الفترة من ١٩٩٧/٩/١٥ إلى ١٩٩٧/١٢/١٥ .

نتائج الدراسة :

أوضحت نتائج الدراسة أن نظرية الضبط الاجتماعي تلعب دوراً بارزاً في الأسرة ومؤسسات المجتمع الأخرى في التأثير على مشكلة انحراف الاحداث وكذلك نظرية الاتصال المتفاوت والنظرية السلوكية تلعب دوراً أساسياً في كثير من حالات انحراف الأحداث وهذا يدل على مدى تأثير جماعات المنحرفين على جذب الأحداث لها وتعلمهم السلوك المنحرف وتدعيمها لهذا السلوك بالصورة التي تجعل القيم المنحرفة تتغلب على القيم المجتمعية المرغوبه .

الإطار التصوري المقترح :

١-الأسس التي بني في ضوئها الإطار :

(أ) نتائج الدراسة الحالية والدراسات السابقة التي تمت في هذا المجال.

(ب) الإطار النظري الخاص بالنظريات المفسرة لجناح الأحداث .

(ج) الإطار النظري للتدخل المهني بطريقة خدمة الفرد في مجال رعاية الأحداث .

٢-أهداف الإطار التصوري :

(أ) التوصل لإجراءات يمكن من خلالها زيادة استفادة الأخصائيين من النظريات المفسرة لانحراف الأحداث في تدخلهم المهني مع الحالات.

(ب) تحديد دور الأجهزة المجتمعية المختلفة فى تقديم الرعاية المتكاملة للأحداث .

(ج) التغلب على المعوقات التى تواجه الأخصائى الاجتماعى فى الاستفادة من النظريات المفسرة لجناح الأحداث .

٣-إجراءات تحقيق أهداف الإطار التصورى :

كما أوضحنا قبل ذلك فى الجزء الأول (الجزء النظرى) من هذه الدراسة أن برامج رعاية الأحداث لابد وأن تكون مبنية على أساس نظرى ومعرفى مرتبط بهذا الميدان حتى تكون هذه البرامج ذات تأثير فعال ينعكس على علاج ووقاية هذه الفئة التى يبذل لها الكثير من قبل الدولة فى سبيل رعايتها وحمايتها .

لذلك ففى إطار هذه الدراسة وما وصلت إليه من نتائج يمكن أن تقترح التوصيات التالية المرتبطة بمجال رعاية هذه الفئة والتى يجب أن توضع موضوع الاهتمام بالنسبة لأخصائى خدمة الفرد على وجه الخصوص باعتباره الشخص المهنى الأساسى الذى يتعامل مع الحالات فى هذه المجال وكذلك موضوع اهتمام الأجهزة المعنية بالتعامل مع هذه الفئة .

١-ضرورة الاهتمام ببرامج رعاية الأسرة المختلفة وخاصة الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والخدمات المرتبطة بالإسكان بالصورة التى تساعد الأسرة على الوصول إلى حالة من الاستقرار والطمأنينة تمكنها من القيام بوظائفها بالصورة المطلوبة وخاصة فيما يتصل بالإشراف والتوجيه والرعاية بالنسبة للأبناء .

٢-ضرورة اهتمام أولياء الأمور بمعرفة أصدقاء أبنائهم الذين يقضون معهم أوقات فراغهم وذلك بصورة من أن يختلطوا بالمنحرفين الذين يشجعونهم ويدفعوهم للانغماس فى طريق الانحراف وارتكاب السلوك المنحرف .

٣-توعية الأسرة والأباء بالأسلوب الملائم لتربية الأبناء بصورة سليمة تساعد على تنشئتهم التنشئة الاجتماعية المرغوبة وإشباع احتياجاتهم المختلفة حتى تكون الأسرة هى المصدر الأساسى لإشباع هذه الاحتياجات بدلا من أن يلجأوا إلى مصدر خارجى للحصول على هذا الإشباع ومن الممكن أن يعرضهم ذلك للانحراف .

٤-ضرورة اهتمام الدولة بالرقابة على أندية الفيديو والتى فى كثير من الأحيان تعتبر مصدرا أساسيا للأفلام التى تشجع على الانحراف وتجسم مخالفى المعايير والقيم والعادات والتقاليد فى صورة البطولة مما يجعل صغار السن عرضه لتقمص هذه الشخصيات وتكون عاملاً مساعدا على ارتكاب السلوك الغير سوى والغير مرغوب .

٥-من النقطة السابقة يأتى فى الضرورة القصوى أهمية إشراف الأسر على استخدام أجهزة الفيديو داخل المنزل وضرورة رقابة وتحكم الوالدين فى المادة التى تعرض فى هذا الجهاز الحساس والمؤثر على الأبناء .

٦-ضرورة اهتمام المدارس بأنظمة الرقابة والإشراف السليم داخل المدرسة وذلك لكى يمكن الحد من ظاهرة هروب التلاميذ أثناء اليوم الدراسى مما يؤدى إلى الاختلاط برفقاء السوء الذين يمهدون لهم طريق الانحراف ويشجعونهم عليه .

٧-من الضرورى والهام بالنسبة للمدارس فى الأحياء المختلفة فى فترات ما بعد الدراسة والعطلات ان تكون مركزا للنشاط الاجتماعى والرياضى والثقافى والفنى الذى يجذب التلاميذ وأبناء الحى لقضاء أوقات فراغهم فى هذه المدارس وتكون هذه الأنشطة تحت الإشراف والتوجيه الملائم وبذلك تصبح المدرسة مركزا للحماية والوقاية من الانحراف بالنسبة لصغار السن ولاشك أن الأخصائيين الاجتماعيين يمكنهم أن يلعبوا دوراً أساسيا فى هذا الجانب .

٨-من الضرورى بالنسبة للمدارس ووسائل الإعلام المختلفة الاهتمام بالمواد الدينية المختلفة التى تساعد على صقل أخلاق وقيم صغار السن وتمدهم بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية التى تكون حصنا لهم يحميهم من الوقوع فى دائرة الانحراف كما أن الاهتمام بهذه المواد يساعد على احترام الأبناء وصغار السن للعادات والتقاليد وأنماط لسلوك المتعارف عليها والمقبولة اجتماعيا وبالتالى يكتسب صغير السن الحصانة والمناعة التى تجعله يقاوم القيم المنحرفة والسلوك الغير مرغوب والذى قد يحاول الإيقاع به فيه .

٩-من الأمور الهامة التى يجب أن تهتم بها وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتليفزيون هو تقديم البرامج المختلفة التى تزيد من وعى الأسر بالطرق التى قد تقع بالأبناء فى طريق الانحراف وكيف يستخدم رفقاء السوء طرق الجذب والإغراء المختلفة التى قد تقع بهم فى طريق الانحراف .

١٠- الاهتمام بإنشاء مراكز التدريب المهنى وخاصة تلك التى تستوعب متسربى الدراسة من المرحلة الابتدائية حتى لا يكونوا عرضه للضياع

والانحراف حتى يمكن إعدادهم فى هذه المراكز الإعداد المهنى التى تتماشى مع ميولهم واستعداداتهم مع محاولة ضمان فرص عمل لهم بعد إعدادهم وتخريجهم كما يجب على الدولة أن توفر لهذه المراكز كل المميزات الممكنة التى تشجع أولياء الأمور والبناء على الالتحاق بها .

١١- الاهتمام بإنشاء مراكز الشباب والساحات الشعبية وخاصة فى المناطق الشعبية والفقيرة ويجب ألا يقتصر الأمر على مجرد إنشائها بل يجب إمدادها بالأخصائيين الاجتماعيين والمشرفين الرياضيين ومشوفى الأنشطة وذلك كى يكون الأبناء المشتركين فى هذه المراكز والساحات الشعبية تحت إشراف موجه يساعدهم على قضاء فراغهم بصورة طيبة تبعدهم عن الاختلاط بالمنحرفين وأصدقاء السوء حتى تكون هذه المؤسسات عامل جذب لهم وتحميهم من التعرض للانحراف .

١٢- من الضرورى تكثيف الجهود الشرطية وخاصة فى المناطق التى تنتشر فيها أوكار الانحراف والتى فى كثير من الأحياء تدار بمجموعة من المنحرفين الكبار والذين يشجعون صغار السن على الانحراف وجذبهم بالطرق المختلفة ز لذلك فأعين الشرطة يجب أن تكون يقظة لمثل هذه البؤر الفاسدة لكى تقضى عليها قبل أن تكون معملاً لتفريغ المنحرفين .

١٣- الاهتمام برفع كفاءة ومستوى المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث وذلك عن طريق إمدادها بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسين والأطباء وغير ذلك من المهنيين وكذلك توفير الإمكانيات المختلفة التى تساعد على تقديم أفضل الخدمات داخل هذه المؤسسات وذلك لكى يخرج

الحدث إلى المجتمع كعضو نافع فيه ولا يعود إلى الانحراف مرة أخرى.

١٤- يجب على مؤسسات رعاية الأحداث الاهتمام ببرامج الخدمة العامة التى عن طريقها يمكن للأحداث المودعين بتلك المؤسسات المشاركة فى خدمة بيئتهم وذلك لرفع الروح المعنوية وروح الولاء والانتماء للمجتمع وهذا أيضا الفرصة لأفراد المجتمع لكى يشعروا بهم وينظرون إليهم على أنهم ليسوا أشخاص عديمى النفع ولكنهم صالحين ويسعدوا للمجتمع للمشاركة فى بناءه وتنميته وأنهم فقط ضحية للظروف الاجتماعية المختلفة التى أدت بهم إلى هذا الموقف.

١٥- ضرورة اهتمام معاهد وكليات الخدمة الاجتماعية بتدريس هذه النظريات المفسرة لجناح الأحداث فى مناهجها لزيادة معرفة الطالب بها أثناء إعداده فى مرحلة الدراسة .

دراسة **محمد سيد فهمى** : عن التوافق الاجتماعى لدى أطفال الشوارع مع المجتمع . (٧)

أهداف الدراسة :

١- إلقاء الضوء على مشكلة أطفال الشوارع باعتبارها مشكلة خطيرة تهدد الأمن الاجتماعى .

٢- إثراء الجانب النظرى المعرفى لمهنة الخدمة الاجتماعية فى أحد مجالات ممارستها وهو مجال الدفاع الاجتماعى .

٣- التوصل إلى مجموعة من النتائج التى يمكن أن تفيد المسئولين عن مؤسسات رعاية أطفال الشوارع .

فروض الدارسة :

الفرض الرئيسي : توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائيـــة بيـــن التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات وتحقيق التوافق الاجتماعى لـــدى أطفال الشوارع مع المجتمع .

فروض فرعية :

(أ) توجد علاقة إيجابية ذات دلاله إحصائية بين التدخل المـــهنى لطريقـــة العمل مع الجماعات والتقليل من السلوك العدوانى لأطفال الشوارع.

(ب) توجد علاقة إيجابية ذات دلاله إحصائية بين التدخل المـــهنى لطريقـــة العمل مع الجماعات والتقليل من السلوك الانسحابى لأطفال الشوارع .

(ج) توجد علاقة إيجابية ذات دلاله إحصائية بين التدخل المهنى لطريقـــة العمل مع الجماعات والتقليل من السلوك الأنانى لأطفال الشوارع .

(د) توجد علاقة إيجابية ذات دلاله إحصائية بين التدخل المهنى لطريقـــة العمل مع الجماعات والتقليل من السلوك المتمرد لأطفال الشوارع .

(ه) توجد علاقة إيجابية ذات دلاله إحصائية بين التدخل المهنى لطريقـــة العمل مع الجماعات والتقليل من السلوك المتقلب إنفعاليـــاً لأطفـــال الشوارع .

نوع الدراسة : دراسة تجريبية .

المنهج المستخدم : المنهج التجريبى مســـتخدماً التجربـــة القبليـــة البعديـــة لمجموعتين واحدة تجريبية أدخل عليها المتغير المســـتقل والثانيـــة ضابطة لم تتعرض للمتغير .

أدوات الدراسة :

١-مقياس التوافق العام والاجتماعى .

٢-تحليل التقارير الدورية عن اجتماعات الباحث مع أعضاء الجماعية التجريبية .

٣-الملاحظة المنتظمة لسلوك الأعضاء .

مجالات الدراسة :

١- المجال البشرى : ١٨ طفل من الذكور المقيمين داخل جمعية الرعاية الاجتماعية بكرموز .

٢-المجال المكانى : جمعية الرعاية الاجتماعية بكرموز محافظة الإسكندرية .

٣- المجال الزمنى : من ١٩٩٨/٧/٢٠ إلى ١٩٩٩/٢/٤ .

نتائج الدراسة :

١-إشارة درجات القياس القبلى والبعدى للجماعة التجريبية فى الدرجة الكلية لمقياس ، أو درجات مؤشرات تحقيق التوافق الاجتماعى على فاعلية التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات باستخدام مدخل التعديل السلوكى فى التقليل من الأنماط السلوكية الغير مرغوبة لأطفال الشوارع ، من أجل تحقيق توافقهم الاجتماعى مع المجتمع الذى يعيشون فيه .

٢-أوضحت نتائج الدراسة إثبات صحة جميع فروض الدراسة (الفرض الرئيسى - الفروض الفرعية).

دراسة **السيد رمضان** عن تقويم ممارسات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة .[٨]

أهداف الدراسة :

١-تحليل وتقويم الوضع الراهن لممارسات الخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم في ضوء الأطر النظرية المعرفية للخدمة الاجتماعية وفي ظل ما تشير إليه المعطيات التنظيمية لمؤسسات الرعاية اللاحقة وما تنص عليه القوانين واللوائح والمؤتمرات من قواعد وتوصيات بشأن معاملة المجرمين المفرج عنهم وأسرهم ومكافحة الجريمة ، نظرية وتطبيقياً .

٢-تدعيم وإثراء البناء المعرفي النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية في هذا الميدان مما ينعكس أثره في النهاية على إنجاح وفاعلية ممارسات الخدمة الاجتماعية على أساس من الفهم الشمولي لمشاكل المفرج عنهم وأسرهم وتقديم المشورة والعون العلمي في محاولة للحد من الآثار الاجتماعية للجريمة .

٣-الوقوف عن طبيعة المعوقات والصعوبات التي تواجه الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين والمجرمين المفرج عنهم وتحد من فاعليتها في أداء رسالتها على النحو المرجو .

٤-محاولة التعرف على مدى فعالية الاتجاه العلاجي المعاصر (سيكولوجية الذات) في التعامل مع مشكلات المفرج عنهم .

٥-وأخيرا الخروج بتصورات جديدة تجـاه طبيعيـة ممارسـات الخدمـة الاجتماعية فى ميدان الرعاية اللاحقة كمحاولة مـن البـاحث لترشـيد الممارسات المهنية للخدمـة الاجتماعيـة فـى نطـاق هـذا الميـدان (نحو إطار تصورى مقترح للممارسة) .

تساؤلات الدراسة :

١-ما طبيعة المشكلات التى تعترض المفرج عنهم ؟

٢-ما مدى كفاءة ما تؤديه الخدمة الاجتماعية من ممارسات فـى مواجهـة هذه المشكلات ؟

٣-وما طبيعة المعوقات والصعوبات التى تعـترض ممارسـات الخدمـة الاجتماعية فى ميدان الرعاية اللاحقة والتى شأنها الحد من أداء دورهـا على النحو المرجو منها ؟

٤-ما مدى فاعلية الاتجاه العلاجى المعاصر لسيكولوجية الذات فى الحد من أو التخفيف من هذه المشكلات التى تعترض هؤلاء المفرج عنهم .

المجال المكانى : قسم الرعاية اللاحقة مديرية أمن الإسكندرية وجمعية رعاية المسجونين بالإسكندرية .

أدوات الدراسة : استمارة بحث ، دليل مقابلة ، السجلات .

المقابلة - المقياس ، معالجات إحصائية - تحليل محتوى .

نوع الدراسة : دراسة تقويمية .

المنهج المستخدم : وصفى - تجريبى .

العينة : ١٤٣ من الخارجين من السجون بالإسكندرية والذين تقدموا لأجهزة الرعاية اللاحقة لطلب المساعدة ، ٧ أخصائيين اجتماعيين ، ١٦ خبير من الخدمة الاجتماعية .

نتائج الدراسة :

نتائج متعلقة بالمشكلات التي تعترض المفرج عنهم :

- هناك ثمة مشكلات متباينة تعترض المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن منها مشكلات عملية ، ومالية ، وقانونية ، وإدارية وعائلية وصحية ونفسية وأخرى متعلقة بعلاقتهم بالمجتمع الخارج أو بعد وجود مأوى أو عدم صلاحية المسكن للسكن وأخيرا مشكلات متعلقة بالإدمان على المخدرات .

نتائج متعلقة بالدور الفني المهني لأخصائي الرعاية اللاحقة :

- الجهود المهنية لأخصائي الرعاية اللاحقة في مواجهة مشكلات المفرج عنهم كشفت الدراسة عن وجود قصور واضح فيما يؤدية أخصائيو قسم الرعاية اللاحقة وجمعية رعاية المسجونين من مهام وما يبذلونه من جهود مهنية لمساعدة المفرج عنهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات .

نتائج متعلقة بمعوقات الممارسة :

- معوقات مؤسسية :

١- عدم توفر المكان المناسب للأخصائيين بما يسمح معه من ممارسة عملهم المهني مع المفرج عنهم كما ينبغي أن يكون .

٢-ضغط العمل على الأخصائيين نظراً للنقص الخطير فى عددهم فى هذه المؤسسات الأمر الذى يترتب عليه زيادة الأعباء والمسئوليات الملقاة على عاتقهم وكثرة حالات المفرج عنهم الذين يتعاملون معها.

٣-الروتين وتعقد الإجراءات مما قد يترتب عليه إنسحاب المفرج عنه بمشكلته وفقدان ثقته فى مساعدة الأخصائى له بل وللمؤسسة ككل .

- معوقات قانونية ومجتمعية :

١-تسجيل سوابق مفرج بصحيفة الحالة الجنائية مما يؤدى إلى تخوف جهات العمل من هذه الفئة ورفض تشغيلهم لضعف الثقة فيهم .

٢-وضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة الأمر الذى يستوجب تواجده من الغروب إلى الشروق فى منزلة أو قسم الشرطة المختص مما قد يتعارض مع كون المفرج عنهم ليلاً فى جهات مختلفة .

٣-حصول المفرج عنهم على شهادة خدمة عسكرية بدرجة أخلاقية رديئة خاصة ممن كان صدر عليهم الحكم فى قضية عسكرية كالغياب أو الهروب من الخدمة العسكرية مما يؤدى إلى رفض جهات العمل تعيينه أو تشغيله .

- معوقات راجعة للمفرج عنهم (المستفيدين)

١-عدم اقتناع المفرج عنهم بطبيعة القواعد التى تحكم قسم الرعاية اللاحقة أو جمعية رعاية المسجونين فى أداء الخدمة مما قد يترتب عليه لجوءهم إلى أساليب المقاومة والانحرافات الوجدانية والسلوكية فى تعاملهم مع الأخصائيين مما يعوق عمليه التدخل العلاجى معهم كما يجب أن يكون .

٢- عدم اقتناع بعض المفرج عنهم بالالتحاق ببعض الأعمال الشاغرة التـــى يحددها لهم الأخصائى نظراً لقلة الأجر أو العائد منهم .

٣- عدم إجادة بعض المفرج عنهم لأية مهنة مما يستحيل معـــه مـــن قيـــام الأخصائى بالحاقة بعمل يرزق منه .

- معوقات راجعة إلى أخصائى الرعاية اللاحقة :

١- القصور فى الإعداد المهنى نظرياً وعمليا للأخصائيين الممارسين للمهنة فى نطاق هذا الميدان الذى يحتاج إلى خبرة ومعرفة علمية خاصة .

٢- نوعية بعض الأخصائيين أنفسهم الممارسين للعمل فى نطاق هذا الميدان الذين تعوزهم الخبرة الكافية والمعرفة العلمية بالعمل المهنى فى محيـــط أجهزة الرعاية اللاحقة نظراً لحداثة عملهم بها أو اتخاذهم لهذا العمـــــل كمصدر لدخل إضافى لا غير بالإضافـــة إلـــى نقـــص روح الإيمـــان والحماس لديهم لهذا العمل .

نتائج متعلقة بالتدخل المـــــهنى وفقـــاً للاتجـــاه العلاجـــى المعـــاصر لسيكولوجية الذات :

١- أن غالبية حالات المفرج عنهم وعددهم (٥) حالات من إجمالى حـــالات المفرج عنهم محل التدخل المهنى والبالغ عددهم (٦) حالات كانت تبدى رغبة شديدة وحرصاً على حل ما أعترضها من مشكلات خاصـــة فـــى بداية التدخل المهنى معاً .

٢- بالرغم من هذا التحمس فى البحث عن إيجاد حل لما يعترضـــــهم مـــن مشكلات وبالرغم من إتخاذ الباحث للخطوات الكفيلـــة بتنفيـــذ الخطـــة العلاجية على الوجه السليم معهم إلا أن بعض هذه الحالات وعددهم (٣)

حالات نتيجة لعدم إمكانية الباحث من إزالة الأوضاع والضغوط البيئة المحيطة بهم عن ظروف مجتمعية أو معوقات قانونية أو إدارية كانت أقوى من فنية الباحث وقدرة هذه الحالات من المفرج عنهم مجتمعين على مواجهتها فإنهم سرعان ما أهتزت وتصدعت شخصياتهم وسيطرت عليهم روح التشاؤم واليأس من إمكانية حل ما يعترضهم من مواقف إشكالية .

٣-وعلى آيه حال فإن ما قام به الباحث من تدخل مهنى مع حالات المفوج عنهم بصفة عامة وفقاً لاتجاه سيكولوجية الذات يحقق النجاح المنشود .

٤-إلا أنه أنصافاً للحق يمكننا القول أن القصور فى التدخل المهنى مع حالات المفرج عنهم ليس راجاً إلى عيب أو قصور عن اتجاه سيكولوجية الذات وما يرتكز عليه من تكنيكيات وأساليب علاجية فى التدخل العلاجى . أى إلى عدم فعالية هذا الاتجاه فى التطبيق والممارسة فى نطاق هذا الميدان وإنما القصور والفشل يرجع إلى طبيعة المناخ السائد الذى فى ظله يطبق ويمارس هذا الاتجاه حيث عدم تعاون السلطات وأجهزة المجتمع مع هذه الفئة .

٥-وليس أدل على وجود قصور فى طبيعة مضمون هذا الاتجاه فى الممارسة المهنية مع المفرج عنهم ما قد حققه الباحث من نجاح مع نصف عدد حالات المفرج عنهم البالغ عددهم (٣) حالات أى بنسبة ٥٠% من إجمالى الحالات محل التدخل المهنى والبالغ عددها (٦) حالات من المفرج عنهم وإن كان نجاحاً نسبيا فى تدخله العلاجى سواء كان ذلك على المستوى العلاجى أم على المستوى التعديلى فى الشخصية

أى (التعديل فى الذات) وفى تقوية وظائفها من إدراك وإحساس وتفكير وإنجاز .

دراسة **كوثر الحسينى** عن الخدمة الاجتماعيــة والرعايــة اللاحقــة للمسجون .[٩]

أهداف الدراسة :

(أ) الأهداف النظرية :

- تهدف هذه الدراسة إلى إمكانية اقــتراح دور متكــامل لمهنــة الخدمــة الاجتماعية مع المفرج عنهم أسرهم لتحقيق الرعاية اللاحقة الفعالة مــن خلال الأجهزة والمؤسسات الخاصة بذلك .

(ب) أهداف العملية :

١-محاولة التوصل إلى نموذج تصورى للممارسة المهنية المتكاملــة مــع تحديد الأدوار المختلفة للعامل مع المفرج عنهم وأسرهم بهدف تحقيــق الرعاية اللاحقة فى الحد من العودة إلى الجريمة .

٢-محاولة استنباط بعض القضايا والفروض التى قد تكون مجالا لبحــوث أخرى فى المستقبل .

نوع الدراسة : تحليلية تتبعيه .

المنهج المستخدم : دراسة حالة المسح الاجتماعى بالعينة .

العينة :

١-عينة عشوائية من المفرج عنهم .

٢-أسر عينه المفرج عنهم .

٣- عينة من الأخصائيين الاجتماعيين .

٤- الخبراء والمتخصصين فى مجال السجون والرعاية اللاحقة .

أدوات الدراسة : المقابلة (الاستبار) - تحليل الوثائق والسجلات - تحليل المحتوى - مقياس لتحديد فعالية الرعاية اللاحقة للنزلاء مقياس التوافق النفسى الاجتماعى .

المجال المكانى : سجن القناطر الخيرية (رجال - نساء) .

نتائج الدراسة :

١- خدمات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تؤثر إيجابيا فى الحد من العودة إلى الجريمة عن طريق الممارسة المهنية لطرق الخدمة الاجتماعية التى تساهم فى تحقيق هذه الخدمات .

٢- الممارسة المهنية لطرق الخدمة الاجتماعية تحقق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كما أن امتداد هذه الرعاية لاسرهم تؤدى إلى تغيير إيجابى ودالا إحصائيا فى التوافق النفسى والاجتماعى لديهم بدرجة ثقة ٩٥%.

٣- أثبتت الدراسة أن التتبع المستمر للمفرج عنهم لمدة عام يؤثر إيجابيا فى عدم العودة إلى الجريمة حيث أظهرت الدراسة أن نسبة النجاح فى الوصول إلى الهدف مرتفعة .

٤- كما أتضح أن الممارسة المهنية للأساليب الفنية لطرق الخدمة الاجتماعية ورعاية أسر المفرج عنهم يؤدى إلى التمسك الذى يحمى أفراد الأسرة من الوقوع فى دائرة الانحراف .

٥- الممارسة المهنية لطرق الخدمة الاجتماعية مع حالات المفـــرج عنـــهم يؤدى إلى تغيير إيجابى ودال إحصائيا على استفادة الأسرة من المجتمـع المحلى .

٦- الممارسة المهنية لطرق الخدمة الاجتماعية مع حالات المفــرج عنــهم تؤدى إلى تغير إيجابى ودال إحصائيا علـــى تعديــل اتجاهاتـــهم نحــو المجتمع بتوثيق علاقاتهم بأسرهم خلال مدة الحكم .

٧- أظهرت الدراسة أن المرأة المفرج عنها أكثر استجابة لعدم العودة إلـــى الجريمة من الرجل المفرج عنه .

دراسة **نعيم شلبى** عن المشكلات الاجتماعية لأسر المسجونين فـــى قضايا المخدرات .(١٠)

<u>أهداف الدراسة :</u>

١- اختبار فاعلية العلاج الأسرى كأحد المداخل العلاجية فى خدمة الفرد فى علاج مشكلات العلاقات الاجتماعية لأسر المسجونين فى قضايا تعـاطى المخدرات من خلال تحسين المناخ الأسرى ومعالجة مشكلات العلاقـات الاجتماعية داخل وخارج الأسرة .

٢- إثراء الجانب المعرفى النظرى لطريقة خدمة الفرد فيما يتعلق باســتخدام الاتجاهات العلاجية .

٣- تدعيم مجال الدراسة الميدانى فى خدمة الفرد الأسرية .

<u>فروض الدراسة :</u>

<u>الفرض الرئيسى :</u> قد يؤدى العلاج الأسرى مع أسر المسجونين فى قضايـا تعاطى المخدرات فى مواجهة المشكلات الاجتماعية لديهم .

الفروض الفرعية :

١-قد يؤدى استخدام العلاج الأسرى مع اسر المسجونين فى قضايا تعاطى المخدرات إلى مواجهة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد أسرة السجين .

٢-قد يؤدى استخدام العلاج الأسرى مع أسر المسجونين فى قضايا تعاطى المخدرات إلى مواجهة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة والسجين .

٣-المجال المكانى : جمعية رعاية أسر المسجونين وأسرهم ببورسعيد.

نوع الدراسة : تجريبية .

المنهج المستخدم : دراسة الحالة .

العينة : عينة مكونة من (١٠) أسر من أسر المسجونين .

أدوات الدراسة :

- الوثائق والسجلات - المقابلات المهنية - الجلسات السرية - استمارة تقدير - مقياس العلاقات الاجتماعية لأسر المسجونين - المعالجات الإحصائية .

نتائج الدراسة :

أثبتت نتائج الدراسة صحة الفرض الرئيسى حيث وجد الباحث أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين ممارسة استخدام العلاج الأسرى ومعالجة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية لسر المسجونين

فى قضايا المخدرات وذلك باستخدام اختبار ولكوكسن والذى تحدد أيضا فى إثبات صحة الفروض الفرعية التالية .

الفرض الفرعي الأول :

أثبتت نتائج الدراسة صحة الفرض الفرعى الأول حيث توجد فروق دالة معنويا عند مستوى (٠١, ٠, ٩) بين القياسات المختلفة خلال مراحل التجريب فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة باستخدام معامل ولكوكسن .

الفرض الفرعي الثاني :

أثبتت نتائج الدراسة صحة هذا الفرض حيث بلغت قيمة معامل ولكوكسن أقل من قيمة T المحسوبة عند مستوى معنوية (٠,١٠ , ٩) فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين السجين وأسرته .

دراسة **بهجت رشوان** عن فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون . (١١)

أهداف الدراسة :

١- الوقوف على مدى ما حققته مهنة الخدمة الاجتماعية فى المؤسسات الإصلاحية من تأهيل وإصلاح المسجونين .

٢- تحديد الواقع الفعلى لدور الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسات الإصلاحية .

٣- كيفية تطوير الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون فى ضوء نتائج الدراسة وفى ضوء الواقع الفعلى لهذه الممارسة .

تساؤلات الدراسة :

تقوم الدراسة على تساؤل رئيسى مؤداه : إلى أن مدى تحقيق الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية الأهداف المتوقعة منها فى السجون :

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال التعرف على :

١- الواقع الفعلى للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون .

٢- المعوقات التى قد تفوت فاعلية الممارسة المهنية الاجتماعية فى تحقيق الأهداف المتوقعة منها فى السجون .

٣- كيفية تطوير الممارسة فى السجون فى ضوء الواقع الفعلى لهذه الممارسة داخل السجون فى ضوء نتائج الدراسة .

نوع الدراسة : دراسة تقويمية .

المنهج المستخدم : منهج دراسة الحالة .

العينة : ٣٠٣ حالة من نزلاء سجن المنيا العمومى .

أدوات الدراسة :

استمارة استبيان - استمارة استبيان خاصة بفريق العمل - المقابلة - السجلات .

المجال المكانى : سجن المنيا العمومى .

أهم النتائج :

١- اتضح من الدراسة أن هناك قصور بين الدور الممارس والدور المتوقع من الخدمة الاجتماعية فى السجون .

٢- اتضح أن هناك قصور فى فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية .

٣- اتضح من الدراسة أن هناك قصور فى فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى التخفيف من حدة المشكلات النفسية .

٤- اتضح من الدراسة أن هناك بعض المعوقات التى تحد من فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون .

دراسة **السيد العشماوى** : "عن الجوانب الاجتماعية لظاهرة الاعتماد على العقاقير التخليقية " . (١٢)

<u>أهداف الدراسة :</u>

١- محاولة الإجابة على تساؤلات البحث .

٢- يهدف الباحث من خلال دراسته التطبيقية على جماعة صغيرة من المتعاطين المعتمدين على العقاقير التخليقية إلى التحقق الفرضى .

٣- محاولة التعرف على الآثار المختلفة الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اعتماد بعض الأفراد على هذه العقاقير .

٤- التعرف على مدى قيام فريق العمل المتكامل بدوره فى علاج المعتمدين بوجه عام والأخصائى بوجه خاص بهدف إدراك العوامل التى تؤثر على كفاءة وفاعلية هذا الدور .

<u>تساؤلات الدراسة :</u>

١- ما الخصائص الاجتماعية والشخصية للمتعاطين المعتمدين على العقاقير التخليقية ؟

٢-ما الخصائص المميزة للاعتماد على تعاطى العقاقير التخليقية ؟

٣-ما العوامل والمشكلات الاجتماعية الدافعة إلى الاعتماد ؟

٤-ما علاقة الاعتماد على هذه العقاقير بالنشاط الجنسى ؟

٥-ما علاقة الاعتماد على هذه العقاقير بالعمل والإنتاج ؟

٦-ما علاقة الاعتماد على هذه العقاقير بالسلوك الإجرامى ؟

٧-ما علاقة الاعتماد على هذه العقاقير بالسلوك الدينى ؟

نوع الدراسة : تجريبية .

المنهج المستخدم : المسح الاجتماعى ، التجريبى .

العينة : نوعين من الأفراد :

١-المعتمدين على تعاطى العقاقير التخليقية .

٢-بعض المعتمدين على هذه العقاقير .

أدوات الدراسة :

استمارة المقابلة (الاستبار) اختبار ساكس - المقابلات - الملفات والتقارير.

المجال المكاني : محافظة الشرقية - محافظة كفر الشيخ - محافظة القاهرة .

نتائج الدراسة :

أولاً : أثبتت التجربة صحة الفرض الرئيسى التالى : بتوقع أن يكون لخدمة الفرد من خلال نموذج العلاج النفسى الاجتماعى دور إيجابى فى إعادة

التوافق الشخصي والاجتماعي لمواجهة الاعتماد (الإدمان) لعينة من المعتمدين على تعاطي العقاقير التخليقية .

ثانيا: يؤدي استخدام العلاج النفسي الاجتماعي لخدمة الفرد إلى مساعدة العملاء المعتمدين على تعاطي العقاقير التخليقية على نمو وظائف الذات (الإحساس - الإدراك - التكفير - الإنجاز) .

ثالثا : انطلاقا من الأساس النظري الذي اعتمد عليه الباحث (نموذج العلاج النفسي الاجتماعي) والواقع التطبيقي الذي عايشه خلال فترة التجربة العملية - يمكن استخلاص النتائج الفرعية التالية :

١-تعد شخصية المعتمد من الشخصيات المهنية للاعتماد ، بما تحمله من نواحي قصور عديدة في الوظائف الأربعة للذات ، مما يزيد من ضغوطه واضطراباته النفسية - وحينما يفشل في المواجهة الجادة لهذه الاضطرابات بالحلول الذاتية - يلجأ إلى تعاطي العقاقير للتخفيف من حدتها عن طريق الهروب من الواقع تحت تأثير التخدير.

٢-تتصف شخصيات المدمنين (المعتمدين) بعدم القدرة على تحمل الإحباط مما يزيد من احتمال وجود التوتر العصبي والقلق وبتكرار هذه المواقف تزداد الضغوط ويزداد تبعا لها فرص التعاطي لاكتساب القدرة على التعامل معها ، وهكذا يمر في سلسلة من الضغوط والتوتر النفسي للمتعاطي .

٣-إلى جانب الشخصية المهنية - يعاني المدمن من ضغوط اجتماعية داخلية في الأسرة (طلاق - تفكك - مشاكل جنسية) وأخرى خارجية ذات بعد (بنائي) فيما يتعلق باتجاهات أفراد المجتمع التي تسم بالسلبية والاحتكار .

٤-يحتاج المدمن (المعتمد) إلى أن يعامل كمريض وليس كمجرم - لأنه من غير المقبول اجتماعيا أن يعامل هكـــذا (كمجـرم) لمجـرد تعاطيـة للأقراص المخدرة - فى حين يكون العكس صحيحــاً بالنسـبة للتجـار والمروجين .

٥-يعانى المدمن (المعتمد) من اتجاهات سلبية مضادة للمجتمـــع وبعـض طبقاته كرد فعل لسوء المعاملة او الاستغلال أو عدم المساواة ومن ثـــم يندفع إلى مزيد من السلوك المضاد للمجتمع فـــى صـــورة الشــخصية السيكوباتية.

٦- هناك قصور واضح العلاج والنفسى الاجتماعى والدينى - ويحتاج الأمر إلى استراتيجية علاجية متكامل فيها هذه الأدوار مجتمعة مـــع مراعـــاة الظروف الفردية لكل حالة على حدة .

٧-يحتل العلاج الاجتماعى أهمية بالغة فى اســـتقرار الحالــة ومتابعــة - فالمشكلة ليست فى استغناء المدمن (المعتمد) عن المخدر بقدر ما تتمثـل فى الاحتفاظ به كذلك .

٨- أثبتت الدراسة نجاح أسلوب العلاج المفتوح (نوادى العلاج الاجتمـاعى لذا توفر لها الإمكانيات) عن أسلوب العلاج المغلق - ذلك أن المدمـــن فى النوع الأول تتاح له الفرصة كاملة معايشـــة مشـاكله وضغوطـه الاجتماعية والتى تكون فى الغالب هى المسئولة عن تدهـــور حالتـه - أضعف إلى ذلك أن عملية الإمســـاك عـــن العقـــار تنبـــع مـــن إرادة قوية للإقلاع لتوفره أمامه ، على عكس مـــا يحـــدث فـــى المؤسســـات المغلقة .

٩-يؤدى تدريب الأخصائى الاجتماعى الذى يعمل بالنادى على كيفية تطبيق نموذج التدخل المهنى المعمول به فى هذه الدراسة وتداخلة مع الحـــالات وتحويلها إليه إلى تقدم كبير فى استقرار الحالات ومتابعتها .

١٠-ينوه الباحث إلى أهمية هذا الاستمرار بسبب الطبيعة المتميزة للاعتماد وما يتبع ذلك من انتكاسات فى بعض الحالات لذا فإن الباحث يتوقـــع أن تنتكس بعضها ، إذا فقدت هذه الحلقة التتبعية المستمرة التـــى يجـــب أن تدوم لفترات طويلة قد تمتد إلى عدة شهور.

١١-هناك حاجة ملحة لزيادة عدد المؤسسات العلاجية المفتوحة والمغلقـــة فى المجتمع المصرى حتى تقابل ظروف كل مدمن (معتمد) على حدة ، على أن تدعم بالإمكانيات المادية والبشرية والعلمية المناسبة .

١٢-تشكل اتجاهات الإعمال السلبية وبعض أوجه القصور للمسئولين عـــن المساعدات الاقتصادية عائقا كبيرا فى تأهيل وتشغيل المدمن الناقـــهين ، لإمكان إتمام عمليات الرعاية البعدية .

دراسة **محمد حميدة** : "عن التوافق الشخصيى والاجتماعى لمدمنـــى المخدرات " . (١٣)

<u>أهداف الدراسة :</u>

دراسة العلاقة بين استخدام الجماعة كنسق للمساعدة المتبادلة وتحقيـق التوافق الشخصى والاجتماعى لمدمنى المخدرات .

<u>فروض الدراسة :</u>

<u>الفرض الرئيسى</u> : هناك علاقة إيجابية بين استخدام الجماعة كنسق للمساعدة المتبادلة وتحقيق التوافق الشخصى والاجتماعى لمدمنى المخدرات .

الفروض الفرعية :

١- استخدام الجماعة كنسق للمساعدة المتبادلة مع مرضى الإدمان بعد علاجهم الطبى وبتوجيه من الأخصائى يؤدى إلى تحقيق التوافق الاجتماعى لأعضائها .

٢- استخدام الجماعة كنسق للمساعدة المتبادلة مع مرضى الإدمان بعد علاجهم الطبى وبتوجيه من الأخصائى يؤدى إلى تحقيق التوافق الشخصى لأعضائها .

نوع الدراسة : تجريبية .

المنهج المستخدم : التجريبى .

العينة : مدمني الهروبين (٢٢ إلى ٤٠ نسه) ١٠ أفراد .

أدوات الدراسة :

الملاحظة - استمارة استطلاع مبدئية - المقابلة - تحليل محتوى التقارير الدورية للجماعة التجريبية - التقارير الفردية لأعضاء الجماعة - أدوات التحليل الإحصائى - مقياس التوافق الشخصى والاجتماعى .

نتائج الدراسة :

١- أسفر القياس القبلى الذى طبق على الجماعة قبل إدخال المتغير التجريبى أن هناك سوء توافق شخصى واجتماعى بالنسبة لجميع الأعضاء .

٢- أشارت النتائج المستخلصة من القياسيين القبلى والبعدى إلى حدث فروق حقيقية ذات دلالة إحصائية فى مستوى المتغير التابع لأعضاء الجماعة التجريبية .

٣-كما أسفر التحليل الإحصائى للفروق الفردية أن الجماعة فى القياسين القبلى والبعدى إلى حدوث فروق ذات دلالة إحصائية فى مستوى التوافق الاجتماعى للأعضاء .

٤-الوصول إلى نموذج مقترح للتدخل المهنى لأخصائى الجماعة للمساعدة المتبادلة للناقهين من الإدمان .

٥-ضرورة الاستعانة بخدمة الجماعة فى مؤسسات علاج مرضى الإدمان لتلعب دوراً رئيسياً وهام ومكملا لدور العديد من التخصصات الأخرى .

دراسة **فتحى السيسى** : عن الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع مدمنى المخدرات . (١٤)

أهداف الدراسة :

١-بالنسبة للفرد المدمن : تهدف إلى تقييم هذا الجانب من حيث مدى قدرة هذه الخدمات على مواجهة مشكلات الفرد المدمن وتحقيق أفضل صورة للتكيف مع أسرته وعمله وبيئته المحيطة بكل مفرداتها .

٢-الوقوف على فاعلية الممارسة المهنية للبرامج المشروعات الجماعية فى تحقيق أهدافها ، وكيفية الاستفادة من طبيعة هذه البرامج لتحقيق النمو الاجتماعى للمدمن .

٣-الوقوف على فاعلية الممارسة المهنية فى تحقيق أهدافها من حيث الخدمات المجتمعية والجهود المحيطة وضمان مشاركة أفراد المجتمع فى مواجهة مشكلة إدمان المخدرات .

٤-كما يمكن للدراسة الحالية أن تتعرف كذلك على الصعوبات التى تعوق الممارسة المهنية فى مجال العمل مع مدمنى المخدرات .

٥-تسعى الدراسة الحالية إلى تقديم إضافة علمية يمكن أن تسهم فى زيـــادة الكم المعرفى التراكمى للبناء النظرى للخدمة الاجتماعية يكون من شأنها أن تساعد الأخصائيين الاجتماعيين العملين بوجه خـــاص فـــى مجـــال الإدمان على زيادة المعرفة العلمية والتعرف علـــى قـــدر جديـــد مـــن المعارف العلمية .

فروض الدراسة :

١-توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تقديم الخدمات الفردية وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

٢-توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تقديم الخدمـــات الجماعيـــة وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

٣-توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تقديم الخدمـــات المجتمعيـــة وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

٤-توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تعاون فريق العمل وزيـــادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

نوع الدراسة : تجريبية .

المنهج المستخدم : المسح الاجتماعى .

العينة : ٣٠مدمن .

أدوات الدراسة :

المقابلات بأنواعها . تحليل محتوى السجلات . مقياس الأداء اســتمارة استبيان للمدمنين .

نتائج الدراسة :

- توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تقديم الخدمات الفردية وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

- لا توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تقديم الخدمات الجماعية وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

- توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تقديم الخدمات المجتمعية وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

- توجد علاقة إيجابية ذات دلالة معنوية بين تعاون فريق العمل وزيادة فعالية عملية العلاج لمدمنى المخدرات بنادى الدفاع الاجتماعى .

دراسة **فتحى عبد الواحد** : "عن تأهيل الأسرة اجتماعيا لاستقبال المدمن بعد العلاج "(١٥)

أهداف الدراسة :

١- اختبار العلاقة بين ممارسة خدمة الفرد باستخدام المدخل المتعدد الاتجاهات وتأهيل الأسرة اجتماعيا لاستقبال المدمن بعد العلاج .

٢- إلقاء الضوء على بعض سمات شخصية المدمن الناقه وما يعترضه من مشكلات ذاتية وبيئية .

٣- إبراز دور الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وخدمة الفرد بصفة خاصة فى تحقيق التأهيل الاجتماعى لأسرة المدمن .

٤- تسعى هذه الدراسة إلى تكوين أساس علمى نظرى تطبيقى للممارسين فى الخدمة الاجتماعية فى مجال التأهيل لأسر المدمنين.

٥-تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية دور الأخصائى كعضو أساسى فى فريق العمل مع أسر المدمنين .

فروض الدراسة :

الفرض الرئيسى : يوجد علاقة بين ممارسة خدمة الفرد وتأهيل الأسرة اجتماعيا لاستقبال المدمن بعد العلاج .

الفروض الفرعية :

١-توجد علاقة بين تأهيل الأسرة اجتماعيا وتحسين الاتجاهات بين أعضائها من ناحية والمدمن من ناحية أخرى .

٢-توجد علاقة بين تأهيل الأسرة اجتماعيا وحل مشكلاتها بين أعضائها والمشكلات التى سببها الابن المدمن للوالدين .

٣-توجد علاقة بين تأهيل الأسرة اجتماعيا وتغيير نظرتها التشاؤمية نحو الابن المدمن التى تفاؤل .

٤-توجد علاقة بين تأهيل المدمن وتقبله لذاته لأسرته .

٥-توجد علاقة بين تأهيل المدمن وقيام ذاته بوظائفه الموكلة إليها .

٦-توجد علاقة بين تأهيل المدمن وتحسين اتجاهاته نحو الأسرة والعمل .

٧-توجد علاقة بين تأهيل المدمن وتحسين علاقاته الاجتماعية بأعضاء الأسرة .

٨-توجد علاقة بين تأهيل الأسرة اجتماعيا وتقبل الأسرة لسمات شخصية المدمن .

نوع الدراسة : تجريبية .

المنهج المستخدم : المسح التجريبي .

العينة : ٢٠ مدمن وقسموا عشوائيا إلى مجموعتين تجريبية والأخرى ضابطة وبلغ حجم كل مجموعة ١٠ مدمنين .

أدوات الدراسة :

استمارة البيانات المعرفة - السجلات والتقارير والمستندات المقابلات المهنية بأنواعها . الزيارات المنزلية - مقياس التأهيل الاجتماعي - مقياس التأهيل الاجتماعي للمدمن .

المجال المكاني :

مستشفى أبو العزايم للأمراض النفسية والعصبية وعلاج الإدمان بالجيزة - أندية الدفاع الاجتماعي بمحافظة البحيرة .

نتائج الدراسة :

ثبت صحة فروض الدراسة .

دراسة صلاح محبوب مينا " العلاقة بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من تعاطي المخدرات لدى الشباب. [١٦]

أهداف الدراسة :

١-اختبار العلاقة بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات كاتجاه علاجي في خدمة الفرد و الحد من تعاطي المخدرات لدى الشباب المتعاطين للمخدرات .

٢-محاولة إلقاء الضوء على سمات الشباب المتعاطين للمخدرات والمشكلات الذاتية والبيئية التي تواجههم وقد تكون سببا في دفعهم لتعاطي المخدرات .

٣-محاولة التوصل إلى دور لخدمة الفرد مع متعاطى المخدرات الشباب فى ضوء متغيرات وأحداث الوقت المعاصر .

٤-محاولة التوصل إلى دور فعلى للأخصائيين الاجتماعيين كعضو أساسى فى فريق العمل العلاجى فى أندية الدفاع الاجتماعى خصوصاً مع التأكيدات المتزايدة من قبل الباحثين على أهمية هذا الدور كجزء هام ومكمل للعلاج الطبى .

٥-إثراء الجانب النظرى لطريقة خدمة الفرد فى مجال تعاطى المخدرات .

فروض الدراسة :

الفرض الرئيسى : توجد علاقة دالة بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من تعاطى المخدرات الطبيعية (الحشيش) لدى الشباب .

الفروض الفرعية :

١-توجد علاقة دالة بين استخدام سيكولوجية الذات والحد من كمية تعاطى الحشيش لدى الشباب .

٢-توجد علاقة داله بين استخدام سيكولوجية الذات والحد من معدل تعاطى الحشيش لدى الشباب .

٣-توجد علاقة داله بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من العوامل الشخصية التى تدفع الشباب إلى تعاطى الحشيش .

٤-توجد علاقة داله بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من أثار تعاطى الحشيش لدى الشباب .

٥-توجد علاقة دالة بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من العوام البيئة التى تدفع الشباب إلى تعاطى الحشيش .

٦-توجد علاقة داله بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات وتعديل اتجاهات الشباب نحو الاستعداد للمشاركة فى الحياة الاجتماعية .

نوع الدراسة : تجريبية .

المنهج المستخدم : منهج تجريبى .

العينة : ٢٠ مفردة تم تحديدها من خلال شروط معينة . تنقسم إلى مجموعة ضابطة ومجموعة تجريبية قوام كل مجموعة ١٠ أفراد .

أدوات الدراسة :

الملاحظة - المقابلة - الملفات والتقارير .

المجال المكاني :

نادى الدفاع الاجتماعى بمحافظة الفيوم .

نتائج الدراسة :

ثبتت صحة الفرض الرئيسى للدراسة والقائل أنه توجد علاقة داله بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من تعاطى المخدرات لدى الشباب وكذلك الفروض الفرعية للبحث .

دراسة **حكمت العرابى** عن العوامل المؤدية إلى إدمان الشباب السعودى للمخدرات . (١٧)

أهداف الدراسة :

١-الكشف عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التى دفعت المبحوث لإدمان المخدرات .

٢-معرفة العلاقة بين بعض المتغيرات الشخصية لمدمنى المخدرات وبين مسببات إدمانه .

٣-تحليل اجتماعى لعملية الإقلاع عن إدمان المخدرات .

٤-ظروف عملية متابعة المبحوث وعلاجه .

فروض الدراسة :

١- هناك علاقة بين عمر المبحوث واتجاهه نو مسببات تعاطيه للمواد المخدرة .

٢- هناك علاقة بين الحالة الاجتماعية للمبحوث وبين اتجاهه نحو مسببات إدمانه للمواد المخدرة .

٣- هناك علاقة بين الحالة الاجتماعية للمبحوث وبين اتجاهه نحو مسببات إدمانه للمواد المخدرة .

٤- هناك علاقة بين مهنة المبحوث وبين اتجاهه نحو مسببات إدمانه للمواد المخدرة .

٥- هناك علاقة بين دخل المبحوث وبين اتجاهه نحو مسببات إدمانه للمواد المخدرة .

٦- هناك علاقة بين عدد مرات دخول المبحوث المدمن للمواد المخدرة للمستشفى من أجل العلاج وبين اتجاهه نحو مسببات إدمانه للمواد المخدرة .

نوع الدراسة : دراسة وصفية .

المنهج المستخدم : المسح الاجتماعى الشامل لمدمنى المخدرات والموجودين بالمجتمع السعودى .

مجالات الدراسة :

المجال البشرى : ٥١٨ مدمن .

المجال المكانى : المناطق الشمالية والجنوبية والشرقية والغربية والوسطى بالمجتمع السعودى .

أدوات الدراسة :

١- المقابلات المقننة لمدمنى المخدرات فى المؤسسات العلاجية بالمملكة العربية السعودية .

نتائج الدراسة :

- توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة بين المتغيرات الشخصية للشباب والمتمثلة فى عمر المبحوث ، والمستوى التعليمى ، الحالة الاجتماعية ، الدخل الشهر ، عدد مرات دخول المستشفى للعلاج وبين اتجاه نحو مسببات إدمانه للمخدرات .

- ويمكن تفسير ذلك بأن الشباب يلجأ فى عمر مبكر لتعاطى المخدرات من أجل الرغبة فى تغيير حالته النفسية نحو الأفضل ، أو من أجل الهروب من الواقع المؤلم له ، أو من أجل الرغبة فى التغيير ، ويساعده فى ذلك المستوى التعليمى المتدنى وحالته الاجتماعية المتعلقة بعد الزواج ، والمهنة المتدنية مثل " المنسب " الذى لا عمل مستقر له أو من ليس لديهم دخول ويعتمدون على الغير وأنهم غير مقدرين للمجهود الذى يبذل فى الحصول على الدخل .

- أظهرت النتائج فى المحور الأول المتعلق بظروف تعاطى المخدرات معظم المدمين من الشباب قد سمعوا عن المخدرات قبل تعاطيها ، وكان

أكثر مصادر السماع عن المخدر من فئه الأصدقاء المتعاطين للمخدرات في التأثير على الشباب غير المتعاطى وجذبهم نحو تعاطى المخدرات بل والإدمان فى التعاطى ، ويتم ذلك فى ضوء توافر الدوافع المشجعة للشباب نحو تعاطى المخدرات والذى يبدأ أولا بالرغبة فى تنامى الإحساس بالسعادة وهو ما ينعكس بصورة مرضية على المدى المتوسط والبعيد .

- أظهرت النتائج أيضا فى مكان تعاطى الشباب للمخدر كان أكثر عدد الأصدقاء وهؤلاء الذين يتواجدون مع الشباب أثناء تعاطيهم لمواد المخدرة .

- وإذا كان الشباب يشعرون بالسعادة والاندهاش أثناء تعاطيهم للمواد المخدرة فإن عدد محدود منهم يشعر بالندم وذلك لتداركهم مدى خطورة هذه المادة عليهم فى الوقت الراهن والوقت المستقبلى .

- أبدى كثير من الشباب المتعاطى للمخدرات أنهم يخشون من ملاحظة أفراد أسرهم لهم وهم يتعاطون المواد المخدرة ، كما أنهم يخشون أيضا الشرطة والأصدقاء ، ويمكن تفسير ذلك بأن الأسرة بكافة أفرادها والشرطة بنشاطها ودورها فى مقاومة تعاطى المخدرات يمكن أن تقوم بدور بارز فى عدم إقبال الشباب على تعاطى المخدرات وإدمانها .

- أبدى كثير من الشباب أن المادة المخدرة قدمت لهم فى معظم الأحيان بدون مقابل كهدايا أو غير ذلك ولم يقوموا بدفع ثمنها ويرجع ذلك إلى أن الأصدقاء يقومون بدور استقطاب أصدقائهم غير المتعاطين لينضموا بدورهم لفريق المتعاطين من الشباب .

- أظهرت الدراسة فى المحور الثانى المتعلق بالتحليل الاجتماعى لعملية إقلاع عن تعاطى المخدرات أن كثير من الشباب حاول الامتناع عن تعاطى المخدرات بعد عدة مرات ، وكان من أسباب الإقلاع عن تعاطى المخدرات هو مساعدة بعض الفئات الاجتماعية مثل الأطباء والأسرة والأصدقاء غير المتعاطين (غير أصحاب السوء) ، وكذلك الأخصائيين الاجتماعيين بالمستشفى .

- ويمكن تفسير ذلك بأن هذه الفئة لديهم أدوار اجتماعية مؤثرة على إقلاع الشباب عن تعاطى المواد المخدرة الضارة بصحتهم .

- أظهرت النتائج أيضا أكثر الأسباب التى تؤثر على إقلاع الشباب عن تعاطى المخدرات وإدمان المخدرات كان هو الوازع الدينى أولاً ، وكذلك الخوف من الأسرة ، وإدراك مخاطر المخدرات والخوف من العقاب الرسمى حيث كانت هذه هى أهم السباب الرئيسية لإقلاع الشباب عن تعاطى المخدرات ، ويمكن تفسير ذلك أن النظام الدينى هو المؤثر الأول فى تعديل السلوك الفرد مثل تعاطى المخدرات وإدمانها لدى الشباب . ومن ثم فإنه يجب التركيز على العامل الدينى والعامل الأسرة والعامل الاجتماعى والعامل الجنائى لتجاوز تعاطى الشباب وإدمانهم للمخدرات .

- أوضحت النتائج أن هناك محاولات متكررة قام بها الشباب المتعاطى للمخدرات والمدمن لها فى الإقلاع عنها ، وكان من أسباب الفشل هو استمرار الارتباط بالجماعة المرجعية من الأصدقاء ورفقاء السوء أولا ، والتعود عليها ثانيا وغياب الرقابة ثالثا ، ويمكن تفسير ذلك بأن أصدقاء الشباب مازالوا يمثلون الجماعة المرجعية للشباب غير المتعاطى ومن ثم

يمكن اجتذاب الشباب للتعاطى ووصوله لحد إدمان هذا السلوك الانحرافى.

- أظهرت الدراسة فى المحور الثالث المتعلق بظروف عملية متابعة الشباب وعلاجهم من الإدمان أن من أهم مسببات الإحساس بضرورة العلاج هو المخاطر الدينية وقد تم بيان ذلك أن الوازع الدينى يلعب دورا أكبر لدى الشباب فى التأثير عليهم فى الاتجاه نحو العلاج من هذه المخاطر ، كما أن من مسببات الإحساس بضرورة العلاج المخاطر الصحية التى تصيب متعاطى المخدرات ، كما أن من مسببات الإحساس بضرورة العلاج من هذه المخاطر التى تصيب متعاطى المخدرات ومدمنها ، وكذلك المخاطر الاجتماعية ، كل هذه الأسباب تجعل أو المدمن من الشباب يشعر بضرورة العلاج من أجل التمتع بصحة جيدة وعلاقات اجتماعية راقية بين الشباب وذويهم ومجتمعهم ... إلخ .
- ويمكن ملاحظة أن الأسرة والوازع الدينى لدى الشباب كانا من أهم العوامل المساعدة فى علاج الشباب من إدمان المواد المخدرة نظراً لما تلعبه الأسرة من توجيهات شديدة بالنسبة للشباب من أفرادها ، ولما توجه لهم فى عملية التنشئة الاجتماعية من توجيهات سليمة ونصائح إيجابية ، كما أن الوازع الدينى الذى تكون لدى الشباب بشكل تاريخى منذ ميلاده وتم ترسيخه فى نفسه عند الكبر هو الذى ساهم أيضا فى حساب الذات وبيان الصواب والخطأ والحلال والحرام كذلك فإن فكرة الأنومى أو فقدان المعايير التى جددها دوركايم عند الشخص غير المتوازن اجتماعيا تقاومها الأسرة والمجتمع من أجل توازن أفراد المجتمع خاصة الشباب منهم والذين يمثلون فئة لها حجم كبير من المجتمع السعودى .

مراجع الفصل السابع

١- يسرى سعيد حسنين : تقويم أساليب الاتصال فى الخدمة الاجتماعية ، دراسة تطبيقيـــة علـــى مجـــال رعايـــة الأحـــداث المنحرفين ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كليـــة الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩١م.

٢- سعود فارس الجوير : دراسة تقويمية للممارسة المهنية مع الأحـــداث الجـــانحين كمؤشـــرات تخطيطيـــة فـــى التنميـــة الاجتماعية ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، كليـــة الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٢ .

٣- مرفت مصطفى حسن الشربينى : برنامج تدريبى مقترح لزيـــادة أداء الأخصائى الاجتماعى بمؤسسات رعاية الأحـــداث ، رسالة دكتوراه ، غير منشـــورة ، كليـــة الخدمـــة الاجتماعية بالفيوم ١٩٩٦.

٤- عرفات زيدان خليل : العلاج الأسرى فى خدمة الفرد وتحســين الأداء الاجتماعى لأسر الأحداث المنحرفيـــن ، المؤتمـــر العلمى الخامس عشر ، كلية الخدمـــة الاجتماعيـــة ، جامعة حلوان ، المجلد الأول مارس ٢٠٠٢م.

٥- محمد جمال الدين عبد العزيز : تقويم دور مؤسسات رعاية الأحـــداث فى مواجهة العوامل المؤدية إلى إنحراف الفتيـــات ، العدد الثانى عشر ، مجلة دراســـات فـــى الخدمـــة الاجتماعية والعلـــوم الإنســـانية ، كليـــة الخدمـــة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، إبريل ٢٠٠٢م.

٦- سعيد عبد العال : نظرة تحليلية لمشكلة إنحراف الأحداث فى المجتمع المصرى ، العدد الخامس ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان . أكتوبر ، ١٩٩٨م.

٧- محمد سيد فهمى : التدخل المهنى لطريقة العمل مع الجماعات فى تحقيق التوافق الاجتماعى لدى أطفال الشوارع مع المجتمع ، العدد السابع ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر ١٩٩٩م.

٨- السيد محمد أحمد رمضان : تقويم ممارسات الخدمة الاجتماعية فى مجال الجريمة دراسة فى ميدان الرعاية اللاحقة ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٨٩م.

٩- كوثر محمد الحسينى محمد احمد : الخدمة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للمسجون، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٨٩.

١٠-نعيم عبد الوهاب عبد اللطيف شلبى : إستخدام العلاج الأسرى فى مواجهة المشكلات الاجتماعية لأسر المسجونين فى قضايا المخدرات ، رسالة دكتوراه " غير منشورة " ، كليه الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٨.

١١-بهجت محمد محمد رشوان : تقويم فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى السجون ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٦م.

١٢-السيد متولى العشماوى : الجوانب الاجتماعية لظاهرة الاعتماد على العقاقير التخليقية ودور خدمة الفرد فى مواجهتها ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٨٧.

١٣-محمد محمود مصطفى حميد : العلاقة بين إستخدام الجماعة كنسق للمساعدة المتبادلة وتحقيق التوافق الشخصى والاجتماعى لمدمنى المخدرات ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩١م

١٤-فتحتى فتحى احمد اليسى : تقويم فاعليه الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع مدمنى المخدرات ، رسالة دكتوراه ، غير منشوره ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٦م.

١٥-فتحى عبد الواحد أمين : العلاقة بين ممارسة خدمة الفرد وتأهيل الأسرة إجتماعياً لاستقبال المدمن بعد العلاج ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٨ .

١٦-صلاح محبوب مينا : العلاقة بين استخدام اتجاه سيكولوجية الذات والحد من تعاطى المخدرات لدى الشباب ، رسالة ماجستير " غير منشورة " ، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم ، ١٩٩٦ .

١٧-حكمت متولى العرابى : العوامل المؤدية إلى إدمان الشباب السعودى عن المخدرات ، دراسة ميدانية فى المجتمع السعودى ، العدد السابع ، مجلة دراسات فى الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، أكتوبر ١٩٩٩م.

الفصل الثامن

التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية ومواجهة الانحراف

أولاً : مقدمة فى تطور الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية .

ثانياً : التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية .

ثالثاً : نسق الخدمة الاجتماعية وأنساق التدخل المهنى .

رابعاً : مهارات الأخصائى الاجتماعى للتدخل المهنى .

خامساً : نحو خطة للتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية فى مجال الانحراف .

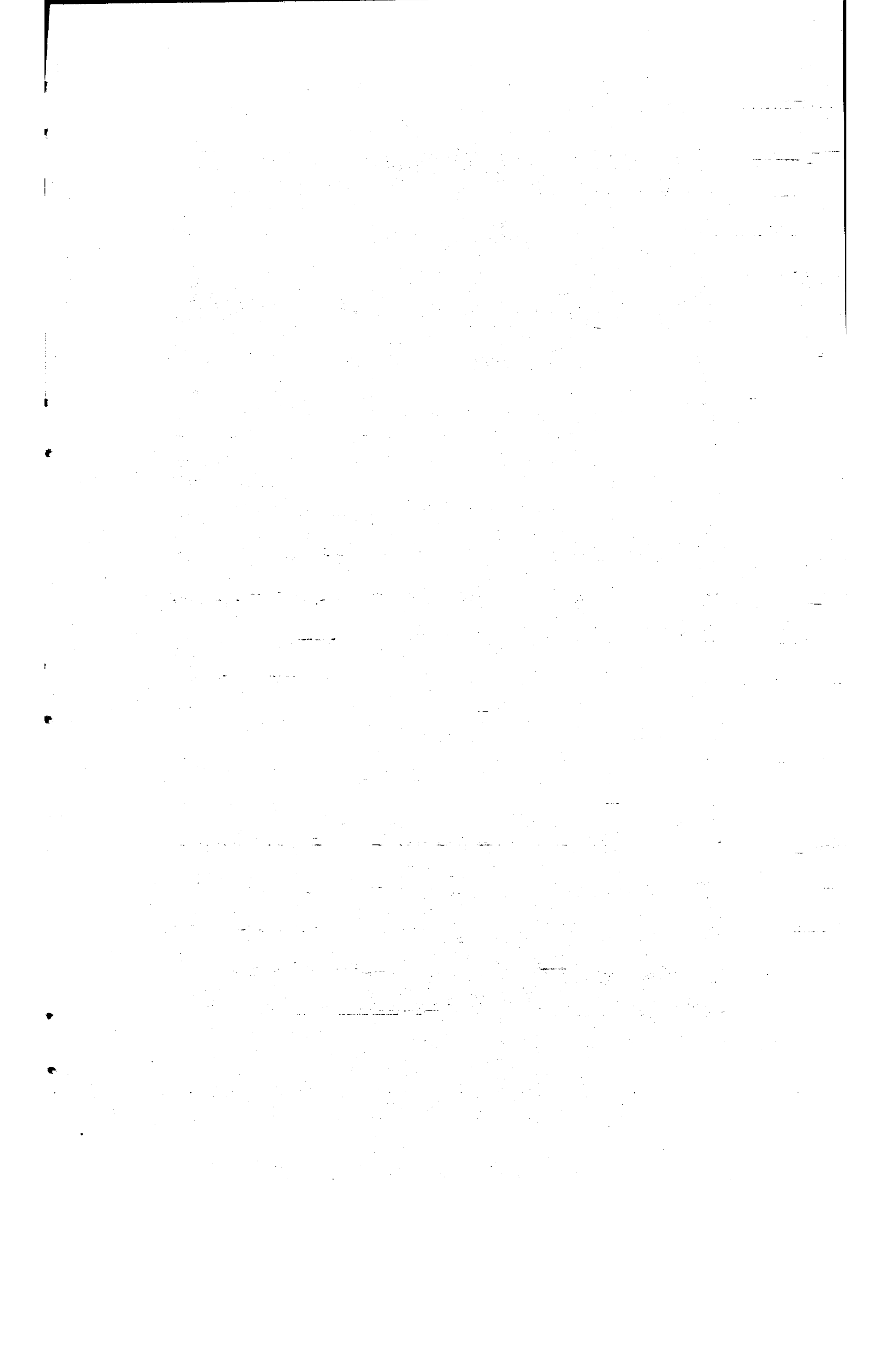
سادساً : التمهيد والإعداد للتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية .

سابعاً : العوامل المؤثرة فى التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية .

ثامناً : أدوار الخدمة الاجتماعية فى مجال الانحراف .

إعداد

أ . د / طلعت السروجى



أولاً : مقدمة فى تطور الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية :

يشير تطور الخدمة الاجتماعية تاريخياً [1] انتقالها من المرحلة النفسية إلى المرحلة النفسية الاجتماعية إلى المرحلة الإصلاحية وأخيراً المرحلة الراديكالية باعتبار الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية جوهر اهتمامها الإنسان ، وتهتم بعلاقة الإنسان بغيره وتفاعله مع بيئته ، وظروفه المتغيرة بهدف إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاته ، ويتعاون مع الآخرين فى محاولة لإشباع هذه الحاجات ، كما أن الخدمة الاجتماعية تعمل على استثمار الفرد لقدراته وطاقاته ، بل تتعدى ذلك بإعداد الفرد وتأهيله وتدريبة ، كما أنها تعمل على كشف طبيعة ونمط علاقة الفرد بالبيئة ، والنظم الاجتماعية القائمة ، مهمته بدور الفرد داخل البناء الاجتماعى باعتباره عنصراً فاعلا مغيراً منتجاً فى المجتمع ، كما أنها تكشف عن حاجات الأفراد والفئات الأقل قدرة وطاقة فى المجتمع ، تدعيما للتكافل الاجتماعى وتحقيقاً للعدل الاجتماعى ، ولكى تصبح فئة قادرة وفاعلة فى المجتمع ، من خلال أدوارها ، فى محاولة للاعتماد على أنفسهم لتحقيق التغيير المستهدف .

ونتيجة للظروف والأوضاع العالمية والمحلية ، وطبيعة أو نمط واتجاه التغير الاجتماعى فى المجتمعات البشرية أصبحت الخدمة الاجتماعية مطالبه الآن :

١- بتكيف الفرد مع التغير القائم فى المجتمع ، ومن ثم فإنها تمارس أدوارها مع هؤلاء الأقل تكيفاً مع أى تغير قد يطرأ على المجتمع ، وذلك باستثمار قدراتهم ، والاعتماد على المساعدة الذاتية .

٢- إحداث التغيير فى المجتمع ، سواء أكان بنائياً أو وظيفياً ، وتستثمر فى ذلك موارد المجتمع وطاقاته القائمة والكامنة ، ومن ثم فإن الخدمة

الاجتماعية تمارس مهنيا مع الأسوياء وغير الأسـوياء ، مـع القـوى الفاعلة فى المجتمع ، والأقل قدرة فى المجتمع .

٣-وبذلك فإن الخدمة الاجتماعية لم تنكمش فى حدود العمليـات التأهيليـة فحسب بل انطلقت الممارسة المهنية إلى قضايا أخرى عديـدة ، منـها قضايا ومشكلات ناجمة عن التغيير الاجتماعى والاقتصـادى وأخـرى لإحداث مثل هذه التغييرات .

ومن ثم فإن الخدمة الاجتماعية تتعامل فى ممارستها المهنيـة لإيجـاد حلول أو الحد من شدة مشكلات ، أو تحديد احتياجات فئة عمرية أو وظيفيـة معينة ، وكيفية إشباعها ، أو تحليل عوامل ومشكلات أو عوامل دفع حركـة التغير والتنمية فى المجتمع ، أو التمهيد لإحداث التغير كمقدمـات لإحـداث التنمية ، وزيادة معدل أداء الإنسان بصورته كفرد أو عضـو فـى جماعـة محددة أو عضو فى مجتمع محدد .

ونتيجة لارتباط الخدمة الاجتماعية التلازمـى بـالواقع المجتمعـى ، وتأثيرها بوقائعه وشواهده ، وتأثيرها فى هذا الواقع فإن للخدمة الاجتماعيـة سمة مميزة فى ممارستها المهنية وفى التدخل المهنى للخدمـة الاجتماعيـة لتحقيق أهدافها .

وقد يرجع ذلك إلى الآتى :

١-تأثير وتأثر الخدمة الاجتماعية فى الواقع المجتمعى .

٢-ممارسة الخدمة الاجتماعية من خلال مؤسسات أولية وثانوية لها القـدرة على التأثير فى الواقع المجتمعى .

٣-مهارات الأخصائى الاجتماعى التى تدعم قدرته على التأثير فى الآخرين واستخدامه لأدوات مغيرة ومؤثرة بطبيعتها .....

٤-طبيعة ونمط استراتيجيات وتكنيكات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية التى تدعم التدخل المهنى .

٥-طبيعة ونمط بعض مواقف الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية ، التـــى قد تتطلب حلولا سريعة وفورية ، مما يجعل التدخل المـــهنى للخدمـــة الاجتماعية مطلبا ملحاً لمواجهة مثل هذه المشكلات أو المواقف .

٦-رغبـــة الخدمة الاجتماعية فى إختبار بعض نماذج الممارسة المهنيـــة ، باستراتيجيات وتكنيكات ، فى تحقيق أهداف الممارسة المهنية ، ومن ثـم إثراء بناء المعرفة العلمية الخاص بالخدمة الاجتماعية .

كل ذلك دفع الخدمة الاجتماعية للاهتمام بالممارسة المهنية من خـــلال التدخل المهنى والممارسة المهنية للخدمـــة الاجتماعيـــة إذن ، هـــى قيـــام الأخصائى الاجتماعى بأدوار مهنية فى مؤسسات الخدمة الاجتماعيـــة التـــى تحدد موقعه وسلطاته بهذه المؤسسات لتحقيق أهداف محددة سلفا وتوجيهه قيم وأغراض ومعارف وطرق مهنية مستخدما أدوات وأساليب وقائية وعلاجيـــة وإنمائية لتحقيق هذه الأهداف .

والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بذلك هى الأدوار المهنية التـــى يقوم بها الأخصائيون الاجتماعيون ، كتطبيق عملـــى للمعـــارف النظريـــة لاختبار مدى صحتها ، باعتبارها مقياسا واقعيا ومناسبا لصحـــة المعـــارف النظرية ، أو التوصل إلى أخرى جديدة لتحقيق أهداف الممارســـة المهنيـــة المحددة سلفاً .

ثانياً : التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية :

يرى جرين وود Green Woods أن الخدمة الاجتماعية قد وصلـــت إلى المكانة المهنية ، وأصبحت مهنة ، واستند فى رأيـــه إلـــى أن للخدمـــة

الاجتماعية خمس مستويات مهنية رئيسية ، هى معرفة علمية منظمة تعتبر قاعدة ترتكز عليها عمليات الخدمة الاجتماعية ، مستوى للأداء لا يصل إليه إلا من تعلم الخدمة الاجتماعية فى كلياتها ومعاهدها ، وجد علاقة بين الخدمة الاجتماعية والمجتمع نتيجة للدور الذى تؤديه فى المجتمع ، من معايير أخلاقية تحدد وتنظم السلوك المهنى للأخصائى الاجتماعى ، وجود ثقافة خاصة بالمهنة تتكون من قيم ومعايير ورموز وتنظيمات مهنية رسمية وغير رسمية ، وتتحدد ممارسة الخدمة الاجتماعية من خلال التفاعل بين هذه العناصر .[٢]

والتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية إذن هو الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية التى توجهها إستراتيجيات محددة لاستخدام أدوار وتكتيكات معينة لتحقيق أهداف محددة سلفا ، عن طريق برنامج أو أكثر للتدخل المهنى له أساليبه وأهدافه ، أما مع فرد أو أفراد أو البيئة المجتمعية أو هما معا ، ومن خلال خطة موقوتة لهذا التدخل .

ويجيب البعض والنقطة الرئيسية للتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية ، أما فرد أو جماعة أو البيئة أو مشكلة أو المنظمة الجغرافية هدف التغيير .[٣]

أما مضمون الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى تدخلها المهنى يتحدد من خلال مؤسسات الخدمات والرعاية الاجتماعية والبرامج المختلفة لخدمات الرعاية الاجتماعية ، سواء أكانت وقائية أو علاجية ، والمصادر الشخصية للفرد أو المصادر البيئة ، وذلك لمواجهة مشكلة أو لإحداث تغيير فى الظروف .[٤]

ثالثاً : نسق الخدمة الاجتماعية وأنساق التدخل المهنى :

تتعدد مواقف الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بتعدد الأنساق ، مجالات الممارسة والتدخل المهنى .

ويجب أن نشير أن التدخل المهنى يتباين من مجال للممارسة إلى مجال آخر ، بل من موقف للتدخل إلى موقف آخر فى المجال الواحد .

ففى الانحراف تتباين نماذج التدخل المهنى بتباين صور وأنماط الفعل المنحرف ، بل ومع كل فعل يختلف نموذج التدخل المهنى ، باختلاف وطبيعة العوامل والأسباب الدافعة للانحراف ، وشدة الفعل المنحرف نفسه ، وطبيعة وإمكانيات النسق الذى يتعامل مع الأخصائى الاجتماعى نفسه ، بل وأهداف التدخل المهنى ذاته .

ومن ثم فإن أهداف التدخل المهنى للتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية يختلف من موقف إلى آخر طبقا لمجموعة من المحددات تتمثل فى :

١- أهداف التدخل المهنى فى هذا الموقف .

٢- العوامل والأسباب التى أدت إلى هذا الموقف .

٣- درجة شدة وحدة الموقف الذى من أجله يتم التدخل .

٤- إمكانيات النسق الذى يتفاعل معه الأخصائى الاجتماعى .

٥- درجة تقبل نسق العميل واستعداداته .

٦- اختلاف الاستراتيجيات والتكتيكات والأدوار المهنية لتحقيق أهداف التدخل المهنى باختلاف مواقف هذا التدخل .

حيث أن نسق الخدمة الاجتماعية وحدة تحليله دائما الإنسان بصورة الثلاث كفرد ، جماعة ، مجتمع .

وهى تتعامل مع الناس من خلال المؤسسات الاجتماعية القائمة فى المجتمع والتى تؤثر على الأفراد فى إنجاز الأهداف المادية وبالتالى التأثير فى مدى قيام الناس بأدوارهم وواجباتهم فى المجتمع ، ويمكن من خلال الخدمة الاجتماعية تحقيق الأهداف التالية . (٥)

١- المساهمة فى حل المشكلات وتنمية قدرات الأفراد .

٢- تدعيم الأنساق من خلال التركيز على العمليات التى تشبع الاحتياجات الإنسانية للناس من خلال إمدادهم بالموارد والإمكانيات.

٣- ربط الناس بالأنساق التى تمدهم بالموارد والخدمات والفرص ، ولكى تحقق الخدمة الاجتماعية هذه الأهداف فإنها تتعامل مع العديد من الأنساق يمكن تصنيفها إلى النسق المحدث للتغيير ، نسق العميل ، نسق الهدف ، نسق الأداء .(٦)

١- **النسق المحدث للتغيير** : وذلك باعتبار الأخصائيين الاجتماعيين أدوات لإحداث هذا التغيير ، ويتطلب ذلك تعامل الخدمة الاجتماعية مع الأنساق المختلفة التى تحدث تغييرا مخططا .

٢- **نسق العميل** : ونسق العميل فى الخدمة الاجتماعية قد يكون فرد واحد ، أو فرد عضو فى جماعة ، أو الجماعة كجماعة أو فرد فى مجتمع أو المجتمع كمجتمع .

بذلك يتباين نسق العميل فى الخدمة الاجتماعية ، وتحدد أدواره المتوقعة ، والمؤسسة التى يعمل بها الأخصائى الاجتماعى والعميل وحدة التعامل للأخصائى الاجتماعى .

وبصفة عامة قد يكون النسق العميل :

- العملاء الذين يطلبون خدمات ومساعدة الأخصائي الاجتماعي .
- هؤلاء الذين يتوقعون الاستفادة من خدمات الأخصائي الاجتماعي .
- كل من يكون طرفا في العلاقة المهنية مع الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة .
- العملاء الذين يبادر الأخصائي الاجتماعي بالتدخل المهني معهم حيث قد يتطلب الموقف ذلك باستخدام برنامج محدد للتدخل المهني لتحقيق أهداف محددة سلفا.

٣-**نسق الهدف** : وهو الهدف من قيام الأخصائي الاجتماعي بأدواره المهنية وممارساته وتدخله المهني ، وظروف وإمكانيات المؤسسة وطبيعة ونمط مضمون برنامج التدخل المهني . وظروف وإمكانيات المؤسسة ومهارات وقدرات الأخصائي . فقد يكون نسق الهدف في مجال الانحراف ، والوقاية أو العلاج أو الحد من شدة السلوك الأنحرافي ، وأو تغيير مرغوب مع أنساق أخرى .

٤- **نسق الأداء** : ونسق الأداء هو أداء الآخرون الذين قد يؤثرون في نسق العميل بشكل أو بأخر كالأسرة ، والأصدقاء ، حيث قد يتطلب الموقف تغيير هذا النسق والتدخل المهني مع هذه الأنساق لتحقيق نسق الهدف وأحداث التغيير المنشود .

وأنه من الأهمية قيام الأخصائي الاجتماعي بتحديد الأنساق التي يتعامل ويتفاعل معها مهنيا ، وتحليلها ، وتحديد الأهداف والإمكانات ، والاستراتيجيات والتكتيكات قبل تدخله المهني .

رابعاً : مهارات الأخصائى الاجتماعى للتدخل المهنى :

يتطلب التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية أخصائيا اجتماعيا أعد إعدادا نظريا وعمليا كافيا لاكتسابه مجموعة من المهارات تؤثر بدورها على كفاءة وفاعلية التدخل المهنى وتحقيق أهدافه ومن ثم فإن الأخصائى الاجتماعى هو الممارس الوحيد المزود بهذه المهارات والقدر على الوفاء بالتزامات هذا التدخل ومسئولياته .

ولقد وصف لونبرج عام ١٩٧٧ Lowenberg جوهر هذه العبارات التي تتحدد في النقاط الآتية [٧] :

١-**المهارة فى التدخل** : (سواء في الملاحظة - التسجيل - مهارات المقابلة) .

٢-**أنشطة التدخل المهنى** (بتزويد الممارسة وإمدادها بالمعلومات)

٣- المهارات التفاعلية الارتباطية (مثل التأثير - البناء - النشاط) .

٤-مهارات التقدير والمساعدة (مثل جمع المعلومات - تفسيرها - صنع القرار) .

٥-مهارات الاتصال :

ويحددها البعض الآخر [٨] في العناصر الآتية :

المهارة في المساعدة الذاتية - المهارة في التشجيع - الملاحظة - الاتصال - التدعيم .

وربط البعض الآخر [٩] بين مهارات الأداء بالخطوات والمراحل والأنشطة المطلوبة على النحو التالى :

(أ) **تحديد المشكلة** : ومهاراتها القدرة فـــي تحديـــد جوانبـــها الثـــلاث ، الظروف الاجتماعية المؤدية إليها ، وإقرار العميل بأن هـــذه الظـــروف أدت إلى المشكلة ، وأسباب إقرارهم بذلك .

(ب) **تحليل الأهداف** : وتكون المهارة في إدراك مدى وكيفية تأثير الأهداف علـــى الموقف الاجتماعي ، وتحديد الأولويات بين الأهداف ، وما هـــو الهدف الرئيسى والخطوات المؤدية إليه بمعنى تقسيم الهدف والأهـــداف جزئية تحققه .

(ج) **وضع استراتيجية** : وتتحدد المهارات في تحديد من يشارك في نســـق التغيير ونسق العميل ، ونسق الهدف ، ونسق الأداء ، باعتبارها أنســـاق رئيسية وكيفية الدخول لهذه الانساق ، والموارد والعلاقات المطلوبـــة ، والصعوبات المتوقعة .

(د) **تدعيم جهود التغيير** : وتكون المهارة في توقيع وتحديد المشكلات التي قد تنشأ خلال جهود التغيير ، ووقاية نسق العملاء من هذه المشكلات .

٢- جميع البيانات : وتشمل أنشطتها فى :

(أ) **الاستفهام** : وتكون المهارة في استخدام المقاييس ، والمـــهارة فـــي الاستفهام شفاهة أو كتابة لسؤال لماذا ؟ وسؤال كـــم ... ؟ ومتـــى ...؟ وأين ... ؟ مع من ... ؟ ... إلخ .

(ب) **الملاحظة** : وتشمل المهارة في أجزاء الملاحظة ذاتها وهي ملاحظـــة العميل أثناء موقف أو مواقف محددة والمهارة فـــي اســـتخدام أدواتـــها والمهارة في تسجيلها وتحديد خطتها مثل ملاحظة من ... ؟ وأين...... ؟ وكيف ... ؟ ولماذا ... ؟ ومتى ... ؟ .

(ج) **مراجعة السجلات** : باعتبارهـــا إحـــدى الوســـائل لجمـــع البيانـــات والمعلومات عن العميل كسجلات المؤسسة ، وتكون المهارة في تحليلـــها واستقراء بياناتها ، وربط هذه البيانات بمعلومات ، وأجزاء المقارنـــات للتعرف على التطور التاريخي والإجابة على تســاؤل متــى زاد أوقــل السلوك ؟ ولماذا زاد أو قل هذا السلوك في هـــذا أو ذاك الوقـــت ، دون غيره من الأوقات وذلك بتحليله للظروف والأوضاع المختلفة.

٣- **بناء اتصالات مبدئية : ويتحدد الأنشطة في :**

(أ) **الإمكانات المتاحة** : التعرف على الإمكانات المختلفة العاديـــة وغـــير العادية المتاحة في نسق العميـــل . ونســـق الأداء . والنســـق المحـــدث للتغيير ، بالإضافة إلى الإمكانات البيئية والمؤسسية المختلفة .

(ب) **الاتصال** : والمهارة فى إجراء اتصالات ومقـــابلات مـــع العنـــاصر والأجزاء الأخرى للنسق بعد تحديده وإمكاناته .

(ج) **مواجهة التناقضات** : والمهارة هنا في إزالة أشكال المقاومة المختلفـــة التي قد تواجه عملية المساعدة أو القيام بالأداء .

(د) **التعزيز** : والمهارة في تعزيز قيم عمل المنظمة بالنسبة لأهداف نســـق العميل .

٤- **عقد تفاوضات واتفاقات مهنية :** وتتحدد أنشطة هذه المرحلة فى :

(أ) **أنشطة أولية** : وذلك بالتفاوض والاتفاق بين الأخصائى الاجتمـــاعى ونسق العميل .

(ب) **أنشطة ثانوية** : وذلك بالتفاوض بين الأخصائى الاجتماعى والانساق الأخرى .

(ج) **تحديد المحتوى** : بتحديد الأهداف الرئيسية والمهام لكل فرد أو لكـــل عضو في الجماعة ، والجماعة ككل ، وذلك بتوزيع الأدوار والمسئوليات التي تتضمنها العملية لتحقيق الأهداف .

(د) **تأسيس علاقة طيبة** : والمهارة هنا في تأسيس وإقامة هذه العلاقــــات وذلك بالشـــرح والتوضيح للأهداف والأغراض من الاتفاق ، والمـــهارة في إيجاد حلول لأى خلافات قد تؤثر في الاتفاق أو العلاقة

(ه) **مواجهة المقاومة** : وتكون المهارة في توقع هذه المقاومة ، ويجـــب قبول المقاومة وإشراك أعضاء آخريـــن أو أنســـاق أخـــرى ، وتقديـــم معلومات جديدة ، والشرح والتفسير ، إعطاء أمل ، واستخدام جماعـــات التأثير وغيرها لمواجهة المقاومة .

٥- بناء وتحديد نسق الأداء : وتتحدد الأنشطة فى :

(أ) **تحديد حجم ومكونات نســـق الأداء** : هـــل العميـــل أو الأخصـــائى الاجتماعى فقط أم العميل والأخصائى الاجتماعى والمـــدرس والأســـرة والأصدقاء ... هل الأخصائى مع المؤسسات الأخرى وما هى ؟ وبذلـــك فإن نسق الأداء قد يكون العميل والأخصائى الاجتماعى فقط أو العميـــل والأخصائى الاجتماعى ونسق أداء آخر أو أكثر ، الذى يحـــدد أهـــداف التدخل المهنى .

(ب) **الإجراءات التنفيذية للعملية** : وتكون المهارة هنا فـــي القـــدرة علـــى استخدام الأدوات والوسائل ، فقد تكون مهارة في الاتصال وتحديد مـــدة الاتصال ، والمهارة في المقابلات وإجراءاتها وزمنها ، ووضع قواعـــد للسلوك .

٦- **التنسيق بين نسق الأداء والمحافظة عليه** : وتتحدد أنشطة هذه المرحلة في :

(أ) **تجنب فشل النسق** : والمهارة تكمن في إقامة علاقات جديدة واتصالات ، وتحديد وإيجاد أدوار محددة ، وتجنب الأدوار المتغيرة ، وتدعيم الانتماءات ، وتغيير الاتجاهات والقيم .

٧- **التأثير في نسق الأداء :**

حيث أن التأثير أى أجزاء النسق يستتبعه بالضرورة تأثر الأجزاء الأخرى ولذا وجب تحديد أى الأجزاء يجب التأثير فيها ... ؟ ولماذا ... ؟ وكيف ... ؟ بتحديد أدوات ووسائل التنفيذ والتأثير وهدف كل أداة ... ومتى يتم استخدامها للتأثير... ؟ ولماذا ...؟ وتهيئة كافة الظروف المناسبة للتأثير .

وتتمثل المهارة هنا في استخدام الأخصائى الاجتماعى لمعارفه النظرية وخبراته الميدانية ، والثواب والعقاب والخدمات المادية وغير المادية ، وإيجاد وتدعيم العلاقات والمكانات والمهارات التفاعلية والإجرائية .

٨- **إنهاء جهود التأثير أو التغيير** : وتشمل أنشطة :

(أ) **التقويم النهائى لجهود التدخل** : ويجب أن يكون لدى الاخصائى الاجتماعى القدرة على تقويم أدواته وأدواره في التدخل المهنى وقدرته على تحقيق الأهداف بواقعية ويشترك نسق العميل فى هذا التقويم لأنشطة وجهود التدخل المهنى ، وذلك لإدراك التغييرات الإيجابية أو حتى السلبية التي طرأت على نسق العميل نتيجة للتدخل المهن وتحديد العوامل الإيجابية والسلبية والصعوبات والمعوقات أثناء التدخل ، ودرجة فاعلية التدخل المهنى في تحقيق الأهداف .

(ب) **الانفصال عن نسق الهدف** : والمهارة هنا في الانفصال التدريجي في العلاقة بين الأخصائى الاجتماعى ونسق أو انساق الأداء ، ويتم ذلك بالتقليل التدريجي عن كثافة التدخل المهنى تمهيدا لإنهائه .

(ج) **توضيح جهود التأثير والتغيير** :وقد يتم ذلك من خلال القياسات والملاحظات المتكررة على فترات زمنية متعاقبة من التدخل ، وتحديد الصعوبات والمعوقات ومواجهتها ، وقد يعود الأخصائى الاجتماعى مرة ثانية ويقيس ويلاحظ هذا التأثير والتغيير بعد انفصال وإنهاء العلاقة بينه وبين نسق أو أنساق الأداء وذلك لإدراك التغيير الذي قد يطرأ ومدى ترسيخ هذه الجهود والأنشطة المهنية .

مثال ذلك : متابعة الحدث في الرعاية اللاحقة ضمانا لعدم عودته للانحراف مرة ثانية ، ومدى ترسيخ جهود التأثير والتغيير الذي طرأ على الحدث خلال علاقته بالأخصائى الاجتماعى فى المؤسسة وكانت سببا في خروجه من المؤسسة لأحداث تأثير في تغيير إيجابى لدى الحدث ، وتعد هذه الخطة أكثر أهمية فى التدخل المهنى ويجب عدم إغفالها .

خامساً : نحو خطة للتدخل للخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف

يجب على الأخصائى الاجتماعى أن يصمم خطة لبرنامج التدخل المهنى في موقف معين وذلك قبل إجراء هذا التدخل .

ويمكن تحديد عناصر برنامج هذا التدخل المهنى فى أى موقف انحرافى لفاعل منحرف على النحو التالى :

١- **تحديد السلوك الانحرافى للفاعل** : وتحليل هذا السلوك بالإجابة على مجموعة من الأسئلة من هذا الفاعل المنحرف ... ؟ ما نوع هذا السلوك

الانحرافى ... ؟ ما قوة وشدة الفعل المنحرف ... ؟ متى قـام الفـاعل المنحرف بالفعل المنحرف ... ؟

٢- **تحليل السلوك المنحرف** : وذلك بالإجابة على سؤال لمـاذا انحـراف العميل ... ؟ تحدد العوامل والأسباب المؤدية للانحراف ومتى انحـرف العميل ... ؟ هل انحرف بمفرده ... ؟ ما مقدار الضرر النـاجح علـى المجتمع والآخر من الفاعل نفسه جراء السلوك المنحرف ... ؟

٣- **تحديد أهداف التدخل المهنى** : وتتحدد هذه الأهداف فى عائد التدخـل المهنى ، وتقدير التغذية العكسية من التدخل وقد تكون الأهداف :

(أ) علاج السلوك المنحرف نهائيا .

(ب) أو التقليل من شدة الفعل المنحرف .

وتقسيم الأهداف إلى رئيسية وجزئية فرعية ، والـهدف الواحـد إلـى إجراءات تنفيذية لتحقيقه بشكل تدريجى مرتبط بخطة زمنية .

٤- **تحديد استراتيجيات التدخل المهنى** : ويجب تحديد هذه الاستراتيجيات واختيار أكثرها مناسبة للموقف الانحرافى وقـد يسـتخدم الأخصـائى الاجتماعى في الموقف الواحد استراتيجية أو أكثر لتحقيق أهداف التدخل المهنى وتحديد فعالية كل استراتيجية على حدة من خلال برامج تدخـل سابقة وتقدير عائد ونجاح كل استراتيجية علـى حـدة فـي البرنـامج المصمم.

٥-تحديد الأدوار والتكتيكات التي تتناسب مع كل استراتيجية لتحقيق أهداف التدخل المهنى .

٦-تحديد نسق العميل ونسق الأداء تحديدا دقيقا والتعرف على إمكانيات كل من النسقين ، وكيفية استثمارها لتحقيق الهدف من التدخل المهنى .

٧-تحديد إمكانيات المؤسسة البيئية وإمكانات نسق الأداء وكيفية استثمارها لتحقيق أهداف التدخل المهنى .

٨-تحديد أنسب وسائل وأدوات تنفيذ برنامج التدخل المهنى ، ويجب تناسبها مع الأهداف والأسباب المؤدية للانحراف أي أدوات ... ؟ ومتى تستخدم ... ؟ والفترة الزمنية التى تلزم لاستخدامها ... ؟ ومن يستخدمها ... ؟ ومع من ... ؟ والهدف من استخدامها ... ؟ ومدى نجاح هذه الأدوات والوسائل في برامج تدخل سابقة وأسباب وعوامل نجاحها .

٩- الصعوبات والمعوقات المتوقعة وكيفية التغلب عليها أثناء تنفيذ برنامج التدخل المهنى .

١٠- هل سيتدخل الأخصائى الاجتماعى بمفرده أم يستعين بفريق عمل معاون لتحقيق هذه أهداف التدخل المهنى ؟ وفي الحالة الثانية يجب تحديد فريق العمل وإجراء التعاقدات اللازمة وتحديد الأدوار والمسئوليات ، وتوزيع السلطات والمراكز بفريق العمل ، وعقد الاجتماعات اللازمة وتكامل الأدوار والمسئوليات بفريق العمل ، وإجراءات المتابعة والتقويم للأداء ، وبناء الاتصالات اللازمة ، وضمان تدفق البيانات والمعلومات وتبادلها عن نسق الأداء .

١١- تحديد الفترة الزمنية اللازمة للتدخل المهنى ، لتحقيق أهداف برنامج التدخل المنشودة ، والفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ كل أداة من أدوات البرنامج ووسائله .

١٢- تنفيذ وإجراء التدخل المهنى باستخدام الأدوار والتكنيكات والوسائل والأدوات المحددة في فتراتها الزمنية المحددة ومواجهة أى صعوبات أو معوقات قد تعوق هذه الإجراءات .

١٣- التقدير والتقويم المستمر على فترات زمنية مميزة للتدخل المهنى – قد تكون بعد استخدام أداة أو وسيلة معينة في التدخل المهنى – وذلك لقياس أثار وفاعلية استخدام هذه الأداة في أحداث التغيير المنشود ، والتأثير المطلوب على نسق الأداء ، والقدرة على تحقيقه الأهداف التجزئية لتحقيق الهدف الرئيسي من التدخل المهنى ، وتحديد الصعوبات والمعوقات ومواجهتها في إجراءات التنفيذ التالية ، وتدعيم استخدام العوامل الإيجابية لنجاح برنامج التدخل المهنى .

١٤- انتهاء التدخل المهنى تدريجيا بالتقليل من كثافته قبل انتهاء فترته الزمنية بفترة ، ثم إجراء التقويم النهائى .

١٥- تقويم برنامج التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية بعد الفترة المقدرة لتنفيذه تقويما نهائيا يشترك فيه العميل بجانب الأخصائى الاجتماعى وفى ذلك يتم :

(أ) تحديد فاعلية التدخل المهنى في تحقيق أهدافه المحددة سابقا .

(ب) تقويم فاعلية البرنامج المصمم بمضمونه واستراتيجيات وتكنيكات على تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير التأثير والتغيير الذي طرأ على نسق العميل .

(د) تحديد الصعوبات والمعوقات التى واجهت تنفيذ البرنامج .

(ه) استخلاص تعميمات امبيريقية ونظرية تفيد فى ثراء المعرفة العلمية الخاصة بالخدمة الاجتماعية ، كقدرة استراتيجية معينة أو تكنيك معين على تفسير ومعالجة الواقع ، أو قدرة نموذج معين على التعميم .

١٦- التأكد من فعالية البرنامج مرة أخرى تتبع الأثر والتغيير بعد انتهاء التدخل المهنى بفترة للتأكد من عدم العودة مرة أخرى إلى الفعل المنحرف .

سادساً : التمهيد للتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية

التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية يجب الإعداد والتمهيد له لفترة كافية ويتطلب ذلك .

١. إعداد الاتصالات اللازمة مع نسق أو انساق الأداء .
٢. عقد الاتفاقات اللازمة .
٣. توزيع الأدوار والمسئوليات .
٤. تحليل الموقف للتعرف على الأسباب الرئيسية والفرعية وتركيز وتكثيف الجهود على الأسباب الرئيسية المؤدية للموقف .
٥. التعرف على الظروف والإمكانات والقدرات الخاصة بنفس الأداء وكذا المؤسسة والبيئة .
٦. تحديد فريق العمل المعاون لإجراء وتنفيذ التدخل وعقد الاتفاقات وتوزيع الأدوار والمسئوليات والاتصالات .
٧. شرح أغراض البرنامج وأهدافه لنسق الأداء .

٨. وضع خطة برنامج التدخل المهنى بعناصرها المختلفة واختيار التوقيت المناسب لتنفيذها .

٩. استخدام نموذج [١٠] حل المشكلة بعناصره :

- وصف المشكلة والتعرف على طبيعتها .
- تحديد المشكلة .
- تحديد البدائل المناسبة لمواجهة المشكلة أو الموقف .
- اختيار البديل الأكثر فاعلية ووزنا واحتمالا لنجاحه .
- تقدير التغذية العكسية من العائد .

- تحديد احتمالات نجاح وفاعلية الاستراتيجيات والتكتيكات المستخدمة في برنامج التدخل المهنى من خلال نماذج وبرامج .

سابعاً : العوامل المؤثرة في التدخل المهنى للخدمة الاجتماعية

تتأثر الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية ونماذجها وبرامجها للتدخل المهنى بعدد من العوامل من أهمها :

١- مهارات وقدرات الأخصائى الاجتماعى المعرفية ، وقدرته على توظيف مهاراته ومعلوماته النظرية في فاعلية برنامج التدخل المهنى .

٢- قدرة الأخصائى الاجتماعى في تصميم خطة واقعية للتدخل المهنى وإيجاد برنامج مرن أكثر فاعلية في تحقيق أهداف التدخل المهنى ، واختيار الاستراتيجيات والتكتيكات الأكثر مناسبة واحتمالا لنجاح برنامج تدخله المهنى وأدواره المهنية .

٣- التمهيد والإعداد الجيد للتدخل المهنى قبل إجرائه .

٤- ظروف وإمكانيات المؤسسة بواسطتها يتم التدخل المهنى ، وقـــدرات الأخصائى الاجتماعى على توظيفها واستثمارها .

٥- إدراك فريق العمل المعاون للأخصائى الاجتماعى بدور الأخصـــائى الاجتماعى وأهميه هذا الدور .

٦- قدرات الأخصائى الاجتماعى في تحديد نسق الهدف ، نسق العميــل ، النسق المحدث للتغيير ، ونسق الأداء .

٧- قدرات ومهارات الأخصائى الاجتماعى في استثمار قدرات وإمكانيات النسق الحدث للتغيير ونسق الأداء ونسق العميل فـــي خطــة متكاملــة للتدخل المهنى .

٨- قدرات ومهارات الأخصائى الاجتماعى في تحليل الموقـــف وتحديــد الأسباب والعوامل الرئيسية والهامشية وتركيز وتكثيف جــهود التدخــل المهنى وبرنامجه المهنى على الأجزاء التى من شأنها تواجه الأســـباب الحقيقية .

٩- مهارات الأخصائي الاجتماعى على الاتصال والإقناع والتفاعل فضلا عن مهاراته الإجرائية .

١٠- قدرة الأخصائى الاجتماعى على تحديد العوامل المتداخلة والمؤثــرة على الممارسة المهنية والتدخل المهنى ، وعزل هذه العوامل والمؤثرات ومواجهتها أولا بأول .

١١- درجة تعاون المتخصصون الآخرون فى المنظمات وتكامل أدوارهم مع دور الأخصائى الاجتماعى ودرجة إقناعهم بالتدخل المهنى .

ثامنا : أدوار الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف

يتحدد هذا الدور من خـلال دور الخدمـة الاجتماعيـة فـي رعايـة المنحرفين ، ويتعدى هذا الدور إلى رعاية الأسوياء منعاً لانحرافـهم وذلـك من نظام دور الخدمة الاجتماعية في الرعاية الاجتماعية .

يرتبط نظام الرعاية الاجتماعية بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية فـي المجتمع حيث تنمو هذه الرعاية أو الخدمات الاجتماعيـة عـن الاتجاهـات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتتأثر بها كنشاط فني ومن ثم فإن سياسة الخدمات المقدمة تختلف من مجتمع لأخر بل ومن وقت لآخر في المجتمـع الواحد [١١] .

ويتفق رماينشن , Romanyshyn مع الـيزابيث Elizabeth علـى أهمية الالتزام بالقوانين والتشريعات وكذلك الإصلاح الاجتماعي والـبرامج والخدمات التي تتضمنها الرعاية الاجتماعية للتعـرف علـى الاحتياجـات الاجتماعية والعلاج والوقاية من المشكلات الاجتماعية لتنمية الموارد البشرية وكأساس لحياة جيدة للمواطنين وتحين دور النظام الاجتماعي [١٢] .

بينما يضيف سميث Smith على أن الرعاية الاجتماعية نسـق يمكـن إدراكه في المؤسسات الاجتماعية في أي مجتمع ويتوحد هذا النسق مع القيـم العامة والأهداف والمبادئ حيث تعبر الحياة الاجتماعيـة عـن اهتمامـات المجتمع لكي يعيش أفراده في حياة كريمة كأفراد أو أسر أو جماعـات فـي المجتمع [١٣] .

والرعاية الاجتماعية نظام اجتماعي باعتباره نسقا منظما للخدمات تعـبر عنه مؤسسات اجتماعية في جميع المستويات لها أدوار طبيعية وشـرعية ،

يتضح من خلالها مسئولية الحكومة لمقابلة ومحاولة اشباع احتياجات أفـــراد المجتمع ، ويتباين شروط تقديمها وتحديد المستفيد منها طبقـا للأيديولوجيـة السائدة في المجتمع ، وتعتبر البرامج والمشروعات وسائل علمية مخططـة عن طريقها يمكن تحقيق الرعاية الاجتماعية من خلال مؤسســاتهم وتؤثـر الرعاية الاجتماعية وتتأثر بامتزاج القيم والأهداف والمبادئ التاريخية منها ، والقائمة في إطار واحد [١٤] .

وبذلك فإن للرعاية الاجتماعية مؤسساتها التي من خلالها يمكـن تقديـم الخدمات الاجتماعية المختلفة .

وتصنف Huttman [١٥] هذه الخدمات إلى ثلاث مجموعات متمايزة :

١- خدمات ذات عائد اقتصادي للمستفيد ، كالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والعجز والمساعدات العامة في حالة الكوارث .

٢- خدمات الإرشاد والتوجيه النفسي والصحة العقلية ورعايـة الطفولـة والتنمية .

٣- خدمات تشمل الأقليات والمهاجرين وأساليب شـغل أوقـات الفـراغ والخدمات الترفيهية .

والرعاية الاجتماعية بذلك تتسم بالتخطيط والتنظيم والشمول وتؤدي من خلال مؤسسات معينة ، وفق سياسة اجتماعية محددة وايديولوجيـة توجـه مسيرة هذه الرعاية .

ويشير اتزيوني , Etziono إلى أن المنظمة تمثـل وحـدة مخططـة ، أنشئت بقصد تحقيق أهداف معينة أو وحدة اجتماعية تسـعى إلـى تحقيـق أهداف معينة [١٦] .

وتتباين أدوار ووظائف الممارسة المهنية المختلفة للخدمة الاجتماعية ، وذلك لرعاية المنحرفين في مجالات عديدة منها على سبيل المثال : المجال التعليمي ، مجال الطفولة والشباب ، مجال الأحداث المنحرفين ... إلخ .

والرعاية الاجتماعية تمارس في نطاق مؤسسات اجتماعية خاصة بتقديم لون من ألوان الرعاية أو تبعا للغرض الأساسي منها ويمكن تصنيف المؤسسات الاجتماعية والتى تضطلع بالخدمات وفق تنظيم وتخطيط على الآتى :

١- المؤسسات الحكومية والأهلية التى تتصدى للعلاج من مستشفيات وعيادات ومراكز لرعاية الطفل والمستوصفات والعيادات المنتظمة والتى تستهدف الصالح العام لأفراد المجتمع دون أن تستهدف تحقيق هدفا تجاريا فى ذاته .

٢- المؤسسات الحكومية والأهلية التى تتصدى لمشكلات الأسرة واحتياجاتها الضرورية ، ومن أمثلتها مؤسسات الضمان الاجتماعى ومراكز رعاية الأسرة وتوجيه الأسرة وحماية الأسرة .. إلخ ، أى تلك المؤسسات التى ينحصر هدفها فى معاونه الأسر ماديا واجتماعيا لمواجهة متطلبات الحياة الضرورية والتى تواجه ظروفا صعبة المت بها فجأة أو تعيش فيها أو يحتمل حدوثها مستقبلا .

٣- المؤسسات الحكومية والأهلية التى ترعى الطفولة . وهذه الطفولة التى لم تجد ظروفا طبيعية لتنشئتها تنشئة صالحة أدت بها إلى الوقوع فى براثن الانحراف والتشرد أو فقدان الآمن أو التعرض لأى خطر من الأخطار ويمثل هذه المؤسسات مراكز رعاية الطفل وحمايته ، ومكاتب الخدمة الاجتماعية للأحداث والمؤسسات الإيداعية والإصلاحية ... إلخ.

٤- المؤسسات الحكومية والأهلية التي ترعى المعوقين من أصحا العاهات ، رعاية اجتماعية وتأهيلية وطبية وتعليمية وتربوية وتشغيلية .

٥- المؤسسات الحكومية والأهلية التي ترعى العجز والشيخوخة كونها توجد كتنظيم مستقل إلا أنها تدخل ضمن مناشط ومؤسسات أخرى لها أهداف عامة غير الخدمة الاجتماعية (مثل السجون - والمدارس والمستشفيات).

٦- الإدارات والمكاتب الملحقة بالمؤسسات العامة ، والتي رغم كونها توجد كتنظيم مستقل إلا أنها تدخل ضمن مناشط ومؤسسات أخرى لها أهداف عامة غير الخدمة الاجتماعية مثل (السجون ، والمدارس والمستشفيات) .(١٧)

تعمل الخدمة الاجتماعية على تدعيم عمليات التنشئة الاجتماعية للفرد ، وذلك تدعيما للنسق القيمي والنماذج السلوكية في المجتمع ، وينعكس ، الاهتمام بعمليات التنشئة الاجتماعية في مؤسساتها الأولية والثانوية ، على إيجاد شخصية تنموية فاعلة في المجتمع ذات قيم وسلوكيات مدعمة لمسيرة التنمية ، ومن هنا تساهم الخدمة الاجتماعية بدور هام في تكوين هذه الشخصية.

كما تهتم الخدمة الاجتماعية بتكيف الفرد مع الإطار الاجتماعي الجديد ، والتغييرات التي تحدث في المجتمع ونظمه لإحداث التنمية ، وتقبل الفرد للتغيير وتوافقه الاجتماعي مع واقع المجتمع وأبعاده ، مما يدعم من انتمائه للمجتمع وعدم اغتراب .

وتعمل مهنة الخدمة الاجتماعية على اكتساب الأفراد للقيم الإيجابية المدعمة لمسيرة التنمية ، وأحداث التغير القيمي لدى الأفراد الذي ينعكس

بدوره على النسق القيمى فى المجتمع ، ونماذج السلوك ، مما يؤثر فى التنمية الاجتماعية فى المجتمع ، ويتضح دورها فى مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأولية والثانوية ، لاكتساب الأفراد القيم الإيجابية الفعالة كقيمة الفرد نحو العمل اليدوى والحرفى ،والتعاون والتخلص من السلبية والاعتماد على الذات والقدرة على تحمل المسئولية .

والخدمة الاجتماعية تساهم فى تكوين الشخصية المغيرة والمنتمية ، وإزالة العوائق والمشكلات التى تعوق قدرات الفرد وتعمل على زيادة مهارات وخبرات الأفراد ، وتدريبهم لزيادة معدلات أداء الأفراد وتدعيم قدراتهم .

وباختصار فإن للخدمة الاجتماعية دورا فى تكوين الشخصية المتفاعلة والقادرة على تحمل المسئولية والاعتماد على الذات والشخصية المتغيرة فى الظروف والأوضاع والنظم وذات القيم والسلوكيات الإيجابية ، المدعمة لعمليات التنمية بل والشخصية المنتجة ذات معدل الأداء المرتفع والشخصية المبكرة والتى تتكيف مع المتغير وتعمل على أحداثه من خلال دورها مع هذه الشخصية فى صورتها الفردية أو الجماعية أو المجتمعية فى المجالات العديدة التى تتدخل فيها الخدمة الاجتماعية .

والخدمة الاجتماعية عن طريق الممارسة المهنية والتدخل المهنى لتقديم عملية المساعدة للعملاء سواء أكانوا أسوياء أو غير ذلك ، ترتكز فى تدخلها المهنى على ردع الانحراف والمنحرفين ، ودراسة وتحديد عوامل ومسببات السلوك الانحرافى والتركيز على هذه العوامل والمسببات .

والخدمة الاجتماعية أهميتها فى تشخيص السلوك الانحرافى فى موقف ما ؛ لإدراك وتحديد العوامل الدافعة لهذا السلوك فى هذا الموقف بالذات .

وتوفر الخدمة الاجتماعية استراتيجيات وتكتيكات تختلف بطبيعتها باختلاف الموقف ، أو السلوك الانحرافي ، وعوامله ومسبباته ، والتي قد ترجع إلى المنحرف ذاته ، أو أسرته أو الظروف البيئية المحيطة أو اغترابه عدم توافقه الشخصي والاجتماعي ، وتركيز الخطط العلاجية باستخدام الاستراتيجيات والتكتيكات المناسبة للسلوك والموقف الانحرافي لتقليل و منع هذا السلوك الانحرافي ، وضمان عدم تكراره ، وإدراك المنحرف بآثارة المختلفة . وحسن توافقه نفسيا واجتماعيا ، أو دعم انتمائه للمجتمع أو تكيفه مع الظروف والأوضاع المتغيرة الجديدة ، وتدعيم قدراته الذاتية لمواجهة الأسباب والعوامل الدافعة لإحداث السلوك المضاد للمجتمع .

وتمتد جهود الخدمة الاجتماعية إلى بعض أسر المنحرفين وتقديم ألوان الرعاية والمساعدة لهم ، أو التدخل المهنى لدى أسر المنحرفين إذا كانت عوامل ومسببات الانحراف ترجع إلى الأسرة بالدرجة الأولى.

ولا يتحدد الدور المهنى للخدمة الاجتماعية فى ردع الانحراف والمنحرفين ، بل يمتد كذلك إلى متابعة وملاحظة سلوكهم لضمان عدم تكرار السلوك المضاد للمجتمع والعودة للانحراف مرة أخرى وتعمل الخدمة الاجتماعية على إزالة العوائق التى تحد من قدرات الأفراد ، سواء فى ذاته أو الظروف البيئية المحيطة التى تفقده اختيار السلوك السوى من خيارات السلوك فى الموقف الواحد ، مما يفقد قدرته على أداء وظائفه .

(أ) الدور الوقائى للخدمة الاجتماعية :

يعتبر الدور الوقائى من أهم الأدوار المهنية للخدمة الاجتماعية ولا يختلف فى أهميته عن الدور العلاجى .

حيث أن الدور المهنى الوقائى يتركز بالدرجة الأولى فى منع الانحراف والدور المهنى الوقائى للخدمة الاجتماعية يتركز فى مؤسساتها الأولية والثانوية . ويتضح هذا الدور من خلال الاهتمام بالرعاية الاجتماعية للطفولة والشباب والفئات الأخرى .

ويتمثل فى الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية سواء فى مؤسساتها الأولية الأسرة وتلعب الخدمة فى هذا المجال دوراً أساسيا فى منع الانحراف حيث يتركز الاهتمام فى التماسك الأسرى ودور الأم ، ودور الأب ، والعلاقة بينهما وبين الأبناء وإدراك الوالدين بخصائص المراحل العمرية المختلفة لأبنائهم ، وأسلوب التعامل مع كل مرحلة عمرية مختلفة ، وتزويد الوالدين بالمعارف المتعلقة بسلوكيات أبنائهم ، وينعكس ذلك أيضا على تقديم الضبط الذاتى لدى الأبناء .

وكذلك من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية الثانوية مثل دور الحضانة والمدارس ، وأهمية تكملة مثل هذه المؤسسات لدور الأسرة فى تدعيم التنشئة الاجتماعية والضبط الذاتى لدى الأفراد .

للخدمة الاجتماعية دورها فى تحديد أولويات حاجات الأفراد فى المجتمع ، ومحاولة مقابلتها وإشباع أكبر قدر منها لتدعيم انتمائهم للمجتمع ، وعدم اغترابهم ودعم مشاركتهم وإحساسهم بالمسئولية الاجتماعية

وتتحدد المسئولية المهنية كذلك فى توفير الخدمات اللازمة التى تقابل حاجات الأفراد فى المجتمع ، وينعكس ذلك على الأفراد فى المجتمع حيث يشعرون أن تطلعاتهم يقابلها المجتمع ، ولا يوجد فجوة بين تطلعاتهم وإمكانيات المجتمع الوفاء بهذه التطلعات حيث تعمل الخدمة الاجتماعية فى نفس الوقت على تحديد موارد المجتمع وإمكانياته المختلفة ، البشرية وغير

البشرية القائمة والكامنة والتخطيط لاستثمارها لتحقيق أمثل عـــائد ممكـــن ، وينعكس ذلك بدوره على إنتماء الفرد للمجتمع وعدم سلوكه السلوك المضـــاد للمجتمع .

وللممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى مجالاتها المختلفة دورها فـــى زيادة وتدعيم الوعى لدى الأفراد فى المجتمع ، ويؤثر ذلك فى إدراك الفـــرد لتطلعاته وإمكاناته وقدراته ، فلا يؤثر على سلوكه فى موقف ما .

وتتضح الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية فى تكويـــن الشـــخصية التنموية الفاعلة ، والمتفاعلة فى المجتمع الأكـــثر انتمـــاء وتوافقـــا نفســـيا واجتماعيا والتى تتكيف مع الظروف والأوضاع المجتمعية .

كذلك تمهد الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية الأفراد والمجتمعـــات كذلك لتقبل الجديد من التغيرات التى قد تطرأ على الأفراد أو المجتمعـــات ، مما ينعكس على التكيف والتوافق الاجتماعى والنفسى وسلوك الأفـــراد فـــى المواقف المجتمعية المختلفة .

أن الخدمة الاجتماعية الجماهيرية التى تتعامل مع إعداد كبـــيرة مـــن العملاء لها مسئوليتها فى زيادة الوعى وتدعيمة فى صورته الجمعية كأسلوب من أساليب الوقاية ، كما أن للخدمة الاجتماعية تكتيكاتها المختلفة الخاصـــة بطرقها المهنية التى تدعم هذا الوعى لدى الأفراد ، وتدعم القيم المرغوبـــة ، والإطار الثقافى الموجه لسلوكيات الأفراد فى المجتمع ، وتعلمهم الخيـــارات من بين أنواع السلوكيات المختلفة فى الموقف الواحد كالندوات والمحاضرات والمناقشات الجماعية وكتابة التقارير الفردية والجماعية والتتبعية ، وملاحظة السلوك الفردى والجماعى ، فى مواقف معينة لتحديد نوعية القيم والسلوكيات المستهدف تغييرها باستخدام البرامج والأنشطة المختلفة منعا للانحراف.

وللخدمة الاجتماعية مسئولياتها فى تغيير النظم والمؤسسات المجتمعية ووضع سياسات الرعاية الاجتماعية وتطوير الخدمات الاجتماعية المختلفة التى تستهدف وقاية المجتمع من الانحراف وتدعيم انتماء أفراده وتزويدهم بالقيم والمعايير المرغوبة وذلك لمقابلة احتياجاتهم من الخدمات والبرامج والمشروعات والتركيز على الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المعرضة للانحراف ، منعا للانحراف والسلوك المضاد للمجتمع .

وما تدعيم الخدمة الاجتماعية للمسئولية الذاتية والاجتماعية وتحرير طاقات الأفراد والمجتمعات إلا تدعيما لقدراتهم الذاتية والاعتماد على النفس منعا للانحراف واختيار سلوكيات بديلة وقنوات أخرى غير مقبولة لمحاولة إشباع حاجاتهم وبذلك تحمل ألوان الرعاية الاجتماعية المختلفة فى طياتها وقاية المجتمع من الانحراف وتدعيم تكيف الأفراد وانتمائهم للمجتمع .

وتقوم الخدمة الاجتماعية بتحديد السلوك السوى وغير السوى والشخصية السورية وغير السوية ، وتحديد عوامل ومسببات الانحراف سواء على المستوى الفردى أو المجتمعى ، وتركز جهودها فى تكثيف تكتيكاتها المختلفة على أكثر هذه العوامل والمسببات منعا لانتشارها فى المجتمع ورقابة للمجتمع من الانحراف .

ولذا وجب أن تركز برامج الخدمة الاجتماعية نشاطاتها المختلفة على:

١-برامج وقاية قصيرة المدى وسريعة لأكثر صور وإنماط الانحراف انتشارا فى المجتمع وقاية للأسوياء غير المنحرفين ، مع التركيز وتكثيف التكتيكات على أكثر العوامل والمسببات المؤثرة على هذا النمط الانحرافى ، وذلك فى كل مجتمع على حدة مع مراعاة الخصوصية الثقافية والقيمية لهذا المجتمع .

٢-برامج وقائية طويلة المدى ، لوقاية المجتمع من الانحراف بصورة وأنماطه المتباينة مستقبلا ، وتركز على فئات الطفولة والشباب ومجالات الأسرة ورعاية الأحداث وتكثيف التكتيكات المهنية على غرس قيم المواطنة الصالحة وتعلم الخيارات والسلوك ، والتفاعل الإيجابي ن والقدرات الذاتية وإدراك الذات ، والتماسك الأسرى ، والتوعية بالأدوار المتوقعة في المواقف الحياتية المختلفة ... الخ .

٣-التقويم المستمر لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة للتعرف على معوقاتها وسلبياتها ، أو عوامل فشلها ونجاحها ضمانا لزيادة فعالية هذه الرعاية وعائداتها على الأفراد فى المجتمع مما يدعم من الدور الوقائى للخدمة الاجتماعية .

٤-والتركيز كذلك على ألوان الرعاية الاجتماعية للفئات العمرية الصغيرة كالطفولة والشباب واستخدام الوسائل المختلفة ، لمثل هذه الفئات وعدم النظر إلى اعتبار مدخلات نسق الرعاية الاجتماعية لمثل هذه الفئات فاقدا ، ولكن عائد مثل هذه الرعاية ومخرجاته لا يمكن قياسه كاملا إلا على الأمد المنظور .

ومن هنا وجب الاهتمام بتقويم ألوان الرعاية الاجتماعية المختلفة والتركيز فى التقويم على :

(أ) تقويم كفاءة وفاعلية المؤسسات التى تقدم من خلالها الرعاية .

(ب) تقويم أساليب تقديم الرعاية وإدراك أفضل الأساليب بتقديمها المتباينة.

(ج) تقويم معدل أداء القائمين على تقديم هذه الرعاية ، مما يؤثر فى كفاءتها ومن ثم فاعليتها .

٥-الاهتمام بوضع سياسات محددة واضحة للرعاية الاجتماعية مما يحقق مسئوليات الوقاية والعلاج ... إلخ .

٦-التركيز على الدور المهنى للخدمة الاجتماعية المتركز على التوعية والإرشاد للوقاية ، وتحديد واختيار أفضل الاستراتيجيات والتكتيكات ووسائل تحقيق التوعية والإرشاد لتدعيم الدور الوقائى للخدمة الاجتماعية ، فالوقاية دائما خير من العلاج .

(ب) الدور العلاجى للخدمة الاجتماعية :

تقوم الخدمة الاجتماعية بدورها المهنى فى مواجهة الانحراف والسلوك المنحرف وذلك بعلاج الفاعل المنحرف ، أو التخفيف من شدة انحرافه على الأقل .

ويتباين هذا الدور طبقا لتباين السلوك الانحرافى ذاته ، واستعدادات وقدرات الفاعل المنحرف ، وظروف وإمكانيات المؤسسة التى يعمل معها الأخصائى الاجتماعى ، كما يتحدد هذا الدور بشكل قاطع.

١-بدراسة الأخصائى الاجتماعى للفعل والفاعل المنحرف والموقف الانحرافى وتحليل كافة أبعاده وذلك للتعرف على العوامل والأسباب الحقيقية والأخرى الهامشية التى أدت إلى انحراف الفاعل .

٢-تشخيص المظهر والسلوك الانحرافى وتحديد عوامله ودوافعه ومسبباته.

٣-وضع خطة التدخل المهنى المناسبة والتى تتضمن برنامجاً محددا توجهه استراتيجيات مهنية وتكتيكات وأدوار محددة توجهه لعلاج السلوك الانحرافى .

وبذا فإن الدور العلاجى للخدمة الاجتماعية يتوقف على التحليل الدقيق والواقعى للعوامل والدوافع التى أدت إلى انحراف الفرد ثم التشخيص الدقيق للموقف الانحرافى وفى ضوء ذلك يتحدد الدور العلاجى طبقا لهذه الدوافع والأسباب هلى يتم تكثيف التدخل المهنى على الفرد ذاته وأبعاده شخصته أم الفرد وأنساق أخرى فى الأداء كالأسرة أو الزملاء أو المدرسين أو الأصدقاء ... إلخ وبذلك يتحدد المدخل العلاجى المناسب .

(ج) **الدور التتبعى للخدمة الاجتماعية :**

وتقوم الخدمة الاجتماعية بهذا الدور بعد دورها العلاجى لتتبع الفرد المنحرف ضمانا لعدم تكرار السلوك والفعل المنحرف لدى الفاعل ، وهى فى ذلك تكشف مدى فاعلية التدخل والأدوار المهنية أثناء مواجهة انحراف الفرد ، وتقوم من أدوارها وبرنامجها المهنى أثناء التعامل الفاعل المنحرف واستفادته من هذا البرنامج فقد يحتاج الفرد إلى تدخل مهنى بأدوار جديدة ويتضح هذا الدور بصورة جلية فى الرعاية اللاحقة للأحداث .

مراجع الفصل الثامن

(١) أنظر :

- طلعت السروجى ، محمد زكى ، ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩.

- عبد الحليم رضا عبد العال ، الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ص (٩٠-٢٥٣)

(2) Ernest Green wood , Attributes of Aprofession, Social work , Year book , July , 1957, p(320)

(3) Armando Morales , Brad Ford w. sheafor,Social work ; A profession of Many Faces, Fifth Edition , Allyn and Bacon , Boston , 1989.

(4) IBID.

(٥) انظر .. طلعت السروجى ، مشكلات العملية التخطيطية لتنمية المجتمعات الحضرية المحلية ، المؤتمر العلمى الخامس ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، من ٩-١١ ديسمبر ١٩٩١ ، ص(٥)

(6) Charles Zastrow, The practice of Social Work, Homewood Illinais , The Dorsey press , 1981, p.(8)

(7) Beulah Robert compton , Burt Galaway , Social work process, The Doresy press , 1984, pp : (125-127)

(8) Charles Zastrow , op. Cit.,



الخدمة الاجتماعية وانحراف الأحداث

أولا : طريقة خدمة الفـــــرد في مجال انحراف الأحداث .

ثانيا : طريقة خدمة الجماعة في مجال انحراف الأحداث .

ثالثا : طريقة تنظيم المجتمع في مجال انحراف الأحداث .

إعداد

د / عماد حمدى داود

من المعروف أن مهنة الخدمة الإجتماعية هي مهنة إنسانية في المقام الأول . مادة تعاملها هي البشر ، وتسعى من خلال أدوارها المختلفة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للقدرات البشرية وتهدف ضمن ما تهدف إلى تمكين الفرد من التوافق مع بيئته الإجتماعية بطريقة أفضل ومن تأدية دوره الوظيفي في علاقاته الإجتماعية بكيفية الأكفاء وأنسب وذلك في حدود ما يتمتع به الفرد من قدرات ويقدر ما يتوفر في البيئة من إمكانيات .

وتمشيا مع فلسفة المهنة التي تؤمن بضرورة التعامل مع جميع الأفراد في المجتمع سواء كانوا واقعين في مجال الأسوياء أو غير الأسوياء فإن ميدان الأحداث الذي يدخل في نطاق غير الأسوياء يعتبر من الميادين العلاجية الهامة لمهنة الخدمة الإجتماعية .

ويجدر بنا أن ننوه إلى أن الأمر لم يعد مقصوراً على ما كان شائعاً في الماضي بأن الوراثة تعتبر من أهم العوامل المسببة لإنحراف الأحداث وإنما إمتد ذلك للتأكيد على أهمية البيئة في النمو الإنفعالي والعاطفي للطفل وأثر ذلك على إنحرافه بصفة عامة وبات واضحاً أن هناك شبه إجماع بين جميع العلماء على أن إنحراف الأحداث هو في النهاية مشكلة إجتماعية تتأثر صعوداً أو هبوطاً بالموقف والأحداث الإجتماعية الجارية والأزمات النفسية والعلاقات بالأخرين .

ومن ثم فإن الرعاية والعلاج لا يكون إلا بفعل اللقاءات العلاجية المستمرة وتيسير توافق الحدث مع بيئته الإجتماعية مع مداومة مستمرة على حل المشكلات الإجتماعية التي يواجهها أينما ظهرت والتي يجمع العلماء على أنها المنبه الأساسي لظهور الإنحراف .

وفي ظل هذا الإتجاه فإن المؤسسات التى ترعى الأحداث في كافـــة أنحاء العالم تعتمد على الفريق الذي يمثل فيه الأخصـــائي الإجتمــاعي دوراً أساسياً في العلاج .

وليس من شك في أن المشكلات التي تترتب على إنحراف الأحـداث تؤثر تأثيراً سيئاً على إتجاهات الرعاية المكفولة لهم وقد تصبح معوقاً لــها . كما وأن حالات الإنحراف تحتاج إلى عمليات تأهيل خاص سواء كان تـأهيلاً طبياً أو نفسياً أو تربوياً أو مهنياً ... إلخ وهذا التأهيل يتطلب بــدوره نوعــاً خاصاً من الإعداد قبل التأهيل أو في أثنائه وحتى يقدم الأطفال علــى تلقــي الرعاية والإستفادة منها .

وتأسيساً على ما سبق أصبح من الأهمية بمكان الإهتمام بـــالظروف الإجتماعية والنفسية للأحداث المنحرفين والتي من شــأنها أيضــاً أن تلقــي ضوءاً على شخصياتهم ومن ثم رسم الخطة العلاجية المناسبة .

دور الأخصائي الإجتماعي في العمل مع الأحداث .

تواجه الأحداث المنحرفين العديد من المشكلات في المجتمـــع منــها المشكلات الإجتماعية والمشكلات الإقتصاديـــة والمكشلات التعليمية ... إلـخ ولا شك أن الأخصائي الإجتماعي بإعداده وتكوينه يستطيع أن يلعـــب دوراً هاماً في إزالة هذه المشكلات أو التخفيف من حدتها ... ولا مغالاة في القـول بأن نجاح الأحداث وإستقرارهم في حياتهم إنما يرتبط إرتباطاً وثيقاً بطبيعـــة الدور الذي يقوم به الأخصائي الإجتماعي الذي يتابعهم في المؤسســـة ومـــع أسرهم وفي علاقاتهم مع الأخرين ، مع التركيز على أثر العنصر الإجتماعي خاصة الأسري منه ومتابعته علاجاً وتوجيهاً وتأثيراً ليحققوا أكبر قدر ممكن من التوافق مع بيئتهم .

هذا ويمكن النظر إلى دور الأخصائي الإجتماعي في العمل مع الأحداث من منظورين وفقاً لإسلوب الرعاية الممارس الرعاية فى البيئة الطبيعية أو الرعاية ذي المؤسسة الإيداعية) .

ورغم الإعتقاد بأنه لا يمكن وضع حدود فاصلة بين الدور الذي يقوم به الأخصائي الإجتماعي مع الأحداث الذين يتلقون الرعاية الأسرية في بيئتهم الطبيعية والدور الذي يقوم به مع الأحداث الذين يتلقون الرعاية المؤسسية إلا أننا وبدافع التوضيح سوف نركز فى الحالة الأولى على دوره مع الأسرة وفي الحالة الثانية على دوره مع الطفل نفسه وكلاهما بطبيعة الحال مكمل للأخر ومتمم له ويشكلان سوياً الدور المتكامل للأخصائي الإجتماعى في معاملة الأحداث .

دور الأخصائي الإجتماعي مع الطفل وأسرته :

تتمثل هذه الجهود في حالة ما إذا كان الحدث يتلقى الرعاية في البيئة الطبيعية ويكون دور الأخصائي الإجتماعي مزدوجاً مع الطفل نفسه ومع الوالدين ، إلا أن الدور الأكثر فعالية يكون مع الوالدين لأنهما يمثلان التفاعل المستمر مع الطفل ومن ثم يتطلب الأمر الإهتمام بإجراء مقابلات فردية مع كل فرد من أفراد الأسرة على حدى وكذا مقابلات مشتركة ، مع العمل على تكوين علاقة مهنية مع جميع أفراد الأسرة قائمة على أساس من الثقة والفهم والإحترام المتبادل ، وهكذا يمكن النظر إلى دور الأخصائي الإجتماعي مع أسرة الحدث في النواحي الأتية :

١- رعاية الأسرة لطفلها وعنايتها به يتوقف إلى حد كبير على إتجاهات الوالدين نحوه ، لذا وجب على الأخصائي الإجتماعي مساعدة الوالدين على تقبل الوضع الراهن لحالة الطفل كما هو لا كما يتمنيان أن يكون

ومع أن تقبل واقع الإنحراف ليس بالأمر اليسير على الأباء الذين ينتظرون بمجيئ الطفل آمال عريضه ، إلا أن هذا التقبل هو نقطة البداية في أى معاملة أو تدريب يأتي بعد ذلك .

٢- تخفيف حدة الأزمات الإنفعالية ومواقف الصراع والإحباط والمشاعر التي غالباً ما تنتاب الوالدين من جراء إنحراف طفلهما لأن هذا من شأنه أن يساعد على توفير المناخ النفسي الملائم لرعاية الطفل داخل أسرته .

٣- توجيه الوالدين لإسلوب معاملة الطفل وتصحيح أساليب المعاملة المضطربة وأساليب التربية الخاطئة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تركيز الإهتمام على النمو النفسي للطفل لأن ذلك يعاونه على مواجهة الحياة والتعامل مع البيئة فهو كأى طفل أخر له حاجاته البيولوجية الضرورية .

(ب) أما عن الحاجات النفسية فما من شك أن الإشباع العاطفي يساعد الطفل على الإستقرار النفسي وهو يشعر بعطف من حوله فإذا وجد بينهم من يتحدث إليه ببساطة ويستمع إلى حديثه كما أنه يرغب في أن يجد من يبتسم في وجهه ويداعبه حتى يشعر بالإطمئنان وأنه مقبول ومرغوب فيه .

(ج) تشجيع الأسرة على أن تشبع حاجة الطفل إلى الإنتماء بالسماح له بالإشتراك على قدر إستطاعته مع أفراد الأسرة فيما يقومون به من أعمال .

(د) مساعدة الأباء على تعليم الطفل معنى الخدأ والصواب وكيف يتصرف في حدود معايير الجماعة كأن يعرف كيف يفرق بين ما

يخصه من أشياء وبين ما يخص غيره وأن يقدر ما يتوقعه الأخرون منه فى حدود مقدرته العقلية .

(هـ) أن الطفل الحدث كغيره من الأطفال يريد أن يثبت ذاته ووجوده من ثم يجب مساعدة الأسرة على أن تكون أول من يعاونه على ذلك عن طريق إتاحة الفرصة له لأن يكون عضواً عاملاً في الأسرة كما أنه يريد أن يشعر بمقدرته على الإنتاج بنفسه وعلى الأسرة أن تشجعه لأن يستغل إمكانياته الأخرى لإشباع هذه الرغبة فهناك بعض الأحداث الذين يتمتعون بالقدرة على الرسم والموسيقى ... إلخ .

٤- وفي كل هذا يجب على الأخصائي الإجتماعي تشجيع الأباء على تجنب إستعمال العنف والعقاب والقسوة أو التدليل الزائد لأن هذا يعرقل تعليمه ويعوق نموه النفسي ، مع التأكيد على أهمية عدم التفرقة في المعاملة بين الأبناء وتجنب المقارنة بين الأطفال وتقديم المساعدات له وإشراكه بقدر ما يستطيع في نشاطهم وألعابهم ، وعلى الوالدين ملاحظة نوع المعاملة التي يلقاها الطفل من بقية أخواته .

٥- العمل على إلحاق هؤلاء الأطفال بالأعمال التي تناسبهم وتكون في حدود قدرتهم ، فلا يعمل الطفل في مهنة تعوق نموه أو تعلمه ، مع مساعدة الأسرة على تشجيع ذلك وحتى يكون الطفل قادر على تحقيق أى مورد إقتصادي لنفسه فلا يشكل أعباء إضافية على المجتمع .

٦- العمل على حماية الأطفال من المشكلات القضائية التي قد يتعرضون لها ، فمن المعروف أنهم ذو إدراك محدود بالإضافة إلى سهولة الإيحاء والإستهواء ، والمجرمين يستخدمونهم كوسائل في تنفيذ جرائمهم مثل

حمل المخدرات أو قيادة المواشي بعد سرقتها أو الدعارة للفتيات ومن ثم وقاية لهم من التعرض للعقوبة التي نص عليها القانون .

أولاً : طريقة خدمة الفرد في مجال إنحراف الأحداث :

كثيراً ما يتعرض الأحداث المنحرفين العديد من المشكلات الفردية وخاصة في مرحلة المراهقة ، مما يجعلهم في مسيس الحاجة إلى العون والمساعدة وهنا يبرز دور خدمة الفرد ، حيث تقف بجانبهم وتساعدهم على مواجهة العقبات التي تعوق أداء وظائفهم الإجتماعية ، وتعمل جاهده على إنماء شخصياتهم حتى يستطيعوا الإعتماد على أنفسهم في مواجهة تلك المشكلات .

ويعتبر أخصائي خدمة الفرد من أهم الرواد الذين يعملون في مؤسسات رعاية المنحرفين ، لأنه يجند كل وقته وجهده للعناية الفردية بهم ، هذا بالإضافة إلى أن حالات المنحرفين الفردية التي تواجهها مشكلات اجتماعية أو نفسية كثيراً ما تكون جذورها أعمق من مظاهرها مما يجعلها تتطلب دراسة دقيقة شاملة معتمدة على طرق وأساليب البحث الاجتماعي التي يستطيع أخصائي خدمة الفرد القيام بها فهو القادر وحده على دراسة وتشخيص وعلاج تلك المشكلات [1] .

عملية الدراسة

١-أساليب الدراسة :

يستخدم الأخصائي فى هذا المجال المقابلة سواء المقابلة الفردية مع الحدث نفسه مثلاً وكذلك المقابلة المشتركة مع الحدث وأحد الأطراف المرتبطين بموقفه كما أنه أيضا قد يستخدم المقابلات الجماعية فى بعض

الأحيان والمقابلات التتبعيه لها أهمية خاصة فى هذا المجال لتتبع حالة الحدث بعد خروجه من المؤسسة مثلاً حتى لا ينتكس مرة أخرى والتأكد من إتباع خطة العلاج المتفق عليها ، كما يستخدم الأخصائى هنا أساليب المقابلة الأساسية وهى الملاحظة والأسئلة والاستماع والتعليقات والزيارة المنزلية كأسلوب من أساليب الدراسة تستخدم كثيراً فى هذا المجال حيث يحتاج العمل فى هذا المجال إلى زيارة منزل الحدث وبيئته حتى تستكمل عملية الدراسة على الوجه المطلوب.

٢-مناطق الدراسة :

وفى مجال الأحداث فإن أهم المناطق التى يقوم الأخصائى بجمع بيانات عنها هى المناطق المشتركة بين جميع المجالات والتاريخ التطورى (حسب الحالة) بالإضافة إلى بعض الجوانب التى لها صلة وثيقة بمجال الأحداث .

وعلى ذلك فإن أهم المناطق التى يجب أن يركز الأخصائى على دراستها فى مجال الأحداث هى :

(أ) البيانات الأولية :

وهى تلك البيانات المميزة لشخصية العميل الحدث مثل الأسم والسن والنوع والديانة وتاريخ الميلاد وتاريخ القبض عليه ونوع التهمه واسم ولى الأمر والجهة المحول منها .

(ب) المشكلة الحالية :

والمقصود هنا وصف المشكلة التى بسببها أتى الحدث إلى المؤسسة . مثلاً مشكلة سرقة أو اعتداء أو خروج عن سلطة الوالدين هذا يجب على

الأخصائى هنا أن يوضح نوع الشكوى أو التهمه وكيف وصلت إلى الشرطة ومن الذى قبض على الحدث .

(ج) شخصية العميل :

ويقصد بهذه المنطقة الدراسية دراسة شخصية العميل فى جوانبها الأربعة الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية .

- **ففى الجانب الجسمى :** يهتم بدراسة المظهر العام للحدث كالطول والقصر - البدانة والنحافة - الحالة المرضية والصحية عامة - والعاهات والتشوهات .. إلخ
- **وبالنسبة للجانب النفسى :** يهتم الأخصائى بدراسة السمات النفسية العامة للحدث والاتزان الانفعالى وكذلك المشاعر النفسية المختلفة مثل مشاعر النقص والذنب أو مشاعر الاضطهاد .. إلخ .
- **وبالنسبة للجانب العقلى :** فيهتم الأخصائى بدراسة ذكاء الحدث وتفكيره وقدراته المختلفة .
- **أما الجانب الاجتماعى :** فيهتم فيه بدراسة القيم والمعايير الاجتماعية التى يعتنقها الحدث والتى من الممكن أن تلعب دوراً هاماً فى موقفه .

ولاشك أن دراسة كل هذه الجوانب فى شخصية الحدث يكون لها تأثيراً إيجابياً فعالاً فى رسم خطة العلاج الملائمة لشخصية وموقف الحدث .

د- تكوين الأسرة :

وهنا يقوم الأخصائى بدراسة أسرة الحدث بنائياً ووظيفياً : **الدراسة البنائية :** يركز الأخصائى على تكوين الأسرة من حيث عدد الأفراد الذين

يشكلون هذا البناء وقت حدوث المشكلة ومن المفضل وضع هذا التكوين فـى جدول يسمى بجدول التكوين الأسرى .

الدراسة الوظيفية : فيجب على الأخصائى دراسة صـورة العلاقـات والتفاعلات التى تحكم أعضاء الأسرة بما فيهم الحدث مثـل العلاقـة بيـن الوالدين والعلاقة بين الوالدين والأبناء والقواعد التى تحكم تفاعلات الأسـرة وحدودها ... إلخ وكذلك أساليب الأسرة فى التربية والتنشئة .

كما ينبغى على الأخصائى دراسة إتجاه الأسرة ناحية الانحراف والقيم السائدة فيها لأنه فى بعض الأحيان تكون الأسرة نفسها عامل مشجع للحـدث على إتيان السلوك المنحرف (حين يكون الأب منحرفاً مثلاً) .

(هـ) دخل الأسرة :

من الضرورة فى حالات الأحداث المنحرفيـن أن يقـوم الأخصـائى بالحصول على معلومات عن دخل أسرة الحدث ومستواها الاقتصـادى لأن فى الكثير من الحالات قد تكون سوء الحالة الاقتصادية فى أسرة الحدث دافعا للانحراف والسرقة مثلاً والعكس حين تكون الأسرة ذات مستوى اقتصـادى ودخل مرتفع وتعطى الأبناء من المال دون رقابة قـد تدفـع أيضـا إلـى الانحراف .

(و) تطور المشكلة :

فى هذا الجانب يقوم الأخصائى بـالحصول علـى بيانـات مرتبطـة بالخطوات المتتالية التى مرت بها المشكلة الى أن وصلت الى الوضع الحالى مثل الظروف والملابسات التى صاحبت بداية المشكلة وأحاطت بها وكيـف تطورت وتأثيرها على الحدث والأسرة بجانب دراسة المحاولات العلاجيـة السابقة للتغلب على مشكلة الحدث .

(ز) البيئة المحيطة :

وهنا يجب على الأخصائى دراسة بيئة الحدث الذى يعيش فيها من حيث القيم السائدة والأخلاقيات والتقاليد السائدة وخدمات الترفيه الموجودة ووسائل شغل وقت الفراغ .... كذلك قد يحصل الأخصائى على بيانات عن المدرسة المقيد بها الحدث إذا كان تلميذا أو عن بيئة العمل إذا كان يعمل فى ورشة أو مصنع مثلاً . لأن دراسة كل ذلك يفيد الأخصائى فى التوصل إلى العديد من العوامل التى أثرت فى موقوف الحدث حتى يمكن تناولها بخطة العلاج الملائمة .

(ح) التاريخ التطورى :

قد يستلزم الأمر فى العمل مع الكثير من حالات الأحداث دراسة التاريخ التطورى للحالة ، وقد يركز الأخصائى هنا على فترة الحمل وخاصة هل كان الحدث مرغوباً فيه أم لا والاتجاهات الخاصة نحو الحدث وقت الوضع والتركيز على النمو المبكر للشخصية وإيضاح نشأة السلوك التى بدرت من الطفل فى سنواته الأولى واتجاهاته الاجتماعية وأساليب الأسرة فى التربية والتنشئة وخاصة فى طفولته المبكرة .

(ط) تاريخ المحكمات السابقة للحدث :

إن وجدت من حيث نوع الشكاوى والاتهامات السابقة ونوع الأحكام التى صدرت ضد الحدث والفترات التى قضاها فى المؤسسات المختلفة والمؤسسات الاجتماعية التى قدمت مساعدات له فى الماضى.

(ى) رفاق الحدث وأصدقائه :

الذين يقضى معهم وقت فراغه وأعمارهم هل هم من نفس سنه أم غير ذلك وبصفة عامه كيف يقضى الحدث وقت فراغه ويجب أثناء التعامل مع

الحالات الأحداث أن تراعى فردية كل حالة والتى تميزهـا عـن الحـالات الأخرى .

فعلى سبيل المثال قد تكون الحالة " السرقة " هى المشـكلة الأساسـية ولكن قد تكون مشكلة السرقة لدى حدث ما عوامل تختلف عن نفس المشـكلة لحدث آخر حسب ظروف كل حالة .

٣-مصادر الدراسة :-

(أ) المصادر البشرية وتشمل :

- **الحدث نفسه :** حيث يعتبر المصدر الأساسى للمعلومات لأنه هو صاحب المشكلة والذى يفيد الأخصائى بالكثير من المعلومات عن موقفه بصفـة عامه وعن شخصيه الحدث نفسه بصفة خاصة .
- **أسرة الحدث :** وهى المصدر الثانى للمعلومات من حيث الأهمية لأنـها البيئة الأساسية التى تفاعل معها الحدث وهى التى تعطى صورة واضحة عن مشاكله وسلوكه وشخصيته بصفة عامه ، كما أنها تعتبر المصـدر الأساسى للتاريخ التطورى .
- **الخبراء المتخصصين :** هؤلاء يلجأ إليهم الأخصائى لاستكمال دراسـة الحالة كما سبق أن أشرنا فى الدراسة كعملية مشتركة لأنـهم يسـاعدوا الأخصائى فى إلقاء الضوء على الجوانب الغامضة فـى دراسـة حالـة الحدث دراسة كاملة .
- **الأفراد المتصلين بالحدث :** مثلاً الزملاء فـى المدرسـة أو العمـل أو صاحب العمل والمدرسين وكذلك الاتصال بأصدقائه ورفاقه . كل هؤلاء يمكنهم إمداد الأخصائى بالمعلومات والحقائق الهامة عن موقف الحدث .

(ب) المصادر غير البشرية وتشمل :

- **الوثائق والمستندات والسجلات** : الخاصة بالحدث والموجودة فى المؤسسة والمؤسسات الأخرى مثل تقرير المحكمة فى حالة ما إذا كان الحدث قد سبق القبض عليه أو تقرير النيابة أو محضر الشرطة أو تقرير الطبيب الأخصائى النفسى أو سجله الدراسى .... إلخ .
- بيئة الحدث : سواء البيئة الخارجية فى الأسرة نفسها أو البيئة الخارجية فى الحى وما تشمل عليه من عوامل قد تكون لها دور فى انحراف الحدث .

عملية التشخيص

من المفضل دائما فى مجال الأحداث أن يقوم الأخصائى بوضع التشخيص المتكامل للحالة وخاصة العبارة التشخيصيه بما يشمله من التصنيفات الأساسية للمشكلة (العام والطائفى والنوعى) وكذلك التفاعل وبالتأثير المتبادل بين العوامل وتوضيح إتجاهات العلاج الملائمة للحالة ، وأهمية التشخيص المتكامل هو أنه يوضح فردية الحالة كما سبق أن أشرنا أن كل حالة فى هذا المجال لها فرديتها التى تميزها عن غيرها من الحالات.

عملية العلاج

أما عملية التدخل العلاجي ففيها يضع أخصائي خدمة الفرد خطة العلاج تنصب عادة على : (٤)

- شخصية الحدث (ويعرف العلاج في هذه الحالة بالعلاج الذاتي).
- ظروفه المحيطة (ويعرف العلاج في هذه الحالة بالعلاج البيئي).

العلاج الذاتي للحدث ويشمل ما يأتي :

١- تدعيم ذات العميل (الحدث) :

وذلك لإزالة المشاعر السلبية المرتبطة بموقفه الإشكالى كالخوف والغضب والعداء والكراهية والشعور بالذنب والقلق ... وسبيل الأخصائي في ذلك التعاطف والتأكيد والتفريغ الوجداني (التنفيس) .

٢- تعديل إستجابات الحدث :

وخاصة إستجاباته السلبية والعداونية وسلوكه الإندفاعي في التفكير غير القائم على التروي والمنطق . وسبيل الأخصائي في ذلك النصح والإيحاء والتقمص وإستثمار التحويل والسلطة.

٣-تعديل عادات الحدث :

وسبيل الأخصائي فى ذلك عمليات تعليمية وتبصيرية (من تنبيه وتوضيح وإقناع وتدعيم .. إلخ) .

العلاج البيئى وينقسم إلى :

١- خدمات مباشرة : وتقدم للحدث سواء من المؤسسة أو من موارد البيئة ومن هذه الخدمات :

- تحويل الحدث إلى جهات الإختصاص وذلك في حالات المرض جسمياً كان أو نفسياً (الرعاية الطبية والنفسية) لتبذل له الجهود العلاجية المناسبة .
- توفير الرعاية اللاحقة للحدث عن طريق برامج التدريب المهني والتشغيل في مصانع البيئة الخارجية وعلاج ما يعانونه من

صعوبات ومشكلات وذلك بتتبعهم وتوجيههم حتى يتم تكيفهم مع البيئة الخارجية.

- مساعدة بعض الأحداث المستقرين سلوكياً والمستعدين عقلياً لتكملة تعليمهم فى المدارس خارج الموسسة.

٢- **خدمات غير مباشرة** : وتستهدف تعديل إتجاهات المحيطين بالحدث (كالوالد أو زوجة الأب أو الوصى) وذلك فى الحالات التى يظهر فيها أن مسئولية إنحراف الحدث تقع على عاتق هؤلاء.

والهدف من ذلك هو تخفيف ما يحيط بالحدث من ضغوط خارجية . فمثلاً إذا كان الأب يتمتع بذات متماسكة فإنه يمكن إستثمار قوة الذات لديه فى تدعيم جهود الأخصائى لتعديل إتجاهات الأم أو زوجة الأب السلبية تجاه الحدث أو الكف عن معاملتها القاسية له مثلاً وهكذا.

والأخصائى الإجتماعى من خلال علاجه للمنحرفين مطالب بتكوين علاقة مهنية مع الحدث حتى يتسنى إستثمار هذه العلاقة فى إحداث بعض التعديلات فيها فى سلوكه وإتجاهاته مستخدماً فى ذلك العديد من الأساليب العلاجية المعروفة فى خدمة الفرد .

كذلك على الأخصائى الإجتماعى أن يساعد الحدث على التكيف مع المؤسسة الموجود بها للإستفادة من الخدمات المتوفرة التي تقدمها المؤسسة مع معاونته فى التغلب على المشكلات التى قد تعترضه.

كما أن من الزم واجبات الأخصائي الإجتماعي العمل على ربط الحدث بأسرته ، فعودة الحدث الى أسرته هو أمر لا مفر منه في النهاية ،

كما أنه يقوم بإعداد المنزل وتهيئته لاستقبال الحدث بعد خروجه من المؤسسة ثم متابعته بعد ذلك تجنباً لأى إنتكاسة أو مشكلات غير متوقعة (٥).

مفاهيم علاجية خاصة فى مجال انحراف الأحداث :

إن هناك ثمة مفاهيم علاجية أصبحت لها أهمية خاصة فى الوقت المعاصر فى مجال الأحداث ، وهذه المفاهيم (٦) :

١- العلاقة الوالدية : كعلاقة تجمع بين الحب والسلطة فى نفس الوقت لتناسب طبيعة العمل مع الجانحين الصغار .

٢- المسئولية الإجتماعية : كمفهوم يرتفع بالعلاج الفردى ممدود الأثر ليمتد الى ربط الجانح بموقفه الإجتماعى ودوره نحو الآخرين فى المجتمع.

٣- إستحياء الشعور بالذنب : وهو إسلوب يركز على إشعار الجانح بقيمته لا كجزء من العملية العلاجية بل كمحور للعلاج ذاته ، وتعمل كل الأساليب الأخرى على تحقيقه ، ويمارس هذا الإسلوب حالياً مع الجانحين فى المؤسسات الأمريكية .

هذه المفاهيم الميدانية الخاصة بالأحداث الجانحين هى مفاهيم خاضعة للتجربة ، بل ودعوة لكى نقيم لمجتمعنا مفاهيم عملية غير مستوردة ولن يتحقق ذلك إلا بالمزيد من الإتجاهات والدراسات التى يجب أن تجربها المؤسسات والمراكز العلمية فى مجتمعنا لأننا بحاجة الى إيجاد خدمة فرد عربية بصفة خاصة وخدمة إجتماعية عربية بصفة عامة تنبع من إحتياجاتنا وظروفنا وإمكانياتنا حتى نقدم لمجتمعنا العربى ما نتمناه له من رقي وتقدم ورفاهية .

ثانياً : طريقة خدمة الجماعة فى مجال إنحراف الأحداث :

وتتمثل فى إشتراك الأطفال فى جماعات متجانسة قدر الإمكان مع التركيز على إستخدام طريقة خدمة الجماعة . وتتم هذه العملية بالإتفاق مع أطراف الفريق العلاجى عن طريق إلحاق الطفل بالجماعات المختلفة التى تتناسب وحالته.. وليس من شك فى أن الأخصائى الإجتماعى يستطيع أن يحقق الإستفادة من أثر الجماعة على سلوك الأطفال وتعديل الأدوار تعديلا هادفا عن طريق ما يدور من تفاعل بينهم كجماعة من ناحية وبينهم وبين الأخصائى من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى الإهتمام بالنواحي الأتية :

١- الإهتمام بتوفير المناخ الملائم داخل المؤسسة الذي يسود فيها الحب والتقبل والتسامح والفهم وغير ذلك من ضروريات الجو العلاجي السليم .

٢- ممارسة العديد من البرامج والأنشطة التنفيذية والتعليمية والفنية والرياضية والترويحية البسيطة التي تتناسب مع إمكانيات هؤلاء الأطفال وتتمشي مع رغباتهم .

٣- إكتساب الطفل العادات الصحية والغذائية والأنماط السلوكية المرغوب فيها خاصة التصرفات داخل الفصل وميعاد النوم والإستيقاظ وترتيب المكان والملبس وتعلم آداب المائدة والإشتراك في تنظيف العنبر ... إلخ .

٤- ترك الحرية للطفل في إختيار أصدقائه مع توجيهه إلى حسن إختيارهم.

٥- توفير الحماية لهؤلاء الأطفال من خلال العناية بالوجبات الغذائية المقدمة إليهم وتوجيه المسئولين لضرورة الإهتمام بالعمل على نظافتهم دورياً .

هذا ويمكن تقسيم الجماعات العلاجية للأطفال داخل المؤسسة إلى الأنواع الأتية :

١- جماعات تطمينيه :

يقوم فيها التفاعل على أساس التسامح والتقبل والتشجيع المستمر من خلال الدور الخاص المسند إلى الطفل وتفاعله مع الأدوار الأخرى يمارس هذا الطفل إستخدامه لذاته في جو يرفض الزجر أو التسلط أو اللوم أو العلاقات الرسمية ، ويتم تشكيل هذه الجماعات داخل المؤسسة من خلال جماعات اللعب والنادي وجماعات الأنشطة .

٢- جماعات إستشارية :

وهي جماعات يقوم نشاطها على المنافسة والإثارة والمبادأة وترفض الإنكماش والإنسحاب وتمارس أولاً بأول أساليب الثواب والعقاب . ويؤدي الإلتزام بهذه القيم إلى دفعه للعمل والخلق ، وتخصص هذه الجماعات للأطفال الذين يتسمون بالبلاده والعزلة والإنطواء وفقد الإهتمامات .

٣- جماعات متعاطفة :

وهي التي تتسم بالتعاطف والود والدفء العاطفي وتسمح للأطفال في داخلها بالتعبير عما يحسونه من مشاعر غضب أو كراهيه دون خوف من اللوم أو التأنيب أو الإدانة

وتفيد مثل هذه الجماعات في حالات الأطفال الذين يعانون من مشاعر إضطهادية ومن لديهم إحساس بالذنب أو النقص .

٤- جماعات حرة :

وهي التي تمنح أعضائها أكبر قدر من الحرية وأقل قدر من القيود ويقوم نشاطها على الحكم الذاتي والتحرر من اللوائح والإلتزامات ما دامت لا تمس كيان الجماعة ويختفي بداخلها أى مظهر للرسميات أو الأصول الجامدة ويطلق فيها العنان في حرية شبه مطلقة لإرادة الأطفال ومشيئاتهم وهذه الجماعات تفيد مع الأطفال الذين يعانون من القلق والمخاوف الإعتمادية .

٥- جماعات رادعة :

وهي جماعات تسودها ضوابط حازمة وقيود صارمة تدفع الأعضاء إلى الكف عن أي إسلوب يخالف قيم الجماعة وهذه القيم تفيد مع الأطفال المنحرفين والعدوانيين .

هذا ويمكن أن تشكل هذه الجماعات بالإستعانة بالمتطوعين وتحتاج إلى إنتقاء دقيق لأعضاء الجماعات ومهارة عاليه من جانب المعالجين ومساهمة من جانب العاملين بالمؤسسة في خلق الوسط العلاجي .

وإذا ما تعدل سلوك الطفل داخل هذه الجماعات يمكن نقلها تدريجياً إلى جماعات شبه طبيعية ثم إلى جماعات طبيعية .

ثالثاً : طريقة تنظيم المجتمع فى مجال إنحراف الأحداث :

نأتي بعد إستعراض الأدوار التي يقوم بها كل من أخصائي الفرد وأخصائي الجماعة إلى الوقوف على ما يقوم به أخصائي تنظيم المجتمع في

مجال الأحداث . وإن كان البعض يرى أن طريقة تنظيم المجتمع ليس لـــــها القوة الأدائية في هذا الميدان ولكن في إطار تكامل طرق الخدمة الإجتماعيـــة من جانب ، وفي إطار الحاجة إلى التنسيق بين الأنساق الفرعيـــة المكونـــة لنسق المؤسسة التى تضم أحداثاً أو التى لها صلة وثيقة بالميدان ، وفي نفس الوقت فإن المؤسسة هى نســـق فرعي من نســق كلـــى " هـــو المجتمـــع الخارجي " المحيط بالمؤسسة لا إنفصام بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجيـــة ولا إنشطار بينهما إذ تصب كل بيئة في الأخرى وتتفاعل معها مـــن جهـــة أخرى ، فإن الحاجة إلى إستخدام أساليب طريقة تنظيم المجتمع تبدو ملحـــة وضرورية كما يتضح في العرض التالي (٧) :

طريقة تنظيم المجتمع إحدى طرق مهنة الخدمة الإجتماعيـــة لدعـــم الجهود المشتركة الشعبية والحكومية في مختلف المستويات المجتمعية لتتمكن من التصدى للحاجات والمشكلات المجتمعية ، ويتم ذلـــك بحشـــد المـــوارد الحالية والمستقبلية طبقاً لخطة في إطار السياسة العامـــة ، وتتضمـــن هـــذه الطريقة العمليات التي تبذل بقصد إحداث تطور وتنظيم إجتماعي وإقتصادي للناس وبيئاتهم ، كما أنها تتضمن التخطيط الجماعي والنشاط المنسق لكـــل القوى المجتمعية لتحقيق حياة طبيعية للأفراد والجماعـــات والمجتمعـــات ، وكذلك التعاون بين الأفراد والجماعات والمجتمعات بما فيها من مؤسســـات ومنظمات وأجهزة لتحديد الإحتياجات الإجتماعية ثم وضع الخطط لمواجهتها مع التحريك الإيجابي للإمكانيات المتاحة ووضع الإمكانيـــات التـــي يمكـــن توقعها في الحسبان عند التنفيذ .

وتظهر طريقة تنظيم المجتمع كـــأداة فعالـــة لمســـاعدة المؤسســـات الإجتماعية في مجالات وميادين الخدمة الإجتماعية المختلفة ، وذلـــك لســـد

ألوان القصور والثغرات الموجودة في التنظيمات الإجتماعية والتي تؤدى إلى ظهور المشكلات المجتمعية ، والعمل على معاونة هذه المجتمعات في سد الثغرات وعلاج المشكلات بصورة متكاملة . ومهمة الطريقة إحداث تغيرات في التنظيمات الإجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة ، وذلك بهدف الإسراع بعمليات التنمية على مختلف المستويات ، وتعتمد الطريقة أساساً على إشراك الجماعات في إتخاذ القرارات التى تمسها من قريب أو بعيد ، أى أنها تتخذ الإسلوب الديمقراطي قاعدة لعملها .

وتظهر الحاجة إلى هذه الطريقة في محيط الأحداث ، تلك الفئة التي يجب أن تعطى لها رعاية كيفية وفعلية بإعتبارها جزء من نسيج المجتمع الذى يعيشون فيه سواء أكانوا لظروف وعوامل سبق شرحها في مواضع مختلفة من هذا الكتاب قد إنحرفوا أو أنهم معرضون للإنحراف ، ووحدة العمل في هذا المحيط هم مجتمع الأحداث الذين يعانون وعلاقتهم غير مرضية وللبعض لا يتقبلها وينظر إليهم على أنهم مجرمون بينما هم في الواقع مرضى يتطلب الأمر علاجهم والأخذ بيدهم ووقاية من هم على شفا الإنحراف ليعودوا إلى مجتمعهم صالحين منتجين وليسوا منبوذين ومكروهين إنهم ضحايا ظروف بيئية داخلية وخارجية ، ويتطلب الأمر من الأخصائيين الإجتماعيين المهنيين المتخصصين أن يقوموا بعملية المساعدة في إطار ما يتصفون به من خلق مهني وما يلتزمون به من ممارسة تقوم على فلسفة المهنة وقيمها ومبادئها ، وذلك لإحداث التغيير المطلوب والعمل على حل مشكلات هؤلاء الأبناء وإشباع إحتياجاتهم وعودتهم إلى مجتمعهم منتجين ومرغوب فيهم ومتقبلين .

وممارسة طريقة تنظيم المجتمع تكون عن طريق أجهزة متخصصة تعبأ فيها الجهود الحكومية والأهلية في إطار من نظم وقوانين وتشريعات ، مع بذل جهود واعية لتحقيق الأهداف المبتغاه ، ومن الأهمية بمكان إثارة الوعي الإجتماعي العام لأبناء المجتمع للوقوف على مشكلة الأحداث " أبعادها وتطورها وحجمها " وما يمكن أن يعود على المجتمع كلما تقلصت وتناقصت هذه المشكلة وأمكن حصارها من نتائج إيجابية ، وإضافة إلى ما تقدم العمل على عودتهم إلى حظيرة المجتمع أسوياء منتجين .

وتقوم طريقة تنظيم المجتمع على مجموعة من الأسس المهنية والمفاهيم التي تجمع بين القيمة الأخلاقية للمهنة عامة والقيمة العلمية لتحقيق أهداف الطريقة ذاتها ، وتلتزم بذلك في الميادين المختلفة التي تطبق فيها ، ومنها ميدان رعاية الأحداث ، وتؤمن الطريقة بأن المشكلات متشابكة ومتداخلة ومعقدة وأنها مرتبطة ببعضها إلى الحد الذي يصعب فيه وضع حد فاصل بين نواحي المشكلات المختلفة وأساليب المعالجة ومن هنا فإنها تتبنى النظرة التكاملية في التعامل مع مشكلات الأحداث ، كما تؤمن بأهمية الرجوع إلى الخبراء والمتخصصين وذوى الخبرة الفنية اللازمة للتعامل مع هذه المشكلات ، كما تعتمد على تعبئة الجهود الأهلية والحكومية وتشجيع القيادات الشعبية والمتطوعين لمواجهة المشكلات والإستفادة من الحلول الذاتية ، وتتطلب الطريقة من المنظم الإجتماعي الإلمام الكامل بالقيم والإتجاهات والعادات والتقاليد والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع حتى لا يكون عدم الإلمام بها سبباً في عرقلة ما يقوم به من جهد في محيط الأحداث .

ويمكن القول بأن هناك ثلاث خصائص هامة تميز طريقة تنظيم المجتمع عن غيرها من الطرق الأخري للعمل مع المجتمعات بما فيه من منظمات وأجهزة ومؤسسات ، وهذه الخصائص هي :

١- أنها تهتم بجميع نواحي الحياة في المجتمع وبجميع مشكلاته المتباينه نتيجة لإدراكها التفاعل المستمر بين نواحي المجتمع المختلفة وتشابك المشكلات ، بعكس الطرق الأخرى التى تعمل مع المجتمعات والتي تختص بنوع واحد معين من المشكلات .

٢- تهتم الطريقة بتحقيق العدالة الإجتماعية وإيجاد نوع من التوازن السليم بين جميع جماعات المجتمع المختلفة بحيث لا تطغى مصالح بعض الجماعات على الجماعات الأخرى ، كما تهتم بالأخذ بيد المستضعفين وتعمل على تقويتهم وتبوأ مكانة بين الجماعات الأخرى في مساواة وكرامة .

٣- تعطى الطريقة إهتماماً بالتغير البيئى والتغير البشري معاً ، ولا تركز على أحد النوعين ، بل تعطيهما قدراً متساوياً من الأهمية .

وتعتمد الطريقة أساساً على الأعمال الجماعية التطوعية التعاونية وتتعامل مع المؤسسات ، وفي محيط الأحداث رغم فاعلية طريقتي خدمة الفرد وخدمة الجماعة في بيئة مؤسسات الأحداث الداخلية ، فإن لطريقة تنظيم المجتمع دورها أيضا في هذه المؤسسات وإن كانت أكثر ديناميكية في البيئة الخارجية بما تحويه من أجهزة ومؤسسات ومنظمات ومع سكان المجتمع . وذلك من خلال تقوية قدرة المجتمع على التعرف على المشكلات الخاصة برعاية الأحداث والإسهام في حل هذه المشكلات وتيسير العلاقات بين المنظمات والتنسيق فيما بينها ، إلى

جانب الإسهام في القرارات التى تتخذ لصالح هذه الفئة وإستصدار التشريعات التى تحقق لهم مطالبهم ، وتنظيم أشكال الرعاية الإجتماعية ، والتأكيد على أهمية الحاجة إلى الناحية الوقائية ، وتقوية الإعتماد المتبادل بين جميع وحدات وأنساق المجتمع الواحد .

تتعدد مستويات الأداء الإجتماعى التي يقوم بها المنظم ووظائفه في مجال رعاية الأحداث لاسيما في أجهزة ومنظمات الرعاية الإجتماعية ، وهذه المستويات تتباين في الإختصاصات والسلطة ، وفي توزيع المناشط والأدوار الأمر الذي يضاعف من أهمية تبادل الخبرات والتجارب والتناوب في المسئوليات وعدم التقيد بالقواعد التى قد تعوق العمل الإجتماعي ومرونة أداء العمل ، ومن الأدوار والوظائف التي يمارسها أخصائي تنظيم المجتمع في مجال رعاية الأحداث :

١- **القيام بدور " ظابط الإتصال "** . فقد نشأت أنشطة الإتصال كعمل بين منظمات الرعاية الإجتماعية ، وذلك بتوصيل المعلومات عنها للمواطنين وتوصيل خدماتها لهم وتعريف سكان المجتمع بهذه المنظمات وشرح أهدافها وبرامجها لهم والعمل على حمايتهم من أية أخطاء قد يقعون فيها وإستثمار إمكانياتهم لتقديم يد العون لمن يحتاج من أبناء المؤسسات والعمل على رفع مستواهم .

ومن هنا كانت أهمية إيجاد نظام للإتصال بين المؤسسات العاملة في مجال رعاية الأحداث لا يرتبط بالمعاني المادية أو الوسائل السمعية والبصرية المعروفة فقط وإنما يركز على ديناميكية التفاعل بين هذه الوحدات وسهولة تواجد القنوات التى تيسر هذا الإتصال وتحقق الأهداف المرجوه من

ورائه ، والمحرك الأساسي في هذا السبيل هو الأخصائي الإجتماعي المنظم حتى تتكامل الخدمات .

فمثلاً عن طريق الجهود الإتصالية التي يقوم بها الأخصائى الإجتماعي المنظم يمكنه معرفة إحتياجات المؤسسات الأخرى من المنتجات التى تقوم بها مؤسسة ويسهم في تسويقها ويتحقق العائد من وراء الإنتاجية بما يعود على الحدث وأسرته والمؤسسة والمجتمع بالنفع ، كذلك عن طريق الجهود الإتصالية التي يقوم بها المنظم الإجتماعي مع المؤسسات الأخرى يمكنه معرفة المصادر التى تلبى إحتياجات مؤسسته دون وسيط وبما يعود على مؤسسته بالخير والإنجاز ، إضافة إلى ما تقدم فإنه من خلال نظام جيد للإتصال يمكن للمنظم الإجتماعى القيام بعمليات تنسيقية وتدعيمية لتطوير الأداء الإنتاجي وعرضه فى المعارض المحلية والقومية والتعريف بجهود المؤسسة وتغيير النظرة المجتمعية نحو الأحداث .

والأخصائى الإجتماعي المنظم يجب أن يكون على بينه بطبيعة عمله ، وأن يتزود بذخيرة من المعلومات ، ومكتسباً لمهارات تمكنه من الأداء وتقديم الخدمة الأفضل في محيط هؤلاء الأبناء وأن يعمل على ربط الحدث بأسرته وجيرانه ومجتمعه المحلى ، حتى إذا ما خرج إلى بيئته لا يحس بالإغتراب أو نفور الأخرين منه .

٢- **القيام بدور " المنسق "** . يمكن للمنظم الإجتماعي أن يلعب دوراً تنسيقياً بين الأنساق الفرعية المكونة لنسق المؤسسة التى يعمل فيها فإن مؤسسة الأحداث يمكن تدعيمها وتنسيق العمل بين أعضاء الفريق المعالج المكون من " الأخصائي الإجتماعي ، الأخصائي النفسي ، الطبيب ، المعلم ، المدرب المهني " فيقوم بالدعوة إلى عقد إجتماعات

معهم لتبادل الأراء حول بؤرة إهتمامهم " وهو الحدث " ورسم خطة العلاج المناسبة لكل حالة والعرض على إدارة المؤسسة ، حتى تتكاتف الجهود وتتوافر الإمكانيات لإصلاح وعلاج وتدريب وتعليم وتأهيل الحدث وتهيئة أسرته ومجتمعه لإستقباله في سهولة ويسر ، كذلك يمكنه التنسيق بين عمل اللجان المختلفة داخل المؤسسة مثل " لجنة الإختيار و التوجيه المهني " التى تقوم بتوجيه الحدث إلى المهنه المناسبة والتى تتفق مع إمكانياته الجسمية وقدراته العقلية والحركية لكى لا يتعثر في تدريبه أو تأهيله ، بالإضافة إلى التنسيق بين عمل لجنة تنمية الموارد ولجنة الإعلام لكى تؤتى ثمرتها فى جهودها مع البيئة الخارجية المتمثلة في المؤسسات الأخرى ذات الصلة وإستثاره وتنوير الرأى العام بأبعاد موضوع الأحداث وجذب الإنتباه إليهم بما يغير من النظرة المجتمعية السائدة .

٣- القيام بدور " المثير والموعى والوسيط " . يمكن للمنظم الإجتماعي في محيط الأحداث أن يستثير الحركة الجماهيرية والقيادات الشعبية الضاغطة في المجتمع للمطالبة بإصدار التشريعات والقوانين التى تحسن من مستوى خدمات الرعاية للأحداث من جهة والتى تسهم في الوقاية من هذه المشكلة والحد منها إلى أقصى درجة ممكنة ، كما يمكنه مساعدة سكان المجتمع المحلى المحيط بمؤسسة الأحداث على تنظيم جماعات عمل فيما بينهم وتكوين لجان تكون مهمتها الربط بين المؤسسة والمجتمع الخارجي والإسهام في تدريب القيادات الطبيعية لتتمكن من القيام بمسئولياتها والمهام المنوطة بها ، ومن ناحية أخرى يقوم بدور الوسيط بين هذه الجماعات والقيادات الشعبية وبين الأجهزة الحكومية

المختلفة ذات الصلة بموضوع الأحداث وتعبئة الجهود بما يعود على الحدث وأسرته ومجتمعه بالنفع .

٤- **القيام بدور " المعالج "** . يمكن للمنظم الإجتماعي في محيط الأحداث أن يقوم بدور المعالج الإجتماعي وذلك بتحديد أسباب المشكلة أو الضرر فى أنظمة المجتمع المحلى نفسه وتوجيه الجهود لعلاج تلك الأسباب وتحرير بناء المجتمع المحلى نفسه منها ، فعلى سبيل المثال إذا كانت هناك مشكلة إنحراف أحداث أو توقع لإتساع مداها في مجتمع معين وموِرست عملية تنمية محلية في ذلك المجتمع ووفرت أندية لقضاء وقت فراغ الأبناء ، فإن في ذلك إضافة إلى موارد وإمكانيات المجتمع ، وهذا يوفر نوعاً من العلاج الإجتماعي ، كما أن إقامة مشروعات للتدريب الحرفي للأبناء ومساعدتهم على الإلتحاق بأعمال مناسبة فإن ذلك يعتبر بمثابة نشاط تنموي وعلاج إجتماعي في نفس الوقت .

٥- **القيام بدور " واضع الإستراتيجية والمجدد "** . وذلك بمساعدة المنظمات والأجهزة والمؤسسات والأعضاء فى الجهاز الذي يعمل به على تحديد أهداف التعاون فيما بينها وتجزئة هذه الأهداف والتوصل إلى الوسائل التى تتحقق بها تلك الأهداف ، أي أنه يقوم بدور واضع الإستراتيجية عندما يمارس عملية العمل بين المنظمات ، كما يمكنه القيام بدور المجدد بمعنى أن عليه مسئولية تطوير وسائل تحقيق التعاون بين منظمات وأجهزة ومؤسسات رعاية الأحداث ، ويستدعى ذلك ألا تظل هذه الوسائل تقليدية ومستخدمة لفترة طويلة لأنها لن تكون ذات جدوى بالنسبة للمتغيرات التى تطرأ على العلاقات بين هذه البناءات ،

وفي سبيل تحقيق ذلك عليه أن يحدد المتغيرات الأساسية التى تؤثر على العلاقات بين المنظمات ، وأن يبتكر ويقترح ويساعد على إبتكار الأساليب الفنية التى يعتقد أنها ستكون أكثر فاعلية فى التعامل مع تلك المتغيرات وتجريبها وتنقيحها ، ويمكنه إستخدام إستراتيجية الإقناع مع الأعضاء ليكسبهم فى صفه ، ويتطلب هذا منه أن يكون متفتح الذهن أمام أى مقترحات من شأنها أن تعدل أو تطور الأساليب المتبعة في العمل وألا يفرض رأيه على الأخرين ، ومن هنا عليه أن يقوم بتصميم عملية التبارى وتوزيع عائد عملية العمل بين المنظمات بحيث تحصل كل منظمة على ما تراه مناسباً وعادلاً حتى يمكن إستمرارية تحقيق الأهداف دون تضارب أو تناقص ، بل تكامل وإنجاز بما يعود على الحدث بالنفع بإعتباره بؤرة الإهتمام .

٦- **القيام بدور " المطالب "** . يمكن للمنظم الإجتماعي في محيط رعاية الأحداث أن يقوم بدور المطالب ، بمعنى أنه لا يقوم بالدفاع عن إحتياجات المؤسسة التي يعمل فيها فحسب بل الأساس مساعدة المؤسسة على أن تتمكن من التعبير عن إحتياجاتها والسعى لتوفيرها وهذا يستدعى مشاركة واسعة النطاق نسبياً من جانب العاملين بالمؤسسة ومن سكان المجتمع المحلية وقياداته الشعبية والتطوعية والتى يمكنها القيام بعملية المطالبة الفعلية لدى الجهات المسئولة لتحسين مستويات الأداء وأن يدربهم على أساليب التفاوض والأخذ والعطاء وتقبل التعديل في المطالب وإمكانية تقديم تنازلات في مقابل تنازلات أخرى من الجهات المعنية .

٧- **القيام بدور " المنشــــــط "** . في بعض المواقف لا تؤدى المطالبــة إلى تحقيق إحتياجات المؤسسة ولذا يمارس المنظم الإجتماعي في محيط الأحداث أحياناً دور المنشط ، حيث يحـــث المســتفيدين أن يتحركــوا لتحقيق أهدافهم بإستخدام إستراتيجيات وتكنيكات مناســبة تــؤدى إلـــى تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة ورفع الغبن والظلم الواقع عليـــهم ، وفي نفس الوقت يقوم بدور الوسيط لتسهيل التعامل وحث الأجهزة على الإستجابة للإحتياجات بهدف ضمان حســـن الأداء للخدمـــات بصفـــة مستمرة نسبياً وكلما كانت أجهزة الخدمات ومراكز إتخاذ القرارات أكثر إستجابة ومرونة فإن ذلك يقلل من التنازع ويبعد عن الضغوط بشرط أن تتم كل هذه العمليات في حدود المشروعية والقانون [٨] .

مراجع الفصل التاسع

١- محمد سلامة غبارى : رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الإجتماعية ، الإسكندرية ، بدون ناشر ، ١٩٩٣ ، ص ص : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٢- جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان : الدفاع الإجتماعى من منظور الخدمة الإجتماعية ، الإسكندرية ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ ، ص ص : ٢٧٩ - ٢٨١ .

٣- عبد المنعم يوسف السنهوري : مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

٤- جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان : مرجع سابق ، ص ص : ٢٨٢ - ٢٨٤ .

٥- عبد المنعم يوسف السنهوري : مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

٦- جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان : مرجع سابق،ص : ٢٨٤

٧- محمد نجيب توفيق : الخدمة الإجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٧ ، ص ص : ٤٤٧ - ٤٥٤

٨- محمد نجيب توفيق : الخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة ، كلية الخدمة الإجتماعية ، جامعة حلوان ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ص : ٣٤٨ - ٣٧٣ .

٩- محمد كامل البطريق ، محمد نجيب توفيق : مجالات الرعاية الإجتماعية وتنظيماتها ، القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٠ ، ص ص : ٩٠ - ٩٣.

١٠- عماد حمدى داود : الخدمة الاجتماعية فى مجال انحراف الأحداث ، مذكرات غير منشورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور ، ٢٠٠٢ م .

الفصل العاشر

مؤسسات رعاية الأحداث

أولاً : مركـــز التصنيـــف والتوجيـــــه .

ثانيـــاً : الوحــــــدة الشــــــاملة .

ثالثـــاً : مؤسسة الفتيات المعرضات للانحراف .

رابعـــاً : دور ضيافــــــة الخريجــــــين .

خامساً : مؤســـســـــات الإيـــــــداع .

إعداد

د / عماد حمدي داود

مؤسسات رعاية الأحداث

تنص المادة الأولى من القرار الوزارى للشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنه ١٩٨٢ بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنه ١٩٨٤ على أن تتم رعاية الأحداث فى المؤسسات الاجتماعية المبينة فيما يلى :

أولاً : مركز التصنيف والتوجيه :

ويقوم باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ويتولى توزيعهم على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلى .

على أنه بالنسبة لضعاف العقول وذوى العاهات من الأحداث فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم والتابعة للإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعاقين .

ويعتبر المركز مصدرا لتبادل المعلومات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأحداث ويخضع للإشراف المباشر للإدارة العامة للدفاع الاجتماعى فى النواحى الفنية والإدارية والمالية ، وتصرف المبالغ اللازمه للمركز من موازنة الديوان العام " مؤسسات " ويعتبر مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى رئيس المصلحة المختص فى النواحى الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز ، ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الإحداث .

ثانياً : الوحدة الشاملة :

وتختص باستقبال الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتى تتوفـر البيئـة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الإيداع .

ويحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعيـة الأقسـام التـى تضمها كل وحدة شاملة وشروط القبول بها من بين الأقسام الآتية :

(١) مركز الاستقبال :

ويختص بدراسة حالات الأحداث والتصرف فى شأنهم وذلـك مـن الفئات الآتية :

أ- الأحداث الذين يتم القبض عليهم لارتكابـهم جريمـة أو لتعرضـهم للانحراف .

ب- الأحداث المحالون من الهيئات المختلفة لتعرضهم للانحراف .

ج- الأحداث الذين يحضرهم ذووهم (تطوع)

د- الأحداث الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

(٢) دار الملاحظة :

تختص دار الملاحظة بحجز الأحداث الذين لم يبلغوا الخامسة عشـره من عمرهم ، والذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم .

ويعادل هذا الأجراء الحبس الاحتياطى بالنسبة للبالغين ، وقد تقـرر بالنسبة للأحداث تفاديا لاختلاطهم بالبالغين . وقد حرص المشرع المصـوى

على هذه الحماية فنص على أنه : " لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنه حبساً احتياطيا ، وإذا كانت ظروفه تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها .

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه فى الفترة السابقة ، الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفترة بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

وتعتبر فترة ملاحظة الحدث من الفترات المهمة التى يخضع فيها لدراسة اجتماعية وصحية بالنسبة للمستقبل . وقد نصت التشريعات المختلفة على هذا الإجراء ، وكان هذا الإجراء أيضا من ضمن توصيات المؤتمرات الدولية التى رأت أنه يجب أن توجه الأبحاث الى اكتشاف السبب الحقيقى فى سلوك الحدث ، وذلك يقتضى تضافر الجهود بين الأخصائيين فى الميادين الاجتماعية والطبية والنفسية والتربوية ، لذلك يتعين أن تبحث حالة الحدث بواسطة هيئة مكونة من هؤلاء الأخصائيين جميعاً .

وتقوم دار الملاحظة بدور إيجابى فى الميدان العلاجى للأطفال المنحرفين حيث يوضع الأطفال للحجز للأسباب الآتية :

(أ) معرفة أسباب جنوح الأحداث والدوافع التى أدت إلى انحرافهم وعدم تكيفهم اجتماعياً عن طريق البحث الاجتماعى وملاحظة السلوك داخل الدار .

(ب) تقرير العلاج اللازم لإعادة تكيف الحدث فى بيئته الطبيعية وذلك:

١- بإبعاد الطفل مؤقتاً عن البيئة والظروف التى أدت إلى انحرافه .

٢- إمكان ملاحظة الطفل بدقة ، تكوين رأى صحيح عن سلوكه .

٣- إصلاح الجو المنزلى والقضاء على أسباب المشاكل الموجودة والمحتمل وقوعها فى الأسرة . ويقوم بالخدمات الاجتماعية فى الدار الأخصائيون الاجتماعيون .

(٣) مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :

وينقسم عمل هذا المكتب إلى :

[أ] البحث :

حيث يقوم المكتب بإجراء البحث لكل حالة سواء كانت مودعة بدار الملاحظة أو مسلمة لأولى الأمر على ذمة القضية وذلك على أساس مقابلات الحدث وزيارة الأسرة بيئياً وفحص الحالة طبياً ونفسياً والاستعانة بتقرير الشخصية والسلوك المقدم من دار الملاحظة .

وبذلك يضع المكتب بين يدى المحكمة صورة واضحة عن حالة الحدث وخطة العلاج المناسب إما الرجوع إلى البيئة والوضع تحت المراقبة الاجتماعية أو التسليم لدار الضيافة (القسم الرابع بالوحدة) أو الإيداع بمؤسسة إيداعية .

أما الحالات الأخرى التى تحول إلى المكتب عن طريق الهيئات المختلفة كذا حالات التطوع فإنه يقوم ببحثها وتوجيهها وتقديم الخدمات السريعة التى تتطلبها .

[ب] التتبع :

وهذه هى المرحلة الثانية من عمل المكتب إذ يقوم بتتبع الحالات التى أمرت المحكمة بتسليمها للأسرة تحت المراقبة

الاجتماعية والحكم بالمراقبة لا يعني وقف العقوبة وإنما يتضمن جانباً آخر إيجابياً (هو التوجيه والإشراف) الذى يتولاه أخصائى اجتماعى (مراقب اجتماعى) يعاون الحدث على توافقه مع البيئة والأسرة عن طريق الدراسة وعن طريق رفع مستوى الأسرة وتوجيهها لحل مشاكلها والاستفادة من خدمات البيئة المحلية .

(٤) دار الضيافة :

تقبل هذه الدار فئتين من الأبناء :

[أ] الأحداث الذين تقرر المحكمة تسليمهم للدار (كعائل مؤتمن) بدلاً من الحكم بالإيداع فى إحدى المؤسسات الإيداعية .

[ب] الأحداث المتطوعين أو المحولين عن طريق الهيئات المختلفة ممن يتضح من البحث الاجتماعى صلاحيتهم للاستفادة من خدمات الدار ، وتتميز حالات دار الضيافة بأنها حالات (سوية) قد تعرضت للانحراف بتأثير ظروف وعوامل بيئية ولا تحتاج إلى أكثر من مكان مناسب للإقامة والرعاية كما يتضح من اسم الدار الأمر الذى يتطلب إبقاء هؤلاء الأبناء فى مكان مناسب يوفر لهم قدراً من التوجيه والرعاية على سبيل الوقاية من الانحراف وقد تكون هذه الرعاية فى المجال الدراسى أو المهنى والاجتماعى والصحى وغير ذلك من أوجه الرعاية تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين .

(٥) دار الإيداع :

ويودع بها الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشأ الوحدات الشاملة بالمحافظات التى لا يوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات

لا تكفى لاستيعاب المحكوم عليهم بالإيداع . أما المحافظات التى ليس بـــها دار للإيداع أو وحدة شاملة فيحول الأحداث لأقرب دار وذلك طبقاً لتصنيف المؤسسات .

ثالثاً : مؤسسة الفتيات المعرضات للانحراف

وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ثمانى عشرة سنة من الفئات الآتية :

(أ) المعرضات للانحراف الجنسى من حالات التطوع .

(ب) الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أوليائهن تنفيذاً لنص المادة ٩٦ مـــن المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ النشار إليه إذا كان لسلب الولاية صلة بالانحراف الجنسى أو الدعارة .

(ج) المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهن إذا كـــان لإيداعـــهن صلـــة بالدعارة والشذوذ الجنسى .

(د) المجنى عليهن فى جرائم الدعارة ممن يرى القضاء التحفظ عليهن فــى إحدى المؤسسات .

(هـ) المحكوم بإيداعهن بإحدى المؤسسات ويتكشف من البحث الاجتمـــاعى أو التقرير الطبى بعد إيداعـــهن تعرضـــهن للانحـــراف الجنســـى أو انحرافهن جنسياً .

وتنشأ بالمؤسسة دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد انتـــهاء التدبـــير واللاتى يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسة ، وكذلك الحالات الأخـــرى من الفئات الواردة بالفقرة السابقة اللاتى يتضح من البحث الاجتماعى عـــدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتهن إليها .

رابعاً : دور ضيافة الخريجين

ويلحق بها خريجو المؤسسات الذين تم إعدادهم مهنياً أو تعليمياً وتـم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى فى البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الاجتماعى حاجتهم إلى إقامة مؤقتاً لحين تدبير محل إقامة دائم لـهم أو إعادتهم إلى أسرهم . كما يجوز أن يلحق بها الحالات من غير خريجـى المؤسسات التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها إلـى الإقامـة بـدار الضيافة مؤقتاً .

وفى جميع الأحوال يدفع الابن العامل ١٠% من قيمة أجـره خـلال السنة الأولى تزداد إلى ٣٠% بدءاً من السنة الثانية .

ولا تزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيافة عن ثلاث سنوات ، وتعمـل الدار على الحصول للخريج على مساعدة مالية من إحدى جهات المساعدات معاونة منها لبدء حياته الجديدة إذا كان فى حاجة إليها .

ويجوز أن ينشأ بالدار مكتب للمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقـة يقوم بالاختصاصات المشار إليها فى المكاتب المماثلة بالوحدات الشاملة .

خامساً : مؤسسات الإيداع

وتعد لإيداع المحكوم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم اجتماعياً وتأهيلـهم وإعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد إعداد البيئة لذلك ثـم متابعتـهم بعـد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لتكيفهم مع البيئة الطبيعية.

ويحدد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بقرار منه نـوع المؤسسـة حيث كونها مفتوحة أو شبه مفتوحة أو مغلقة " عقابيـة " والأقسـام التـى تتضمنها كل مؤسسة من بين الأقسام الآتية :

(أ) قسم الاستقبال .

(ب) قسم الإيداع .

(ج) قسم الضيافة .

(د) قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

كما يحدد شروط القبول بالمؤسسات المفتوحة والمؤسسات شبه المغلقة .

وفى هذا الشأن ينص كذلك القرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أن يراعى فى تصميم هذه المؤسسات الإيداعية أن تشتمل على مقدار للمحكمة وللنيابة ولشرطة الأحداث وأن تعمل المؤسسة على الانفتاح على المجتمع المحلى وأن يمتد دورها لوقاية شباب الجيرة من الانحراف .

هذا ويقتضى إلقاء الضوء على أصل من أصول المعاملة التقويمية للأحداث أى على أساس تصنيف الأحداث المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم ، أن تعرض لهذه الأنواع من المؤسسات الإيداعية سواء المفتوحة منها أو شبه المفتوحة أو المغلقة " العقابية " .

١- المؤسسات المفتوحة :

تقوم المؤسسات المفتوحة على فكرة الثقة فى الحدث وتنمية إحساسه بالمسئولية . ولذلك فهذه المؤسسات تتميز بأنها بغير أسوار أو قضبان أو أقفال والحراسة فيها ضعيفة . وذلك لأن نزلاءها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب اقتناعاً منهم بجدوى وجودهم فيها .

ومن أهم مزايا هذه المؤسسات المفتوحة ما يلى :

- إعادة الثقة إلى الحدث وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية وهذا يسهل عملية تكيفه الاجتماعى .

- هذه المؤسسات توفر للأحداث فرصة إيجاد العمل المناسب فى الوقت المناسب ، فظروف الحياة فى المؤسسة لا تختلف عن ظروف العمل خارجها .

- أنها تجنب الحدث فيها مغبة مخالطة الأحداث المجرمين الخطرين نزلاء المؤسسة المغلقة .

- وأخيراً ، فإنها تحقق وفراً للدولة من الناحية المالية .

وعلى الرغم من ما لهذه المؤسسات من مزايا إلا أن أهم عيب فيها أنها تيسر للأحداث سبيل الهرب . وفضلاً عن ذلك فإنها لا تناسب إلا نزيلاً معيناً تعلو لديه قيمة الحرية على كل قيمة ، وهو أمر لا يتحقق إلا بالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتهذيب .

على أن هذه العيوب يمكن تفاديها إذا أخذ فى الاعتبار الاهتمام باختبار الحدث الذى يصبح إيداعه فيها محققاً لهدف التدبير التقويمى فى الإصلاح والتأهيل .

٢- المؤسسات شبه المفتوحة :

يشير الباحثون فى علم الإجرام والعقاب إلى أنه قد يتطلب الأمر إيداع الأحداث المحكوم عليهم فى مكان أشد حراسة من المؤسسات المفتوحة وأكثر تحرراً من المؤسسات المغلقة ، وذلك إذا كانت حالتهم تتطلب معاملة وسطاً بين الثقة الكاملة ، مما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المفتوحة وبين الحذر الكامل مما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المغلقة . ومن هنا أنشئت

مؤسسات شبه مفتوحة لتكون فى مركز وسط من حيث الحراسة . ومن نماذج هذه المؤسسات فى مصر ، مؤسسة الشباب بعين شمس بالقاهرة ومؤسسة دار التربية الاجتماعية لرعاية الأحداث بالإسكندرية ومثيلتها ببعض المحافظات الأخرى .

وتقبل هذه المؤسسات الأحداث مرتكبى الجنايات والجنح الذين لن يحالوا إلى المؤسسة العقابية المغلقة رغم خطورتهم نظراً لجواز عدم الحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية عند ارتكاب الواقعة المغلقة مثل جرائم الاستيلاء على مال الغير والمخدرات والقتل والتعدى الجسيم والتزييف والتزوير والاشتراك فى أنشطة عصابية وهتك العرض .

كما يجوز أن تقبل المؤسسة حالات الأحداث من المؤسسات المفتوحة التى يتضح من البحث الاجتماعي عدم ملاءمة برامج هذه المؤسسات لرعايتهم وكثرة هروبها من المؤسسة . ويجوز نقل الأبناء من المؤسسة شبه المفتوحة إلى المؤسسة المفتوحة إذا اتضح من البحث الاجتماعى أن الحالة قد تحسنت سلوكياً ويمكن أن تتكيف مع برامج المؤسسة المفتوحة . وتراعى الشروط الخاصة بالمؤسسات شبه المفتوحة طبقاً لقرار تصنيف المؤسسات رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦ سواء من ناحية الأقسام التى تتضمنها المؤسسة وأعمال الملتحقين والنطاق الجغرافى لعمل المؤسسة .

٣- المؤسسات المغلقة :-

وهذه المؤسسات تشبه السجون من حيث التحفظ والأمن والحراسة والرقابة ولكن قوامها الرعاية الاجتماعية للحدث .

ومن نماذجها فى مصر ، المؤسسة العقابية بالمرج وهى المؤسسة الوحيدة المغلقة بجمهورية مصر العربية . ويودع بهذه المؤسسة الأحداث

المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والمنصوص عليها بالمادة (١٤) من قانون الأحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وكذلك من تقرير السلطات القضائية التحفظ عليهم .

وأما بالنسبة للفتيات - فإلى أن تنشأ مؤسسة عقابية خاصة بهن فإنه يتم إيداعهن بسجن النساء بالقناطر الخيرية .

وتتبع هذه المؤسسة العقابية وزارة الشئون الاجتماعية (الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى) والتى تتولى القيام بمهام التوجيه والتفتيش على الجهاز الاجتماعى بالمؤسسة فى حين تتولى مصلحة السجون التفتيش على الجهاز العسكرى (النظامى) ومحاسبته .

وتضم هذه المؤسسة - وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٨ - الأقسام الآتية :

١- قسم الحجز الاحتياطى للأحداث ، ويستقبل الأحداث الأكثر من خمس عشرة سنة الذين تقرر النيابة التحفظ عليهم بدلاً من التحفظ عليهم بالسجون أو أقسام الشرطة .

٢- الأقسام الاجتماعية ، وتتكون من مركز للاستقبال وأقسام للإيداع وقسم للرعاية اللاحقة والورش اللازمة للتدريب المهنى والفصول الدراسية ... إلخ .

وتتكون أقسام الإيداع من قسم الشباب للأعمار من ١٥ - ١٨ سنة ، وقسم الرجال من ١٨ - ٢١ سنة ، أما من بلغ سنة واحد وعشرون سنة أثناء ، تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية فيحال إلى شرطة الأحداث ومعه التقارير المقدمة عنه لاستكمال مدة التنفيذ فى أحد معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون .

وبالنسبة لمن صدر عليه الحكم بعد تجاوزه الواحد وعشرون عاماً أو بدأ تنفيذ الحكم عليه بعد تجاوزه هذه السن فتحوله النيابة العامة مباشرة للتنفيذ فى أحد معسكرات العمل التابعة بمصلحة السجون .

خامساً : دور أخصائى العمل مع الأفراد فى ميدان جناح الأحداث

تختلف مجهودات الأخصائى الاجتماعى فى هذان الميدان باختلاف الحالات ، ودرجة الانحراف التى وصل إليها الحدث ، كما تتوقف على طبيعة المؤسسة التى يعمل بها ، ويمكن حصر واجباته المختلفة فيما يأتى .

١- بحث حالة الحدث من الناحية الاجتماعية :

يختلف البحث الاجتماعى فى جنوح الأحداث عن غيره من بحث الحالات الأخرى فى عدة أمور أهمها ما يأتى :

(أ) يتقيد هذا البحث بمدة يتم فيها . وهذه المدة يحددها القاضى ، وغالباً ما تكون أقصر من أن يتم فيها بحث مستفيض يتعمق إلى الدوافع الحقيقية لأعراض الانحراف ، ويتناول كل النواحى التى تساهم فى خلق هذا الإشكال ، ولذا فيتحتم أن تستغل هذه المدة أحسن استغلال يسمح به وقت الأخصائى الاجتماعى ، ويجب أن يقصر جهوده على أهم النواحى التى تعينه فى البحث حسب ظروف الحالة .

(ب) يحاول الآباء إرجاع سلوك الحدث إلى ظروف خارجة عن إرادتهم وسيطرتهم حتى وإن كان لهم دور كبير فى حدوث هذا الانحراف .

(ج) غالباً ما يكمن فى علاقة الأخصائى الاجتماعى بالطفل وأسرته بعض العداء الذى لا يمكنه أن يتغلب عليه بسهولة ، وذلك لأن الطفل يحس أنه فى موضع اتهام إذا مساهمان فى الجريمة ، علاوة على أنهما

مسئولان عن عدم تهيئة الجو الواقى له من الانحراف ، ومعنى هذا أن التعاون الذى يظهره الطفل وأسرته قد يحتوى على القليل أو الكثير من التصنع والتزييف .

(د) كثيراً ما يقابل الأخصائى أنواعاً مختلفة من المقاومة من الطفل وأسرته ، وذلك لأنهم زاهدون فى هذه العلاقة المفروضة عليهم والمرتبطة بالعقاب .

(هـ) عدم إمكان تطبيق قاعدة حق تقرير المصير للعميل ، إذ أن القانون يفرض على الأخصائى موقفاً خاصاً لا يمكنه أن يحيد عنه ، وليس فى مقدوره موافقة العميل أو أسرته على أمر لا يقره القانون الممثل فى شخصية القاضى .

(و) يعانى الآباء والأطفال الكثير من الشعور القوى بالنقص والذنب وخيبة الأمل ، وكثيراً ما يحذرون تكوين علاقة مع الأخصائى ويتهيبون الوثوق فيه لأنه جزء من المحكمة أو الهيئة المعاقبة .

٢- ملاحظة ودراسة الحدث فى دار الحجز المؤقت :

قد يرى القاضى إحالة الحدث إلى دار للحجز المؤقت حتى يتم بحث حالته ، وقد كانت دور الحجز المؤقت للأحداث شبيهه بالسجن حتى عهد قريب ، وكانت لا تكفل لهم إلا نوعاً من الحياة القاسية ولوناً من المعاملة الخشنة ، وقد رأى المصلحون الاجتماعيون أن القسوة فى معاملة الحدث لها أثر سيئ فى حياته ، ولذا أوصوا بإنشاء أنواع جديدة من دور الحجز المؤقت تكفل أسلوباً آخر من المعاملة ومن الحياة ، كما رؤى أن تسمى هذه الدور بأسماء لا توحى بالذلة ولا يوصف نازليها بالعار .

ومهمة أخصائى خدمة الفرد فى دار الحجز المؤقت هـــى ملاحظـــة سلوك الطفل والاختلاط به فى أوجه النشاط المختلفة لمعرفة علاقاتـــه مـــع أفراد المجموعة وتفاعله معهم وقدرته على اكتساب ثقة الأفراد ، كما يحاول الأخصائى أن يكون علاقة مهنية مع الحدث تسهل له الحصول على ما ينشد من معلومات ، وكثيراً ما تكون هذه العلاقة علاجية إذ يجد الحـــدث فـــى معاملة الأخصائى الاجتماعى عوامل العطف والفهم والثقة والاحترام التـــى كان يفقدها فى حياته من قبل .

ويحاول الأخصائى الاجتماعى أن يلاحظ اهتمام أســـرة الطفـــل بـــه ومحاولتها الاتصال به فى دار الحجز . وقد يـــزور الأخصـــائى الأســـرة والمدرسة وما إلى ذلك من الأماكن التى يتطلبها البحث .

ويتعاون الأخصائى الاجتماعى مـــع الطبيـــب والطبيـــب النفســـى والأخصائى النفسى فى تفسير بعض الأعراض السلوكية للحدث ، ورســـم خطة علاجية يتضمنها التقرير الذى يقدمه للمحكمـــة وقـــد تبـــدأ بعـــض المجهودات العلاجية أثناء الحجز المؤقت .

٣- الإشراف الاجتماعى :

الإشراف الاجتماعى هو نوع من أنواع العمل مع الأفراد يقـــوم بـــه الأخصائى الاجتماعى مع الحدث الذى سبقت محاكمته وتقرر منحه فرصـــة للحياة العادية فى منزله يبرهن فيها على صلاحيته الاجتماعية وعلى أنـــه ليس فى حاجة إلى نوع آخر من العلاج ، ويحدد القاضى مدة الإشـــراف أى المدة التى تستمر فيها صلة الحدث بالأخصائى الاجتماعى المشرف ليطلعـــه على خطته فى الحياة .

فيمكن القول إذن بأن الإشراف الاجتماعى هو إحدى عمليات العمل مع الأفراد فى ميدان الأحداث الجانحين . ويخالط هذه العملية نوع من السلطة مستمد من استنادها إلى القانون .

وتتم صلة الحدث بالأخصائى الاجتماعى المشرف بزيارته فى مكتبه أو بزيارة الأخصائى للحدث فى الأماكن المختلفة فى بيئته ويهتم الأخصائى بتذليل بعض الصعاب البيئية التى تواجه الحدث ، كأن يعمل على تعديل اتجاه الوالدين (أو أصحاب العمل أو المدرس) نحو الطفل ، كما يحاول أن يوفر له بعض ما يحتاج من المصروف الشخصى أو أن يساعد فى إيجاد عمل مناسب أو وسيلة ترفيهية لقضاء وقت الفراغ ، وما إلى ذلك من ألوان المساعدات التى تجعل من الحدث شخصاً متلائماً مع بيئته . وكل هذا يحدث فى جو من الثقة والمودة المهنية التى غالباً ما يرتاح إليها الطفل ويستفيد منها فى تكوين علاقات على غرارها فى البيئة المحيطة به .

أما إذا ثبت عدم كفاية الإشراف فى إحداث الأثر المرغوب . كأن يرفض الحدث استمرار الصلة بالأخصائى الاجتماعى ، أو يظهر مقاومة فى إصلاح بعض أساليبه الشاذة أو أن يتورط فى أنواع أخرى من الانحرافات الخلقية ، فعلى الأخصائى الاجتماعى أن يعمل على إعادة الطفل إلى المحاكمة لحاجته إلى نوع آخر من المعاملة غير الإشراف .

٤- دور الأخصائى داخل المؤسسات أو المدارس الخاصة :

إذا تأكد القاضى من عدم صلاحية الحياة الأسرية أو الخارجية لنشأة الطفل ، أصدر حكماً يقضى بإيداع الحدث إحدى المؤسسات أو الدور الخاصة ، وقد يودع الحدث مدرسة لضعاف العقول إذا ثبت أنه ضعيف

العقل ، أو قد يوضع فى مؤسسة للأطفال المضطربين وجدانيـــاً إذا كـــانت مشكلاته من النوع النفسى .

والمفروض فى البيئة الجديدة التى ينتقل إليها الطفل أن تعمل علـــى إعداده للحياة الصالحة وذلك بتعويضه عن بعض ما قاساه فى حياتـــه مـــن ألوان الحرمان ، وبعلاج المشكلات النفسية والخلقية التى تكونت نتيجة لمـــا تعرض له الطفل من آثار سيئة .

ويجمع برنامج معظم معاهد ومؤسســـات الأحـــداث بيـــن الـــدروس النظرية والدروس العملية فى الحرف والصناعات ، وذلك ليســـتفيد منـــها الحدث أثناء وجوده فيها ، كما يتزود بنوع من الخبرة والمعرفة تعينه علـــى الحياة بعد التخرج من المؤسسة .

ويقوم بالعمل مع الأطفال أخصائيون فى العمل مع الأفراد يلاحظـــون انسجام الحدث مع الرؤساء والمدرسين والزملاء ، كما يدرسون حالة كـــل حدث على حده من حيث الإقبال على الدرس والانتفاع بالخبرة التى تقدمـــها المؤسسة . ويعملون كذلك على إيقاظ وعى الأطفال إلى الظروف الواقعيـــة المحيطة بهم ومساعدتهم على تقبلها وبذلك يتمكن الأطفال من الحياة حيـــاة سعيدة فى هذا الوسط الجديد ، كما يتمكن الأطفال بمســـاعدة الأخصـــائيين الاجتماعيين من تكوين علاقات مثمرة مع أعضاء الجماعة التى يعيشـــون بينها ، أى أنهم يتدربون على نوع من الحياة الإيجابية النشطة التى ينتظرها منهم المجتمع بعد التخرج من المعهد العلاجى .

ويتشابه دور الأخصائى فى المؤسسة مع دور الأخصائى فى المدرسة العادية فيما يختص بوضع الطفل فى بؤرة الاهتمام وجعله مركز الخدمات ،

ولهذا يجب أن يعمل الأخصائى جاهداً على تمكين الطفل من الاستفادة من الخبرة التى تقدم له فى المؤسسة إلى أقصى حد ممكن ، كما عليه أن يعاون الطفل فى اختيار نوع العمل الذى يوافق قدراته الخاصة مسترشداً فى ذلك برأى الأخصائى النفسى الذى يتردد على المؤسسة كما يجب أن يتناول كل المشكلات التى تعترض تآلفه مع الجماعة ورضاه عن الزملاء والعمل .

وفى حالات كثيرة قد يحسن أن يزور الأخصائى منزل الطفل ويكون همزة الوصل بينه وبين ذويه ، ويشجعهم على زيارته والاهتمام به حتى لا يشعر الحدث بالعزلة البعيدة عن عالمه الذى ينشأ فيه والذى سيرتد إليه بعد حين .

وتمتد مسئولية الأخصائى الاجتماعى نحو الحدث إلى ما بعد تخرجه من المؤسسة فيمهد البيئة الخارجية لاستقباله . ويواليه بالرعاية ويعاونه فى تذليل العقبات التى تعترضه كما يواليه بالتوجيه والإرشاد حتى ينسجم مع البيئة الخارجية ويتوفر له الاستقرار والأمن الاقتصادى والوجدانى والاجتماعى .

٥- دور الأخصائى فى مكاتب المراقبة الاجتماعية :

يصدر الحكم بإيداع الحدث فى مؤسسة لفترة من الزمان مصحوباً بأمر مراقبة الطفل بعد انقضاء هذه الفترة ، وقد يبدأ الأخصائى عمله منذ البداية ، فيزور الطفل فى العمل أو المدرسة من آن لآخر ليقف على كيفية تلاؤمه . ويصادق الأخصائى الاجتماعى الطفل ويكون له عوناً على قبول الأوضاع فى المؤسسة ، كما يكون حلقة الاتصال بينه وبين ذويه ، ودور الأخصائى المراقب فى الاتصال بالطفل أثناء وجوده بالمدرسة مهم جداً خصوصاً إذا لم يكن بالمدرسة خدمات اجتماعية . وعندما تسمح حالة

الحدث بترك المدرسة ، يقل نشاط الأخصائى الاجتماعى داخل المدرسة مع الحدث بالتدرج ويزداد نشاط الأخصائى المراقب فى الخارج ويساعد الأخصائى المراقب فى تهيئة الحدث للخروج وإعداد الجو الخارجى لاستقباله وقد يساعده فى رسم خطة للعمل وتهيئة مكان للسكن وما إلى ذلك من أمور الحياة الخارجية ويهتم أخصائى المراقبة بالوقوف على نشاط الطفل الاجتماعى حتى يقتنع أنه موفق فى حياته وفى غير حاجة إلى إشراف فيطلب من المحكمة أمراً بإنهاء المراقبة .

أما فى الحالات النادرة التى يتعرض فيها الطفل لألوان من السلوك غير الاجتماعى بعد تخرجه بعد بشكل يجعله خطراً على المجتمع ، فمن واجب أخصائى المراقبة العمل على رد حالته إلى المحكمة من جديد ، ويجب ألا تتخذ قرارات حاسمة سريعة فى شأن الحدث إذ أن الطفل بعد خروجه من المعهد الإصلاحى غالباً ما يقابل بنظرات من الاتهام وبصعوبات تثير فيه الكراهية والحقد لا يملك إلا أن يستجيب لها بمبادلة المجتمع العداء .

وفى الحالات التى تسوء فيها العلاقة بين الأخصائى المراقب والعميل ، قد يحسن تغيير الأخصائى المراقب فى الحالة على أن يظهر الأخصائى الجديد العطف الكافى للحدث ويحاول أن يفهم العوامل التى دفعته إلى الثورة من جديد .

٦- دور الأخصائى فى العلاج الاجتماعى :

وتنصب مجهودات أخصائى خدمة الفرد الذى يتولى حالة الحدث على ناحيتين هامتين ، هما شخصية الطفل وبيئته وعلاج شخصية الطفل يوجه إلى تعويضه عن أنواع الحرمان والعداء المحيطة به عن طريق

علاقة ود وتوافق مع الأخصائى الاجتماعى الذى يكون له بمثابة الصديق المخلص الأمين . ويعمل الأخصائى الاجتماعى أيضاً على أن يوفق بين الطفل وبين الظروف البيئية التى يتعذر تغييرها ، أى على أن يتقبل الطفل الواقع دون أن تنشأ فى نفسه ألوان الصراع التى تعرض سلوكه للاضطراب وفقدان الاتزان . أما العلاج البيئى فيشمل محاولة تعديل اتجاهات بعض الأفراد الذين يعيشون مع الطفل كالوالد أو زوجة الأب أو الوصى على الطفل وذلك فى الحالات التى يظهر فيها أن مسئولية انحراف الطفل تقع على عاتق هؤلاء . وفى الحالات الميئوس منها أى التى لا يرجى فيها من البيئة استجابة مناسبة لجهود الأخصائى الاجتماعى ، فيستحسن وضع الطفل فى منزل خاص أو مدرسة داخلية ربما يتم تعديل هذه الاتجاهات نحو الطفل وربما يتنبه القائمون على أمر تربيته إلى مسئوليتهم وكيفية تأدية رسالتهم نحوه ومعاملته بالأسلوب الذى لا يضره .

أما فى الحالات التى يستحكم فيها الضرر الذى يصيب الطفل على يد أوليائه أو أوصيائه دون أن يظهر هؤلاء استعداداً للتحسين أو لتغيير المعاملة التى يلقاها الطفل منهم ، فيجب العمل على الحد من سلطتهم على الطفل ، أو انتزاع هذه السلطة منهم ومنحها إلى شخص يؤتمن على الطفل من أقربائه . أما إذا لم يوجد مثل هذا الشخص المؤتمن فيوكل أمره إلى مؤسسة للطفولة . وينص القانون على سلب الولاية من والدى الطفل أو من يقوم مقامها إذا كان فى ذلك صالح الطفل . ولا يتبادر إلى الذهن أن سلب الولاية الوالديه أمر بسيط ، بل إنه أمراً خطير لا يلتجأ إليه إلا فى اشد حالات التطرف فى الإيذاء أو الضرر حرصاً على مصلحة الأطفال وضمان تنشئتهم تنشئة سليمة .

نبذة عن دار التربية الاجتماعية للبنين بالأبعادية محافظة البحيرة

الاسم : دار لتربية الاجتماعية للبنين بالأبعادية

(مؤسسة الأحداث بدمنهور)

الجمعية المسندة إليها : الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي .

تاريخ إنشاؤها : عام ١٩٦٤ بصفط خالد ، نقلت إلي الأبعادية في عام ١٩٨٧ .

نطاق عملها الجغرافي : محافظة البحيرة ، كفر الشيخ .

قيمة الإعانة الحكومية السنوية : ٢٠٠٠٠,٠٠ عشرون ألف جنيهاً .

أولاً : أهداف الدار :-

الدار هي المؤسسة الحكومية الوحيدة على مستوى محافظة البحيرة وكفر الشيخ وتعمل كوحدة شاملة لإيواء ورعاية الأحداث المنحرفين المودعين بها بموجب أحكام القانون (قانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤) . لإعادة تنشئة هؤلاء الأبناء اجتماعياً وسلوكياً ومهنياً تنشئة سليمة وعلاجهم من المشكلات الانحرافية وإعادتهم إلي المجتمع كمواطنين صالحين.

ثانياً : وسائل الدار في تنشئة الأحداث .

١- عن طريق محاولة رد الحدث لأسرته .

٢- مقابلات فردية يقوم بها الأخصائي الاجتماعي والنفسى .

٣- زيارات الحدث لأسرته وزيارة الأسرة للحدث .

٤- النصح والإرشاد والتوجيه .

ثالثاً : أنشطة التدريب المهني بالدار .

١- ورشة النجارة : وهي ورشة تدريبية إنتاجية تعمل بهدف تدعيم موارد الدار المالية وتدريب البناء على مهنة النجارة .

٢- قسم الكليم والسجاد : وهو قسم إنتاجي وتدريبي يهدف إلي تعليم الأبناء مهنة صناعة الكليم .

٣- مزرعة البط : وهي مزرعة صغيرة لتربية البط تم إنشاؤها لشغل وقت فراغ الأبناء وتنمية الهوايات وإتباع رغباتهم في العمل المثمر .

٤- مزرعة الأرانب : وهي مزرعة الهدف منها إشباع رغبات البناء داخل الدار .

٥- حديقة الدار : وهي حديقة تم إنشاؤها بجهود أبنائها وهي مليئة بالأشجار بهدف إشاعة روح البهجة في نفوس الأبناء وتنمية الهوايات لديهم وتدريبهم مهنياً على أعمال الزراعة .

رابعاً : سعة الدار : تسع الدار حوالي (٥٠) حدث .

وفيما يلي بيان إجمالي للحالات الموجود بالمؤسسة لعامي ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، مصنفة حسب حركة الحالات ، والتصرف في الحالات ، والاشغالي الفعلي للعامين ، وكذلك البيان الأسري وتصنيف الأبناء حسب العمر الزمني ونوع الجريمة بالإضافة إلي حالات الهروب من المؤسسة وأسبابها .

أولاً : السعة المقررة :-

جدول (١)

بيان إجمالي الحالات بالمؤسسة

بيـــــــــــان	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٢
إجمالي عدد الحالات (جملة الحالات في نهاية العام)	١٤٧	١٠٣
متوسط الأشغال الفعلي .	٣٤	٢٨

جدول (٢)

حركة الحالات بالمؤسسة

بيـــــــــــان	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٢
مرحل من المدة السابقة	٣١	٢١
حالات جديدة	٦٧	٥٦
عودة من الهروب	٤٨	٢٦
أخرى	-	-
إجمالي الحالات في العام	١٤٧	١٠٣
التصرف في الحالات خلال المدة :-		
إنهاء تدبير	٣٢	٢٠
اختبار قضائي	٢٩	١٦
تجندي إجباري	-	١
دخول المستشفى	-	-
هروب	٥١	٣٨
إعادة تصنيف	٦	٥
أخرى مؤجل لمحكمة	٧	-
حبس	١	٢
إجمالي حالات التصرف	١٢٦	٨٢
المرحل للمدة القادمة	٢١	٢١

جدول (٣)

الأشغال الفعلي خلال عامي ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢

بيـــان	٢٠٠١	٢٠٠٢	ملاحظات
يناير	٣٩	٢٢	
فبراير	٣٦	٣٢	
مارس	٣٩	٣٤	
إبريل	٣٦	٣٦	
مايو	٣٠	٤٤	
يونيه	٤٠	٣٣	
يوليه	٣٥	٢٤	
أغسطس	٣٢	٢٤	
سبتمبر	٣٢	٢٧	
أكتوبر	٢٩	٢٢	
نوفمبر	٣١	٢٩	
ديسمبر	٣٠	٢٨	
المجموع	٤٠٩	٣٥٥	
متوسط الأشغال الفعلي	٣٤	٢٨	

جدول رقم (٤)

ثانيا : البيان الأسرى للأحداث :

الأســـباب	اختيارى		الأســـباب	اختيارى	
	٢٠٠١	٢٠٠٢		٢٠٠١	٢٠٠٢
يتيم الأبوين	٤	٢	عن طريق النيابة	١٤٧	١٠٣
يتيم الأب	١١	١٩	عن طريق هيئات اهلية	–	–
يتيم الام	١٥	٨	عن طريق الأسرة	–	–
مجهول الابوين	–	–	عن طريق الحدث نفسة	–	–
ظروف اقتصادية	٧٦	٥٧	عن طريق التطوع	–	–
مرض أحد الأبوين	١٩	٩			
أخرى حالات طلاق	٢٢	٨	أخرى تذكر		
الإجمالى	١٤٧	١٠٣	**إجمالى الحالات**	١٤٧	١٠٣

جدول رقم (٥)

ثالثا : تصنيف الأبناء (خلال العام) :

١- حسب فئات السن :

فئات السن	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٢
أقل من ٦ سنوات	–	–
من ٦-١٢ سنه	٦٢	٥١
من ١٢- ١٨ سنه	٨٥	٥٢
إجمالى الحالات	١٤٧	١٠٣

جدول رقم (٦)

٢- حسب أسباب القبول (نوع الجريمة) خلال العام :

العام	تشرد	شروع فى سرقة	سرقة	مخدرات	هروب	مخالطة	مجهول العائل	أخرى
٢٠٠١	٢	٩	٨٩	–	–	–	–٤٧	٩٨
٢٠٠٢	١	١٦	٥٤	–	–	–	–	٣٢

* أخرى تشمل

٢٠٠١
نشل ١٤
ضرب ٩
تسلل ١
احراز سلاح ١
هتك عرض ١٧
قتل ٤
______
٤٧

٢٠٠٢
نشل ١٠
ضرب ٣
احراز سلاح ٢
هتك عرض ١٥
قتل ٢
______
٣٢

أ-حالات الهرب بالمؤسسة

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	ملاحظات
عدد الهاربين	٥١	٣٨	
عدد مرات الهرب	١٥٠	٨٩	

ب- طرق الهرب:

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	ملاحظات
هروب من داخل المؤسسة	٢٩	٢٢	
هروب من المستشفى	-	-	
هروب اثناء الزيارة	-	-	
هروب من الاجازة	٢٢	١٦	
أخرى	-	-	
الاجمالى	٥١	٣٨	

ج- اسباب الهروب

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	ملاحظات
سوء معاملة داخل المؤسسة	-	-	
تحريض الاسرة له	١٢	١٣	
تحريض العصابات له	٣٢	٢٠	
رغبه فى مساعده ماليه	-	-	
عدم التكيف مع نظام المؤسسة	٧	٥	
أخرى تذكر			
الإجمالى	٥١	٣٨	

جدول رقم (٨)

توزيع حالات العودة من الهروب:

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	ملاحظات
تلقائيا	٤	٣	
عن طريق الأسرة	٨	٥	
عن طريق الشرطة	٢٤	٩	
عن طريق المؤسسة	١٢	٩	
أخرى			
الاجمالى	٤٨	٢٦	

الجهود التى تقوم بها المؤسسة لعلاج مشكلة الهروب (تذكر)

١- توجيهات الحدث

٢- توجيهات لأسرة الحدث٠

٣- توجيمات للعاملين للقضاء على العوامل المؤدية للهروب وبما يجعل المؤسسة محببه للأبن٠

٤- دراسة أسباب هروب كل حالة على حدة ومتابعتها ٠

٥- تحسين الخدمات وتوفير الجو المناسب للحياة الاجتماعية المليئة بالتسامح والتعارف داخل المؤسسة ٠

رابعا : الخدمات

١- الرعاية الإجماعية

أ- الحالات الموجودة بالوحدة

بيان الحالات موزعة على أقسام الوحدة خلال العام (جدول رقم ٩)

القسم	حالات مرحلة من العام السابق		حالات مرحلة خلال العام		حالات محوله الى اقسام أخرى		العدد فى نهاية العام		ملاحظات
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	
مكتب الإستقبال	–	–	–	–	–	–	–	–	
دار الملاحظة	١٤	٤	٤٩	٤٤	–	–	٦٣	٤٨	
مكتب المراقبة الاجتماعية	–	–	–	–	–	–	–	–	
دار الضيافة	–	–	–	–	–	–	–	–	
الإيداع	٣١	٢١	٦٨	٥٦	–	–	٩٩	٧٧	
الجملة	٤٥	٢٥	١١٧	١٠٠			١٦٢	١٢٥	

وعند وصول الحدث للدار تجرى له مقابلـــه ويجمـــع الأخصـــائى الاجتماعى بيانات عن حالته يدونها فى الاستمارات التالية حيث يتضمـــن اسمه وسنه وعنوانه ومهنته ونوع الاتهام وتكوين أسرته وحالته الاجتماعية والاقتصادية كما يجرى بحث اجتماعى للحالة ويقدم عنها تقرير للمحكمـــة حسب الاستمارات التاليـــة بالإضافـــة إلـــى إخطـــار هـــروب وإخطـــار عودة وقبول الحدث وتقرير هروب وعودة هذا فضلا عن استمارة فحـــص طبى شامل ٠

نموذج ٢ أحداث

محافظة البحيرة

الجمعية العامه للدفاع الاجتماعى — رقم الاستمارة :

دار التربية الاجتماعية للبنين — رقم السجل:

بالابعادية — تاريخ الجلسة:

<u>مكتب الاستقبال</u> <u>مقابلة أولى</u>

رقم الملف :

أسم الحدث: السن : الجنس: الديانه

محول من : (عنوان الأسرة – الأب– الأم)

عنوان إقامة الطفل رقم : المتفرع من ش: قسم

الأيتام: تاريخه / / ٢٠٠٢ رقم القضية: ٢٠٠٢ قسم:

تاريخ إجراء المقابلة / / ٢٠٠٢

مصدر معلومات مع أسم المرفق وعلاقته بالحدث:

أفراد أسره الحدث:

الاسم	الموطن الاصلى	السن	العمل	الدخل الشهرى	الحالة المدنية	السلوك	ملاحظات
الاب							
الام							
أخوة							
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							

عدد الاشقاء : ذكور اناث عاملون بالمدارس أطفال جملة ملاحظـات

مراجع الفصل العاشر

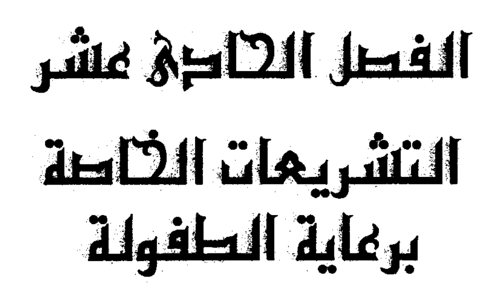
١- على عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلى : علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٧٧ ، ص ص : ٤٨٦ ، ٤٨٨ .

٢- جلال الدين عبد الخالق : الجريمة والانحراف (الحدود والمعالجة) ، مذكرات غير منشورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية، ١٩٩٨ ، ص ص : ١٣٩ - ١٤٧ .

٣- محمد صبرى فؤاد النمر : طريقة العمل مع الأفراد (العمليات والمجالات) ، الإسكندرية ، المكتب العلمى والنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ ، ص ص : ٣٠٢- ٣٠٩

٤- عماد حمدى داود : الخدمة الاجتماعية فى مجال انحراف الاحداث ، مذكرات غير منشورة لطلاب المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بدمنهور ، ٢٠٠١، ص ص : ٣٢١، ٣٤٢

٥- نجوى حافظ : إتجاهات جناح الأحداث فى خمس سنوات ١٩٧٩- ١٩٨٣ ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٥م.



- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الصغار المشردين .
- الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ للأحداث المشردين .
- القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ للأحداث المشردين .
- الإعلان العالمى لحقوق الطفل سنة ١٩٥٩ .
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الأحداث المعرضين للانحراف .
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الأطفال المعرضين للانحراف .

إعداد
د / عماد حمدى داود

التشريع الأول

القانون رقم ٢ لسنه ١٩٠٨ بشأن الصغار المشردين :

أعتبر هذا القانون أول تشريع يتضمن أحكام موضوعية وإجرائية لمعاملة المشردين فى مصر . وقد وضع هذا التشريع بعد ملاحظة أن الكثيرين من الأحداث الذين يعرضون على محاكم الصغار المجرمين فى هذا الوقت يمثلون حالات تشرد من أطفال الشوارع ، ويستدعى التعامل معهم وضعهم فى مؤسسات إصلاحية ، لذا بدأ التفكير فى وضع قواعد خاصة بالصغار المشردين ، فصدر القانون رقم ٢ لسنه ١٩٠٨ الذى تضمن ما يلى :

١- المرحلة العمرية للصغير المتشرد :

اعتبر هذا القانون أن الخاضعين له من الذكور والإناث تقل أعمارهم عن خمسة عشرة سنة ، وكان ذلك أسوة بالصغار المجرمين وبناء على ما اتفق عليه من فقهاء الشريعة الإسلامية . علماً أن سن ١٥ سنة هو سن البلوغ الذى يبدأ معه التكليف الشرعى .

٢- حالات التشرد :

(أ) التسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

(ب) من لم يكن له محل إقامة مستقر ، ولا وسائل للتعيش وكان أبواه متوفين أو محبوسين .

(ج) من كان سيئ السلوك ، ومارقاً عن سلطة أبيه ، أو وصية ، أو أمه أو إذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية .

(د) وقد روعى فى هذه الحالات معيار الظروف التى يعيشها الصغير وليس معيار السلوك الذى يقترفه .

٣- التدابير :

وكان التدبير الوحيد هو إدخال الصغير إصلاحية ، أو محل شبيه بها يعين من قبل الحكومة .

التشريع الثانى

الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ للأحداث المشردين :

ظل العمل سارياً بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ دون تغيير حتى نشوب الحرب العالمية الثانية التى أدت إلى حدوث الأزمة الاقتصادية التى تسببت فى انتشار البطالة والكساد والتسرب المدرسى . مما دعا هذا إلى صدور الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ الذى أضاف عدة تغييرات للقانون السابق التى كانت كالتالى :

١- المرحلة العمرية : رفع المرحلة العمرية للصغار المشردين إلى ١٨ سنة .

٢- صور التشرد : أضاف عدة صور جديدة هى :

(أ) بيع السلع التافهة .

(ب) جمع أعقاب السجائر .

(ج) الاشتغال بالدعارة أو القمار .

(د) عرض الألعاب البهلوانية بقصد التسول .

(هـ) مخالطة المتشردين بالأشخاص ذوى السيرة السيئة .

(و) اعتياد النوم فى الشوارع .

بهذه الإضافات اتسع نطاق الفئة التى يطبق عليها القانون سناً ونوعاً حيث شملت الظروف والسلوك الذى يمارسه الصغير المشرد .

التشريع الثالث

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ (الأحداث المشردين) :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تبين ضرورة وضع قانون جديد للصغار المشردين تلافياً لقصور بعض ثغرات القانون السابق .

وقد شمل هذا القانون الإضافات التالية :

١- ممارسة جمع الفضلات والمهملات إضافة إلى جمع أعقاب السجائر المشار إليها فى القانون السابق .

٢- مساعدة من يقومون بأعمال الدعارة أو الفسق أو الفساد الأخلاقى. هذا بالإضافة إلى الصور الأخرى التى تم عرضها فى القوانين السابقة ابتداء من قانون ٢ لسنة ١٩٠٨ .

٣- أضاف هذا القانون نوعين من التدابير على النوع الأول المحدد فى القانون السابق وهما :

(أ) التسليم للوالدين أو لولى الأمر .

(ب) التسليم لشخص مؤتمن .

وقد لوحظ أن القوانين الثلاثة السابق ذكرهم قد اطلقوا على هذه الفئة مصطلح الصغار أو الأحداث المشردين .

التشريع الرابع

الإعلان العالمى لحقوق الطفل :

عملت شعوب العالم أجمع على أن يكون للطفولة ميثاق قائم بذاته وتكللت هذه المساعى بالنجاح حيثما أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الطفل سنه ١٩٥٩ وقد جاء فى ديباجة هذا الإعلان العظيم ما يأتى :

وبما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد فى ميثاقها أيمانها بحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد وقيمته واعتزمت العمل على زيادة التقدم الاجتماعى ورفع مستوى المعيشة فى ظل حرية شاملة .

وبما أن الأمم المتحدة قد أخذت على نفسها عهدا فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بأنه يحق لك فرد أن يستمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان دون تفرقة أو تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب السلالة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو المولد أو غريه من الأوضاع .

وبما أن الطفل لسبب عدم نضجه الجسمى والعقلى يحتاج إلى ضمانات خاصة وعناية تتضمن حماية قانونية مناسبة قبل المولد وبعده.

وبما أن الحاجة إلى هذه الضمانات الخاصة قد نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل فى عام ١٩٢٤ واعترف بها الاعلام العالمى لحقوق الإنسان واقرتها دساتير الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال .

وبما أن الإنسانية مدينة للطفل بأفضل ما يمكنها أن تعطى لذلك تعلن الجمعية العامة هذا الإعلان العالمى لحقوق الطفل لتكون له طفولة سعيدة وليستمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان لصالحه ولصالح المجتمع وتدعوا الأباء والرجال والنساء كأفراد والمنظمات المتطوعة والسلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والحرص على تنفيذها بوضع التشريعات اللازمة أو بغير ذلك من الوسائل الفعالة طبقا للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان العالمى لحقوق الطفل .

تناول الإعلان العالمى لحقوق الطفل عشر مواد هى :

المادة الأولى :

يجب أن يستمتع الطفل بجميع الحقوق المنصوص عليها فى هذا الإعلان ويحق لجميع الأطفال دون استثناء الاستمتاع بهذه الحقوق دون تفرقة أو تمييز بسبب السلالة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى . وغيره من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة او المولد أو غير ذلك من الأوضاع الخاصة به أو بأسرته .

المادة الثانية :

يجب أن يستمتع الطفل بحماية خاصة وأن تتاح له الفرص وأن يمنح التسهيلات بنص القانون وغير ذلك من الوسائل ليتمكن من النمو الجسمى والعقلى والروحى والاجتماعى بطريقة صحيحة وطبيعية وفى ظروف تتوفر له فيها الحرية والكرامة ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار تحقيق مصلحة الطفل إلى أقصى حد عند سن قوانين لهذا الغرض .

المادة الثالثة :

من حق الطفل منذ ولادته أن يعطى إسماً وجنسية .

المادة الرابعة :

يجب أن يستمتع الطفل بمزايا الآمن الاجتماعى ويشب وينمو نمواً صحيحاً سليماً ولذا ينبغى أن يحاط برعاية خاصة وحماية تتضمن العناية به قبل مولده وبعده ، ويجب أن ينال الطفل حقه فى الغذاء الكافى والسكن والترويح والخدمات الطبية .

المادة الخامسة :

يجب أن يعامل الطفل العاجز جسميا أو المتخلف عقليا أو اجتماعيا معاملة خاصة وأن يتعلم ويعنى به العناية اللازمة التى تتطلبها ظروفه الخاصة .

المادة السادسة :

يحتاج الطفل لكى تنمو شخصيته نمواً متزنا متكاملاً إلى المحبة والتفاهم ويجب أن يشب كلما أمكن فى رعاية والديه وتحت مسئوليتهما وأن يشب على أية حال فى جو من الحب والأمن الخلقى والمادى ويجب إلا يفرق الطفل فى نعومة أظافره من أمه إلا في ظروف استثنائية ومن واجب المجتمع والسلطات العامة أن تشمل الأطفال اليتامى والذين لا عائل لهم برعايتها الخاصة ومن المستحسن أن تقدم المعونات الحكومية وغيرها لإعالة الأطفال فى الأسرة كبيرة العدد .

المادة السابعة :

من حق الطفل أن يتلقى تعليماً مجانيا وإجباريا فى المراحل الابتدائية على الأقل وان يربى تربية تنمى ثقافته العامة وتمكنه على أساس الفرص

المتكافئة من تنمية قدراته وآرائه الفردية وشعوره بالمسئولية الخلقية والاجتماعية ومن أن يصبح عضوا نافعا فى المجتمع ويجب أن تكون مصلحة الطفل المثلى المبدأ الموجه للمسئولين عن تربيته وإرشاده وتقع هذه المسئولية فى العام الأول على عاتق والديه ويجب أن تتاح للطفل الفرص الكافية للعب والتسلية بحيث يوجهان لنفس الأغراض التى تهدف إليها التربية . ويجب أن يسعى المجتمع والسلطات العامة للكفالة والتمتع بهذا الحق .

المادة الثامنة :

يجب أن يكون الطفل فى جميع الأحوال فى مقدمة من يتلقى العون والحماية .

المادة التاسعة :

يجب حماية الطفل ضد كل أنواع الإهمال والقسوة والاستغلال ولا يعرض للأذى بأى شكل من الأشكال ويجب إلا يسمح له بالعمل قبل بلوغ سن معين ولا يعرض عليه أو يسمح له بأى حال من الأحوال بأن يلتحق بأية حرفة أو مهنة تسئ إلى صحته أو إلى تربيته أو تعوق نموه الجسمى أو العقلى أو الخلقى .

المادة العاشرة :

يجب حماية الطفل من الأعمال التى قد تشجع على التمييز العنصرى أو الدينى أو أى شكل آخر من أشكال التمييز ويجب أن يربى تربية تتسم بروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والإخاء العالمى والشعور التام بأن طاقته ومواهبه ينبغى أن تكرس لخدمة أقرانه .

التشريع الخامس

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الأحداث المعرضين للانحراف :

فى مطلع السبعينات ومع تحول المجتمع المصرى والأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى ، وانحسار دور الدولة فى توجيه النشاط الاقتصادى إنعكس ذلك على البنيان الاجتماعى ، مما أثر على ظاهرة التعرض للانحراف من حيث زيادة الحجم ، وظهور أنماط جديدة بها ، حيث بلغ إجمالى ٢٣,٣٧% من إجمالى حالات جناح الأحداث ، وهذا يفسر بوضوح أن ظاهرة الصغار المعرضين للانحراف تزداد باضطراب فى فترات التحولات المجتمعية ، فكان من الطبيعى أن يستجيب المشرع لهذه التغيرات ، فأصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ويقوم هذا القانون على فلسفة حديثة قوامها :

- أن الصغير المعرض للانحراف لا يعتبر فى الواقع جانياً وإنما مجنى عليه فهو لا يطرق باب التعرض للانحراف لشر متأصل فيه بل غالباً ما يقع ضحية لظروف مجتمعية تدفعه إلى ذلك . ومن الأوفق إزاء ذلك معالجة ومواجهة هذه الظروف بتدابير تأهيلية وتهذيبية وعلاجية بعيدة عن معنى الإيلام .
- إن علاج أسباب التعرض للانحراف أجدى من معالجة الصغير بعد اقترافه الفعل المخالف للقانون . لذا واجه المشرع حالات التعرض للانحراف ورتبها إلى إخلال ولى أمره بالتزاماته تجاه الصغير مسئولية جنائية .

تعرض القانون لعدة تغيرات وإضافات عن القوانين السابقة هى :

١- تغير اسم القانون إلى الأحداث المعرضين للانحراف بدلاً من المشردين.

٢- أضاف فلسفة جديدة بإضافة المسئولية الجنائية لولى الأمر عند إخلاله بالتزاماته تجاه الصغير .

٣- اعتبر الحدث مجنى عليه وليس جانياً .

٤- أضاف صورتين جديتين للتعرض للانحراف هما :

(أ) ممارسة الصغير أعمال تتصل بالمخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون به .

(ب) الاعتياد على الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٥- وضع إضافات لبعض المواد المذكورة من القوانين السابقة مثل :

(أ) أن يشمل التسول الأماكن الخاصة بجانب الأماكن العامة .

(ب) حذف عبارة لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ووضع بدلاً منها ألا يكون له وسيلة مشروعة للعيش ، كما أضيف فى نفس الوقت ، لو كان أبواه موجودين بدلاً من أن يقتصر على الأحداث الذين توفا والديهما .

٦- أضاف المشرع مصطلح الخطورة الاجتماعية وربط بينها وبين التعرض للانحراف وحدد المشرع الرعاية للصغار المعرضين للانحراف فى حالتين :

(أ) إذا صدر من الصغير الذى يقل سنه عن السابعة فعل يعد جناية أو جنحة طبقاً لقانون العقوبات رغم عدم مسئوليته الجنائية فيها.

(ب) إذا كان الصغير مصاباً بمرض عقلى أو ضعف عقلى ، وأثبتت الملاحظة فقدانه كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار ، ويخشى منه على سلامة الغير وأن يتم إيداعه فى أحد المستشفيات المتخصصة .

التدابير المقررة :

جمع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بين القواعد الموضوعية والاجرائية والتدابير المقررة للصغار المشردين والمنحرفين ، ووضع تنظيماً خاصاً لمحاكمة الصغار خرج به على القواعد العامة فى الاختصاص . وقد أوردت المادة (٧) من القانون المذكور أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنة خمس عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدابير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

التوبيخ - التسليم والإلحاق بالتدريب المهنى - الإلزام بواجبات معينة من الاختيار القضائى - الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - الإيداع فى إحدى المستشفيات الخاصة .

التشريع السادس

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦(المعاملة الجنائية للطفل) :

مادة (٩٤): تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

مادة (٩٥): مع مراعاة المادة (١١٢) من هذا القانون ، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثماني سنة ميلادية

كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حـــالات التعرض للانحراف ، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير .

مادة (٩٦): يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي مـــن الحالات الآتية :

١- إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض ســلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك ممـــا لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضـــلات أو المهملات .

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخـــلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقوم بها .

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيــت عـــادة فـــي الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيـــهم أو الذيـــن اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧- إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من ســلطة أبيـــه أو وليـــه أو وصية أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجـــراء قبـــل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء علـــى إذن من أبيه أو وليه أو وصية أو أمه بحسب الأحوال .

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن

مادة (٩٧): يعتبر معرضاً للانحراف الطفل الذي يقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

مادة (٩٨): إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلي ٦ من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائياً .

مادة (٩٩): يعتبر الطفل معرضاً للانحراف إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أو أثبتت الملاحظة - وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون - أنه فاقد كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحث يخشى منه سلامته أو سلامة الغير ، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون .

مادة (١٠٠): إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو

جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه بأحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلي من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة (١٠١): يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة – إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية :-

١- التوبيخ .

٢- التسليم .

٣- الإلحاق بالتدريب المهني .

٤- الإلزام بواجبات معينة .

٥- الاختبار القضائي .

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

مادة (١٠٢): التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلي الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلي مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة (١٠٣): يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إلي تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، ويكون الحكم بتسليم لطفل إلي غيره الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (١٠٤): يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلي أحد المراكز المخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

مادة (١٠٥): الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو عرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (١٠٦): يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الوجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة (١٠٧): يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع .

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض والانحراف ، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلي المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه .

مادة (١٠٨): يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد فترة على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين له حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الطفل سنة الحادية والعشرين وكانت حالته

تستدعي استمرار علاجه نقل إلي أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (١٠٩): إذا ارتكب الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

مادة (١١٠): ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلي أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون

مادة (١١١): مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون أما إذا ارتكب الطفل جنحة

الحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة (١١٢): لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم .

مادة (١١٣): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولي من المادة (٩٨) من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦) ، (٩٧) من هذا القانون .

مادة (١١٤): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون .

مادة (١١٥): عدا الأبوين والأجداد والزوج يعاقب بالحبس وبغارمة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة (١١٦): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً ، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه .

مادة (١١٧): يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها .

مادة (١١٨): يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة (١١٩): لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العاملة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلي أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة (١٢٠): تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها .

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

مادة (١٢١): تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاه ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً .

وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويتعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة الاستئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة .

مادة (١٢٢): تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلي ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في هذه الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن

تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء .

مادة (١٤٣): يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالأماكن الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل .

مادة (١٤٤): يتبع أمام محكمة الأحداث في ميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٤٥): يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح .

مادة (١٤٦): لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن يجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة

لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .

مادة (١٢٧): يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلي أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة .

مادة (١٢٨): إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلي أن يتم هذا الفحص .

مادة (١٢٩): لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة (١٣٠): يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف .

مادة (١٣١): كل إجراء مما يجب القانون إعلانه إلي الطفل وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ إلي أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلي المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون .

مادة (١٣٢): يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية .

مادة (١٣٣): إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، رفع المحامي العام الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون ، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغ الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتصريف .

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين .

مادة (١٣٤): يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة اشهر على الأقل .

مادة (١٣٥): فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلي (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلي محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه .

وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن ، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه .

مادة (١٣٦): إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته .

مادة (١٣٧): للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في شأن غير قابل للطعن .

مادة (١٣٨): لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي .

مادة (١٣٩): لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

مادة (١٤٠): لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب .

مادة (١٤١): يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فإذا بلغ سن الطفل واحداً وعشرين عامٌ تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (١٤٢): ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون .

مادة (١٤٣): تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب .

فهرس الكتاب